تقديم

الحمد لله والصلاة على رسول الله وعلى آله ومن والاه أما بعد: فقد عرفت الأخ الفاضل عبد الحميد منير شانوحة منذ فترة طويلة ولقد كان لجلستنا نكهة جميلة يعمها الإخاء والمحبة ويطرح خلالها نقاشات فقهية أو شرح لحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

وعرفته غيور على العلماء ومحب للمنتسبين للنسب الشريف ويضيق صدره من البدع ومخالفة إرشادات الرسول صلى الله عليه وسلم

ويحب ويخاف على المسلمين وبين يدينا الآن كتاب له آخر من مسانيد الصحابة وكان له فضل السبق في كتابه السابق (مسند وائل بن حجر) في جعل المسند لصحابي واحد على نسق السنن.

مما يفيد أن الصحابي كان يتفقه على يدي إخوانه من الصحابة بعد أن يتعلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم الضروريات والأسس وما يفيده في دينه ودنياه . وكذلك يعرف المطلع على مسند الصحابي من روى عنه ومن كانت له رواية متصلة أو غير متصلة.

ويستفيد الطالب من هذا العلم الأمور الفقهية والأخلاقية ويتعلم من نبع الأخلاق وأسلوب النبي صلى الله عليه وسلم في الدعوة والإرشاد وشيئا من سيرة هذا الصحابي

وقد سبق أن تكلمت عن المسانيد في كتاب مسند وائل بن حجر و أن أول من صنف المسند على ترتيب الصحابة بالبصرة : أبو داود الطيالسي (ت ٢٤٠هـ) قاله الخليلي في (إرشاده) في ترجمة أبي داود الطيالسي وبالكوفة عبيد الله بن موسى (ت٢١٣هـ)

ثم أسد السنة: أسد بن موسى المصري ومحدث نيسابور أبو إسحاق إبراهيم بن نصر الخرساني السوريابي والحميدي شيخ الحرم ويحي الحمّاني ومسدد بن مسرهد ونعيم بن حماد وعلي بن المديني والإمام أحمد بن حنبل

وكنت قد تمنيت من المؤلف أن يتابع خطاه وها هو الكتاب الجديد (مسند أبي بكرة) الذي جاء بثوب قشيب وفيه زيادة عن سابقه خلاصة فقهية لبعض أحاديثه.

والله أسأل أن يجعل عملنا خالصا لوجهه الكريم وأن ينفع بهذا الكتاب المسلمين إنه سميع قريب مجيب.

د. هاشم علي بن حسين مهدي

مقدمة

بسم الله والصلاة على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه. أما بعد:

فقد كان لقبول أحبائي وإخواني لكتاب مسند وائل بن حجر الحضرمي ونصحهم لي مما شجعني على كتابة وجمع وتحقيق مسند أبي بكرة نفيع بن الحارث.

فجمعت أحاديثه من الكتب التسعة : البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجه والموطأ والدارمي ومسند الإمام أحمد فقاربت المئتين وأربعة وتسعين حديثا ولكن فيها مكررات منها مكرر متنا لا إسنادا أو إسنادا ومتنا وهكذا.

وعندما بدأت بجمعها بطريقة المواضيع (السنن) أصبح لا مجال فيها للمكررات إلا القليل لذلك بدأ العدد ينقص إلى الثلث تقريبا مع أن في مسند الإمام أحمد مئة وخمسين حديثا مع المكررات.

وأخذت من مسند البزار ومسند الطيالسي ومستدرك الحاكم وصحيح ابن حبان والسنن الكبرى للبيهقي وبغية الباحث وعلل ابن أبي حاتم ومجمع الزوائد وغيرها من كتب السنة والحديث وحتى كتب الموضوعات.

وأكرر كما أفعل في كل كتبي أن كل عمل لابد من النقص ولا كمال ولا جمال ولا حسن إلا في كتاب الله العزيز الحميد

عبد الحميد منير شانوحة

مكة المكرمة ربيع الثاني ١٤٢٤هـ

أبو بكرة

نسبه

أبو بكرة الثقفي اسمه نفيع بن مسروح وقيل نفيع بن الحارث ابن كلدة بن عمرو بن علاج بن أبي سلمة بن عبد العزى بن عبدة بن عوف بن قسي وهو ثقيف وأم أبي بكرة سمية جارية الحارث بن كلدة وقد ذكرنا خبرها في باب زياد لأنها أمهما وكان أبو بكرة يقول أنا مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويأبى أن ينتسب وكان قد نزل يوم الطائف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من حصن الطائف الراوي في غلمان من غلمان أهل الطائف فأعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يقول أنا مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد عد في مواليه.

قال احمد بن زهير سمعت يحيى بن معين يقول أملى علي هوذة بن خليفة البكراوي نسبه الى أبي بكرة فلما بلغ الى أبي بكرة قلت ابن من قال دع لا تزده وكان أبو بكرة يقول أنا من إخوانكم في الدين وأنا مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن أبى الناس إلا أن ينتسبوني فأنا نفيع ابن مسروح وكان من فضلاء الصحابة وهو الذي شهد على المغيرة بن شعبة فبت الشهادة وجلده عمر حد القذف إذ لم تتم الشهادة ثم قال له عمر تب تقبل شهادتك فقال له إنما تستتيبني لتقبل شهادتي قال أجل قال لا جرم إني لا أشهد بين اثنين أبدا في الدنيا.

روى ابن عيينة ومحمد بن مسلم الطائفي عن ابراهيم بن ميسرة عن سعيد ابن المسيب قال شهد على المغيرة ثلاثة ونكل زياد فجلد عمر الثلاثة ثم استتابهم فتاب اثنان فجازت شهادتهما وأبى أبو بكرة أن يتوب وكان مثل النصل من العبادة حتى مات قيل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كناه بأبي بكرة لأنه تعلق ببكرة من حصن الطائف فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أولاده أشرافا بالبصرة بالولايات والعلم وله عقب كثير.

وتوفي أبو بكرة بالبصرة سنة إحدى وقيل سنة اثنين وخمسين وأوصى أن يصلي عليه أبو برزة الأسلمي فصلى عليه قال الحسن البصري لم ينزل البصرة من الصحابة ممن سكنها أفضل من عمران بن حصين وأبي بكرة (الاستيعاب ٤/١٦١٤-١٦١٥)

إسلامه

غزوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الطائف:

ثم غزى رسول الله صلى الله عليه وسلم الطائف في شوال سنة ثمان من مهاجره قالوا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين يريد الطائف وقدم خالد بن الوليد على مقدمته وقد كانت ثقيف رموا حصنهم وأدخلوا فيه ما يصلحهم لسنة فلما انهزموا من أوطاس دخلوا حصنهم وأغلقوه عليهم وتهيأوا للقتال وسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل قريبا من حصن الطائف وعسكر هناك فرموا المسلمين بالنبل رميا شديدا كأنه رجل جراد حتى أصيب ناس من المسلمين بجراحة وقتل منهم اثنا عشر رجلا فيهم عبد الله بن أبي أمية بن المغيرة وسعيد بن العاص ورمي عبد الله بن أبي بكر الصديق يومئذ فاندمل الجرح ثم انتفض به بعد ذلك فمات منه فارتفع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى موضع مسجد الطائف اليوم وكان معه من نسائه أم سلمة وزينب فضرب لهما قبتين وكان يصلي بين القبتين حصار الطائف كله فحاصرهم ثمانية عشر يوما ونصب عليهم المنجنيق ونتر الحسك سقبين من عيدان حول الحصن فرمتهم ثقيف بالنبل فقتل منهم رجال فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطع أعنابهم وتحريقها فقطع المسلمون قطعا ذريعا ثم سألوه أن يدعها لله وللرحم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإني أدعها لله وللرحم ونادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم إيما عبد نزل من الحصن وخرج إلينا فهو حر فخرج منهم بضعة عشر رجلا منهم أبو بكرة نزل في بكرة فقيل أبو بكرة فأعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفع كل رجل منهم إلى رجل من المسلمين يمونه فشق ذلك على أهل الطائف مشقة شديدة ولم يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم في فتح الطائف واستشار رسول الله صلى الله عليه وسلم نوفل بن معاوية الديلي فقال ما ترى فقال ثعلب في جحر إن أقمت عليه أخذته وإن تركته لم يضرك فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب فأذن بالناس بالرحيل فضج الناس من ذلك وقالوا نرحل ولم يفتح علينا الطائف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغدوا على القتال فغدوا فأصابت المسلمين جراحات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنا قافلون إن شاء الله فسروا بذلك وأذعنوا وجعلوا يرحلون ورسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك وقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده فلما ارتحلوا واستقلوا قال قولوا آئبون عابدون لربنا حامدون وقيل يا رسول الله ادع الله على ثقيف فقال اللهم اهد ثقيفا وأت بهم أخبرنا عمرو بن عاصم الكلابي أخبرنا أبو الأشهب أخبرنا الحسن قال حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الطائف قال فرمي رجل من فوق سورها فقتل فأتى عمر فقال يا نبي الله ادع على ثقيف قال إن الله لم يأذن في ثقيف قال فكيف نقتل في قوم لم يأذن الله فيهم قال فارتحلوا فارتحلوا أخبرنا قبيصة بن عقبة أخبرنا سفيان الثوري عن ثور بن يزيد عن مكحول أن النبي صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على أهل الطائف أربعين يوما أخبرنا نصر بن باب عن الحجاج يعني بن أرطأة عن

الحكم عن مقسم عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الطائف من خرج إلينا من العبيد فهو حر فخرج عبيد من عبيدهم فيهم أبو بكرة فأعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم (الطبقات الكبرى لابن سعد ٢/١٥٨-١٦٠).

جهاده

ذلك في سنة أربع عشرة قال أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن أبي سيف عن أبي إسماعيل الهمذاني وغيره عن مجالد عن الشعبي قال كتب عمر بن الخطاب الى العلاء بن الحضرمي وهو بالبحرين أن سر الى عتبة بن غزوان فقد وليتك عمله واعلم أنك تقدم على رجل من المهاجرين الأولين الذين سبقت لهم من الله الحسنى لم أعرفه الا يكون عفيفا صليبا شديد البأس ولكني ظننت أنك أغنى عن المسلمين في تلك الناحية منه فاعرف له حقه وقد وليت قبلك رجلا فمات قبل أن يصل فإن يرد الله أن تلي وليت وإن يرد الله أن يلي عتبة فالخلق والأمر لله رب العالمين واعلم أن أمر الله محفوظ بحفظه الذي أنزله فانظر الذي خلقت له فاكدح له ودع ما سواه فإن الدنيا أمد والآخرة أبد فلا يشغلنك شيء مدبر خيره عن شيء باق شره واهرب الى الله من سخطه فإن اله يجمع لم نشاء الفضيلة في حكمه وعمله نسأل الله لنا ولك العون على طاعته والنجاة من عذابه قال فخرج العلاء بن الحضرمي من البحرين في رهط منهم أبو هريرة وأبو بكرة وكان يقال لأبي بكرة حين قدم البصرة البحراني وولد له بالبحرين عبد الله بن أبي بكرة قال فلما كانوا بلباس قريبا من الصعاب والصعاب من أرض بني تميم مات العلاء بن الحضرمي فرجع أبو هريرة الى البحرين وقدم أبو بكرة الى البصرة فكان أبو هريرة يقول رأيت من العلاء ثلاثة أشياء لا أزال أحبه أبدا رأيته قطع البحر على فرسه يوم دارين وقدم من المدينة يريد البحرين فلما كان بالدهناء نفد ماؤهم فدعا الله فنبع لهم من تحت رملة فارتووا وارتحلوا وأنسي رجل منهم بعض متاعه فرجع فأخذه ولم يجد الماء وخرجت معه من البحرين الى صف البصرة فلما كنا بلياس مات ونحن ماء فأبدى الله لنا سحابة فمطرنا فغسلناه وحفرنا له بسيوفنا ولم نلحد له ودفناه ومضينا فقال رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دفناه ولم نلحد له فرجعنا لنلحد له فلم نجد موضع قبره وقدم أبو بكرة البصرة بوفاة العلاء بن الحضرمي (طبقات ٤/٣٦٢) وفي ترجمة أبي زينب: أبو زينب قال أخبرنا عبد الملك بن عمرو أبو عامر العقدي قال حدثنا شعبة عن عاصم قال سمعت أبا زينب وكان قد غزا على عهد عمر قال غزونا ومعنا أبو بكرة وأبو برزة وعبد الرحمن بن سمرة فكنا نأكل من الثمار (طبقات ٧/١٣٠).

طليق الله

قال أخبرنا وكيع بن الجراح عن عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن عن أبيه قال رأيت أبا بكرة في جنازة عبد الرحمن بن سمرة راكبا على بغلة له.

أبو بكرة واسمه نفيع بن مسروق وفي بعض الحديث اسمه مسروح وأمه سمية وهو أخو زياد بن أبي سفيان لأمه وكان عبدا بالطائف فلما حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الطائف قال أيما حر نزل إلينا فهو آمن وأيما عبد نزل إلينا فهو حر فنزل إليه عدة من عبيد أهل الطائف فيهم أبو بكرة فكنوه أبا بكرة فكان يقول أنا مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أخبرنا أبو عامر العقدي قال حدثنا الأسود بن شيبان عن خالد بن سمير أن ثقيفا أرادت أن تدعي أبا بكرة فقال أنا مسروح مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أخبرنا الفضل بن دكين قال حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن شباك عن رجل من ثقيف قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرد علينا أبا بكرة وكان عبدا لنا وهو محاصر ثقيف فأبى أن يرده علينا وقال هو طليق الله وطليق رسوله قال أخبرنا يحيى بن حماد قال حدثنا أبو عوانة عن المغيرة عن شباك عن عامر أن ثقيفا سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرد إليهم أبا بكرة عبدا فقال لا هو طليق الله وطليق رسوله قال محمد بن سعد وأخبرنا إسماعيل بن إبراهيم الأسدي في حديث له رواه عن أبي بكرة أنه قال لابنته حين حضرته الوفاة اندبيني بن مسروح الحبشي وكان رجلا صالحا ورعا وكان فيمن شهد على المغيرة بن شعبة بتلك الشهادة فضرب الحد فحمل ذلك على أخيه زياد في نفسه فلما ادعى معاوية زيادا نهاه أبو بكرة عن ذلك فأبى زياد وأجاب معاوية فحلف أبو بكرة أن لا يكلمه أبدا فمات قبل أن يكلمه وكان زياد قد قرب ولد أبي بكرة وشرفهم وأقطعهم وولاهم الولايات فصاروا إلى دنيا عظيمة وادعوا أنهم من العرب وأنهم من ولد نفيع بن الحارث الثقفي ومات أبو بكرة في خلافة معاوية بن أبي سفيان بالبصرة في ولاية زياد قال أخبرنا يزيد بن هارون ومحمد بن عبد الله الأنصاري قالا أخبرنا عيينة بن عبد الرحمن قال أخبرني أبي أنه رأى أبا بكرة عليه مطرف خز سداه حرير.

أبناؤه

- عبد الله بن أبي بكرة وأمه امرأة من بني سعد بن زيد مناة بن تميم ثم أحد بني صريم وولد عبد الله بن أبي بكرة بالبحرين قبل أن ينزل البصرة وكان أسن ولد أبي بكرة ولم يل لهم شيئا وتوفي أبو بكرة عن أربعين ولدا من بين ذكر وأنثى فأعقب منهم سبعة عبد الله بن أبي بكرة أحدهم (طبقات ١٨٩/٧).

- عبيد الله بن أبي بكرة وأمه هولة بنت غليظ من بني عجل قليل الحديث قال أخبرنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا أبو هلال عن أبي حمزة قال أول من رأيناه بالبصرة يتوضأ هذا الوضوء عبيد الله بن أبي بكرة قال قلنا انظروا إلى هذا الحبشي يلوط استه يعني يستنجي بالماء قالوا وولي عبيد الله بن أبي بكرة سجستان أيام زياد بن أبي سفيان وتوفي عبيد الله وله عقب (طبقات ١٨٩/٧)، روى عن أبيه وكان والي زياد وعنه سعد مولى أبي بكرة انظر التاريخ الكبير ٣٧٥/٥.
- عبد الرحمن بن أبي بكرة وهو أول مولود ولد بالبصرة فنحروا يومئذ جزورا وهم بالخريبة فأطعم أهل البصرة فكفتهم وكانوا قدر ثلاثمائة وكان ثقة له أحاديث ورواية وأم عبد الرحمن هولة بنت غليظ من بني عجل وتوفي عبد الرحمن وله عقب (طبقات ١٨٩/٧) كنيته أبو بحر وقال أبو حاتم: أول مولود في الإسلام في البصرة سنة ١٤هـ روى عن أبيه وعن علي وعنه محمد بن سيرين وخالد الحذاء قال الحافظ في التقريب ثقة توفي سنة ٩٦ هـ انظر الثقات لابن حبان ٧٧/٥ وتهذيب التهذيب ١٣٤/٦.
- عبد العزيز بن أبي بكرة وأمه أم ولد وقد روي عنه أيضا وله أحاديث وتوفي عبد العزيز وله عقب (طبقات ١٨٩/٧) روى عن أبيه وعنه ابنه بكار وبحر بن كنيز قال الحافظ في التقريب: صدوق انظر التاريخ الكبير ٩/٦ والثقات لابن حبان ١٢٢/٥ وتهذيب التهذيب ٢٩٦/٦.
- مسلم بن أبي بكرة وقد روي عنه وتوفي وله عقب (طبقات ١٨٩/٧) روى عنه عثمان الشحام وسعيد بن جمهان قال الحافظ في التقريب: صدوق مات في حدود سنة تسعين روى له مسلم وأبو داود والنسائي انظر الجرح ١٩٦/٨ والكاشف ١٢٢/٣ وتهذيب التهذيب ١١١/١٠.
- رواد بن أبي بكرة وتوفي وله عقب (الطبقات ١٨٠/٧) هو من أهل البصرة روى عن أبيه وعنه محمد بن سيرين انظر التاريخ الكبير ٣٣٥/٣ والثقات لابن حبان ٢٤٣/٤.
- يزيد بن أبي بكرة (في الطبقات ١٨٠/٧ فقط ذكر اسمه)وذكره البخاري في التاريخ الكبير ٩/٦ وابن حبان في الثقات ١٢٢/٥ ضمن إخوة عبد العزيز بن أبي بكرة ولم يترجما له ولا تعرضا له بجرح أو تعديل.
- كيّسة بنت أبي بكرة الثقفية البصرية روت عن أبيها في الحجامة وعنها ابن أخيها بكار بن عبد العزيز قال ابن حجر في التقريب: لا يعرف حالها لم يخرج لها من الستة إلا أبو داود في كتاب الطب باب متى تستحب الحجامة رقم ٣٨٦٢ انظر تحفة الأشراف ٥٨/٩ تهذيب التهذيب ٤٧٦/١٢.

وفي كتاب غرر الفوائد المجموعة لرشيد الدين العطار قال: وبنو أبي بكرة ستة فيما ذكر علي بن المديني (في كتاب تسمية من روى عنه من أولاد العشرة وغيرهم من الصحابة) باب تسمية الاخوة: حيث ذدر مهم عبد الرحمن ومسلم وعبد العزيز (ص ١٠٥).

وفي التارخ الكبير في ترجمة عبد العزيز بن أبي بكرة ذكر البخاري إخوته وهم عبد الرحمن وعبيد الله ويزيد ومسلم ورواد (٩/٦) وكذلك فعل ابن حبان في كتابه الثقات ١٢٢/٥ عند ترجمة عبد العزيز وزاد غيره كيّسة بنت أبي بكرة وهي بفتح الكاف وتشديد الياء المعجمة باثنتين من تحتها وسين مهملة وتشبه بكبشة بالباء بواحدة وبالشين المعجمة.

فأما عبد الرحمن فاتفق البخاري ومسلم على إخراج حديثه عن أبيه وأما مسلم فانفرد به مسلم وأما عبد العزيز فأخرج له أبو داود والترمذي وابن ماجه وأما كيّسة فأخرج لها أبو داود عن أبيها . والباقون لم يخرج لهم شئ في الكتب الستة فيما أعلم والله عز وجل أعلم.

وقد ذكر عبد الغني بن سعيد الحافظ كيسة هذه وقيدها كما ذكرناه إلا أنه قال بإسكان الياء وبالتشديد قيدها الأمير أبو نصر بن ماكولا وذكر أن غير ذلك تصحيف والله عز وجل أعلم (غرر الفوائد المجموعة ص٢٦٦)

تلاميذه

نفيع بن الحارث بن كلدة بن عمرو بن علاج بن أبي سلمة واسمه عبد العزى ويقال بن عبد العزى بن غيرة بن عوف بن قسي وهو ثقيف أبو بكرة الثقفي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل اسمه مسروح وقيل نفيع بن مسروح وقيل كان أبوه عبدا للحارث بن كلدة الثقفي فاستحلقه الحارث وهو أخو زياد لأمه وكانت أمهما سمية أمة للحارث بن كلدة وإنما قيل له أبو بكرة لأنه تدلى إلى النبي صلى الله عليه وسلم ببكرة من حصن الطائف فكني أبا بكرة وأعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ وكان نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ أن من نزل إليه من عبيد أهل الطائف فهو حر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم / ع روى عنه إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف والأحنف بن قيس/ خ م

د س وأشعث بن ثرملة/ س وبحر بن مرار بن عبد الرحمن بن أبي بكرة/ ق ولم يدركه والحسن البصري/ خ وحميد بن عبد الرحمن الحميري/ خ م س وربعي بن حراش/ م س وابنه رواد بن أبي بكرة وزياد بن كسيب العدوي/ ت س وسعيد بن أبي الحسن البصري/ د وابنه عبد الرحمن بن أبي بكرة/ ع وعبد الرحمن بن جوشن الغطفاني/ بخ وابناه عبد العزيز بن أبي بكرة/ خت د ت ق وعبيد الله بن أبي بكرة ومحمد بن سيرين/ د س وابنه مسلم بن أبي بكرة/ م د ت س وأبو عثمان النهدي/ م د ق وابنته كيسة بنت أبي بكرة/ د قال أحمد بن عبد الله العجلي كان من خيار أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ أبو نعيم الأصبهاني كان رجلا صالحا ورعا آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين أبي برزة وقال يعقوب بن سفيان أبو بكرة نفيع بن الحارث ونفيع ونافع وزياد هم بنو سمية وهم إخوة (تهذيب الكمال ٣٠/٥-٦).

الابتلاء

قال ابن حزم في كتابه المحلى ٩/٣٤١ -٣٤٣:

مسألة ومن حد في زنى أو قذف أو خمر أو سرقة؟

جائزة في كل شيء وفي مثل ما حد فيه لما ذكرنا من أنه لا يخلو هذا من أن يكون عدلا فلا يجوز رد شهادته لغيره وفي كل شيء إلا حيث جاء النص ولا نعلمه إلا في البدوي على صاحب القرية فقط أو لا يكون عدلا فلا يقبل في شيء وما عدا هذا فباطل وتحكم بالظن الكاذب بلا قرآن ولا سنة ولا معقول.

وقالت طائفة في المحدود في القذف خاصة لا تقبل شهادته أبدا وإن تاب في شيء أصلا. وقال آخرون لا تقبل شهادة من حد في خمر ذلك أصلا. فهذا القول قد جاء عن عمر في تلك الرسالة المكذوبة المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلودا حدا أو مجربا عليه شهادة زور أو ظنينا في ولاء أو قرابة وهو قول الحسن بن حي وقد قلنا لا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نص في رد شهادة من ذكرنا. فأما القول الثاني في تخصيص من حد في القذف فإننا روينا من طريق ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس شهادة القاذف لا تجوز وإن تاب. ومن طريق إسماعيل بن إسحاق نا أبو الوليد هو الطيالسي نا قيس عن سالم هو الأفطس عن قيس بن عاصم كان أبو بكرة إذا أتاه رجل يشهده قال له أشهد غيري فإن المسلمين قد فسقوني. وصح عن الشعبي في أحد قوليه والنخعي وابن المسيب في أحد قوليه والحسن البصري ومجاهد في أحد قوليه ومسروق في أحد قوليه وعكرمة في أحد قوليه أن القاذف لا تقبل شهادته أبدا وإن تاب.

وعن شريح: المحدود في القذف لا تقبل له شهادة أبدا. وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وسفيان وقال آخرون إن تاب المحدود في القذف قبلت شهادته روينا ذلك عن عمر بن الخطاب من طريق أبي عبيد نا سعيد بن أبي مريم عن أحمد بن سالم عن إبراهيم بن ميسرة عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب استتابهم يعني أبا بكرة والذين شهدوا معه فتاب اثنان وأبى أبو بكرة أن يتوب وكانت شهادتهما تقبل وكان أبو بكرة لا تقبل شهادته. ومن طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي نا محمد بن كثير نا سليمان بن كثير عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب جلد أبا بكرة وشبل بن معبد ونافعا أبا عبد الله على قذفه المغيرة بن شعبة وقال لهم من تاب منكم قبلت شهادته.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال شهد على المغيرة بن شعبة ثلاثة بالزنى فجلدهم عمر وقال لهم توبوا تقبل شهادتكم. ومن طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس القاذف إذا تاب فشهادته ثم الله عز وجل في كتابه تقبل. وصح أيضا عن عمر بن عبد العزيز وأبي بكر بن محمد عن عمرو بن حزم وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وعطاء وطاوس ومجاهد وابن أبي نجيح والشعبي والزهري وحبيب بن أبي ثابت وعمر بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري وسعيد بن المسيب وعكرمة وسعيد بن جبير والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار وابن قسيط ويحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة وشريح. وهو قول عثمان البتي.

وابن أبي ليلى ومالك والشافعي وأبي ثور وأبي عبيد وأحمد وإسحق وبعض أصحابنا إلا أن مالكا قال لا تقبل شهادته في مثل ما حد فيه ولا نعلم هذا الفرق عن أحد قبله. وأما أبو حنيفة فلا نعلم له سلفا في قوله إلا شريحا وحده عدا سائر من روي عنه في ذلك شيء لأنهم لم يخصوا محدودا محدود فقد خالف جمهور العلماء في ذلك. قال أبو محمد احتج من منع من قبول شهادة القاذف وإن تاب بخبر رويناه فيه أن هلال بن أمية إذ قذف امرأته قالت الأنصار الآن يضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم هلال بن أمية ويبطل شهادته في المسلمين. وهذا خبر لا يصح لأنه انفرد به عباد بن منصور وقد شهد عليه يحيى القطان بأنه كان لا يحفظ ولم يرضه وقال ابن معين ليس بذلك. ثم لو صح لما كان لهم فيه متعلق لأنه ليس فيه أنه إن تاب لم تقبل شهادته ونحن لا نخالفهم في أن القاذف لا تقبل شهادته. وأيضا فليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولا حجة إلا في كلامه عليه الصلاة والسلام. وأيضا فإن ذلك القول منهم ظن لم يصح فما ضرب هلال ولا سقطت شهادته وفي هذا كفاية. وذكروا خبرا فاسدا رويناه من طريق حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدودا في قذف.

قال أبو محمد هذه صحيفة وحجاج هالك. ثم هم أول مخالفين له لأنهم لا يقبلون الأبوين لابنيهما ولا الابن لأبويه ولا أحد الزوجين للآخر ولا العبد وهذا خلاف مجرد لهذا الخبر. وأيضا فقد يضاف إلى هذا الخبر إلا إن تاب بنصوص أخر. وذكروا قول الله تعالى ولا تقبلوا لهم. تابوا النور قالوا فإنما استثنى تعالى بالتوبة من الفسق فقط. قال أبو محمد هذا تخصيص للآية بلا دليل بل الاستثناء راجع إلى المنع من قبول شهادتهم من أجل فسقهم وإلى الفسق وهذا لا يجوز تعديه بغير نص قال علي كل من روي عنه أن لا تقبل شهادته وإن تاب فقد روي عنه قبولها إلا الحسن والنخعي فقط. وأما الرواية عن ابن عباس فضعيفة والأظهر عنه خلاف ذلك. وأما الرواية عن أبي بكرة إن المسلمين فسقوني فمعاذ الله أن يصح ما سمعنا أن مسلما فسق أبا بكرة ولا امتنع من قبول شهادته على النبي صلى الله عليه وسلم في أحكام الدين وبالله تعالى التوفيق.

وقال أيضا ١١/٢٥٩-٢٦١ مسألة الشهود في الزنى لا يتمون أربعة:

قال أبو محمد رحمه الله قال قوم إذا لم يتم الشهود أربعة حدود حد القذف كما نا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة أنا علي بن زيد ابن جدعان عن عبد الرحمن بن أبي بكرة أن أبا بكرة وزيادا ونافعا وشبل بن معبد كانوا في دار أبي عبد الله في غرفة ورجل في أسفل ذاك إذ هبت ريح ففتحت الباب ووقعت الشقة فإذا رجل بين فخذيها فقال بعضهم قد ابتليا بما ترون فتعاهدوا وتعاقدوا على أن يقوموا بشهادتهم فلما عملا صلاة العصر أراد الرجل أن يتقدم فيصلي بالناس فمنعه أبو بكرة وقال لا والله لا تصلي بنا وقد رأينا ما رأينا فقال الناس دعوه فليصل فإنه الأمير واكتبوا بذلك إلى عمر فكتبوا إلى عمر فكتب عمر ابن الخطاب أن أقدموا علي فلما قدموا شهد عليه أبو بكرة ونافع وشبل وقال زياد قد رأيت رعة سيئه ورأيت ورأيت ولكن لا أدري أنكحها أم لا فجلدهم عمر إلا زيادا فقال أبو بكرة ألستم قد جلدتموني قالوا بلى قال فأشهد بالله ألف مرة لقد فعل فأراد عمر بن الخطاب أن يجلده الثانية فقال علي بن أبي طالب إن كانت شهادة أبي بكرة شهادة رجلين فارجم صاحبك وإلا فقد جلدتموه.

حدثنا البغوي نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال شهد على المغيرة بن شعبة ثلاثة بالزنى ونكل زياد فجلد عمر الثلاثة وقال لهم توبوا تقبل شهادتكم فتاب اثنان ولم يتب أبو بكرة فكانت لا تقبل شهادته وأبو بكرة أخو زياد لأمه فحلف أبو بكرة أن لا يكلم زيادا أبدا فلم يكلمه حتى مات.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن بديل إذنه عن أبي الوضاح قال شهد ثلاثة نفر على رجل وامرأة بالزنى وقال الرابع رأيتهما في ثوب واحد فإن كان هذا زنى فهو ذاك فجلد على الثلاثة وعزر الرجل والمرأة.

قال أبو محمد رحمه الله وبهذا يقول أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما. وقال أبو ثور وأبى أصحابنا لا يحد الشاهد بالزنى أصلا كان معه غيره أو لم يكن. قال أبو محمد رحمه الله فلما اختلفوا وجب أن ننظر فيما احتجت به كل طائفة لقولها ليلوح الحق من ذلك فنتبعه بعون الله تعالى فوجدنا من قال يحد الشهود إذا لم يتموا أربعة بأن ذكروا. ما ناه البغوي نا ابن المفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاء الله ورسوله أن لا تقبل شهادة ثلاثة ولا اثنين ولا واحد على الزنى ويجلدون ثمانين جلدة ولا تقبل لهم شهادة أبدا حتى يتبين للمسلمين منهم توبة نصوح وإصلاح. وقالوا حكم عمر بن الخطاب بحضرة علي وعدة من الصحابة رضي الله عنهم لا ينكر ذلك عليه منهم أحد فكان هذا إجماعا وهذا كل ما موهوا به ما نعلم لهم هذا إلا أن بعضهم ذكر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم للذكر رمى امرأته البينة وإلا حد في ظهرك. قال أبو محمد رحمه الله وكل هذا لا حجة لهم فيه أما خبر عمرو ابن شعيب فمنقطع أقبح انقطاع لأنه لم يذكر من بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا حجة عندنا في مرسل ولا ثم الشافعي فلا يجوز لهم أن يحتجوا علينا به لأننا لا نقول به أصلا فيلزمونا إياه على أصلنا وهم لا يقولون به فيحتجوا به على أصولهم.

قال أبو محمد رحمه الله ثم نظرنا في قول من قال إنه لا حد على الشاهد سواء كان وحده لا أحد معه أو اثنين كذلك أو ثلاثة كذلك فوجدناهم يقولون قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة النور. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للقاذف البينة وإلا حد في ظهرك. فصح يقينا لا مرية فيه بنص كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم أن الحد إنما هو على القاذف الرامي لا على الشهداء ولا على البينة. وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا من شهركم هذا فبشرة الشاهد حرام بيقين لا مرية فيه ولم يأت نص قرآن ولا سنة صحيحة يجلد الشاهد في الزنى إذا لم يكن معه غيره وقد فرق القرآن والسنة بين الشاهد من البينة وبين القاذف الرامي فلا يحل ألبتة أن يكون لأحدهما حكم الآخر فهذا حكم القرآن والسنة الثابتة.

وأما الإجماع فإن الأمة كلها مجمعة بلا خلاف من أحد على أن الشهود إذا شهدوا واحدا بعد واحد فتموا عدولا أربعة فإنه لا حد عليه. وكذلك أجمعوا بلا خلاف من أحد منهم لو أن ألف عدل قذفوا امرأة أو رجلا كذلك بالزنى مجتمعين أو مفترقين أن الحد عليهم كلهم حد القذف إن لم يأتوا بأربعة شهداء فإن جاءوا بأربعة شهداء سقط الحد عن القذفة فقد صح الإجماع المتيقن الذي لا شك فيه. وأما المخالفون لنا في الجملة على الفرق بين حكم القاذف وبين حكم الشاهد وأن القاذف فليس شاهدا وأن

الشاهد ليس قاذفا فقد صح الإجماع على هذا بلا شك وصح اليقين ببطلان قول من قال بأن يحد الشاهد والشاهدان والثلاثة إذا لم يتموا أربعة لأنهم ليسوا قذفة ولا لهم حكم القاذف وهذا هو الإجماع حقا الذي لا يجوز خلافه.

وأما طريق النظر فنقول وبالله تعالى التوفيق أنه لو كان ما قالوا لما صحت في الزنى شهادة أبدا لأنه كان الشاهد الواحد إذا شهد بالزنى صار قاذفا عليه الحد على أصلهم فإذ قد صار قاذفا فليس شاهدا فإذا شهد الثاني فكذلك أيضا يصير قاذفا وهذا فاسد كما ترى وخلاف القرآن في إيجاب الحكم بالشهادة بالزنى وخلاف السنة الثابتة بوجوب قبول البينة في الزنى وخلاف الإجماع المتيقن بقبول الشاهدة في الزنى وخلاف الحس والمشاهدة في أن الشاهد ليس قاذفا والقاذف ليس شاهدا وأيضا فنقول لهم أخبرونا عن الشاهد إذا شهد على آخر بالزنى وهو عدل ماذا هو الآن عندكم أشاهد أم قاذف أم لا شاهد ولا قاذف ولا سبيل إلى قسم ثالث فإن قالوا هو شاهد قلنا صدقتم وهذا هو الحق وإذ هو شاهد فليس قاذفا حين نطق بالشهادة فمن المحال الممتنع أن يصير قاذفا إذا سكت ولم يأت بثلاثة عدول إليه وليس في المحال أكثر من أن يكون شاهدا لا قاذفا فإذا تكلم بإطلاق الزنى على المشهود عليه ثم يصير قاذفا لا شاهدا إذا لم يتكلم ولا نطق بخلاف فهذا محال لا إشكال فيه وإن قالوا هو قاذف فقد ذكروا وجوب الحد على القاذف بلا شك فقد وجب الحد عليه.

زهده

وروى محمد بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب جلد أبا بكرة ونافع بن الحارث وشبل بن معبد قال فاستتاب نافعا وشبل بن معبد فتابا فقبل شهادتهما واستتاب أبا بكرة فأبى وأقام فلم يقبل شهادته وكان أفضل القوم وقال أبو بكر بن أبي خيثمة حدثنا هوذة بن خليفة قال حدثنا عوف عن أبي عثمان النهدي قال كنت خليلا لأبي بكرة فقال لي يوما أيرى الناس أني إنما عتبت على هؤلاء في الدنيا وقد استعملوا عبيد الله يعني ابنه على فارس واستعملوا روادا يعني ابنه على دار الرزق واستعملوا عبد الرحمن يعني ابنه على الديوان وبيت المال أفليس في هؤلاء دنيا كلا والله إنما عتبت عليهم لأنهم كفروا صراحية أو صراحا قال وحدثنا هوذة بن خليفة قال حدثنا هشام بن حسان عن الحسن قال مر بي أنس بن مالك وقد بعثه زياد إلى أبي بكرة يعاتبه فانطلقت معه فدخلنا على الشيخ وهو مريض فأبلغه عنه فقال إنه يقول ألم أستعمل عبد الله على فارس ألم أستعمل روادا على دار الرزق أم أستعمل عبد الرحمن على الديوان وبيت المال فقال أبو بكرة هل زاد على أن أدخلهم النار فقال أنس إني لا

أعلمه إلا مجتهدا فقال الشيخ اقعدوني إني لا أعلمه إلا مجتهدا وأهل حرورا قد اجتهدوا فأصابوا أم أخطأوا قال أنس فرجعنا مخصومين (تهذيب الكمال ٣٠/ ٧).

تعريف المصيبة

وروي عن أبي هلال الراسبي عن قتادة قال سأل عبيد الله بن زياد أبا بكرة ما أعظم المصيبة قال مصيبة الرجل في دينه قال ليس عن هذا أسألك قال فموت الأب قاصمة الظهر وموت الولد صدع في الفؤاد وموت الأخ قص الجناح وموت المرأة حزن ساعة.

وصيته

وروي عن الحسن بن دينار عن الحسن البصري قال لما عملا أبا بكرة الوفاة قال أكتبوا وصيتي فكتب الكاتب هذا ما أوصى به أبو بكرة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكرة أكتني ثم الموت امح هذا واكتب هذا ما أوصي به نفيع الحبشي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يشهد أن الله ربه وأن محمدا نبيه وأن الإسلام دينه وأن الكعبة قبلته وأنه يرجو من الله ما يرجوه المعترفون بتوحيده المقرون بربوبيته الموقنون بوعده ووعيده الخائفون لعذابه المشفقون من عقابه المؤملون لرحمته إنه أرحم الراحمين (تهذيب الكمال ٣٠/٨).

وفاته

قال محمد بن سعد والواقدي مات بالبصرة في ولاية زياد وقال أبو سليمان بن زبر عن أبيه عن أحمد بن عبيد بن ناصح عن المدائني مات سنة خمسين وقال البخاري قال مسدد مات أبو بكرة والحسن بن علي في سنة واحدة قال وقال غيره مات أبو بكرة سنة إحدى وخمسين بعد الحسن وقال المفضل بن غسان الغلابي مات سنة إحدى وخمسين وأوصى أن يصلي عليه أبو برزة الأسلمي وقال أبو بكر بن أبي خيثمة أخبرت يحيى بن معين عن المدائني قلت له أنه أخبرنا أن أبا بكرة مات سنة إحدى وخمسين أو في سنة اثنتين وخمسين وأوصى أن يصلي عليه أبو برزة فقال أبو زكريا يقال وقال خليفة بن خياط وأحمد بن البرقي مات سنة اثنتين وخمسين بالبصرة زاد خليفة وصلى عليه أبو برزة وقال غيره بلغ ثلاثا وستين سنة وكان ممن اعتزل يوم الجمل ولم يقاتل مع واحد من صليت روى له الجماعة (تهذيب الكمال ٣٠/٩).

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الإيمان ، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم

١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ سَمِعَتْ أُذُنَايَ وَوَعَى قَلْبِي أَنَّ مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ قَالَ فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرَةَ فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ وَأَنَا سَمِعَتْ أُذُنَايَ وَوَعَى قَلْبِي مِنْ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[١]

[١] إسناده حسن

وهذا إسناد الإمام أحمد (٣٨/٥) رقم ٢٠٣٩٦

ومن التسعة: رواه البخاري في جامعه الصحيح في كتاب الفرائض بَاب مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ (فتح ٥٤/١٢) رقم(٦٧٦٦و٦٧٦٧) فال:

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا خَالِدٌ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ فَذَكَرْتُهُ لِأَبِي بَكْرَةَ فَقَالَ وَأَنَا سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان بَاب بَيَانِ حَالِ إِيمَانِ مَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ ٨٠/١ رقم(٦٣)قال:

حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ لَمَّا ادُّعِيَ زِيَادٌ لَقِيتُ أَبَا بَكْرَةَ فَقُلْتُ لَهُ مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتُمْ إِنِّي سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُا سَمِعَ أُذُنَايَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ مَنْ ادَّعَى أَبًا فِي الْإِسْلَامِ غَيْرَ أَبِيهِ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وأيضا قال:

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ سَعْدٍ وَأَبِي بَكْرَةَ كِلَاهُمَا يَقُولُا سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ.

ورواه الإمام أحمد في مسنده أيضا (٤٦/٥) برقم ٢٠٤٦٦ قال:

حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ لَمَّا ادَّعَى زِيَادٌ لَقِيتُ أَبَا بَكْرَةَ فَقُلْتُ مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتُمْ إِنِّي سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ سَمِعَتْ أُذُنَايَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ مَنْ ادَّعَى أَبًا فِي الْإِسْلَامِ غَيْرَ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ وَأَنَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ورواه أيضا أحمد في مسند سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه (١/ ١٦٩ و١٧٤و١٧٩–١٨٠) برقم (١٣٧٥و١٤١٥و١٤١٧و١٤٢٢و١٤٧١)

ورواه ابن ماجه في سننه في كِتَاب الْحُدُودِ بَاب مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ رقم٢٦١٠ قال:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ سَمِعْتُ سَعْدًا وَأَبَا بَكْرَةَ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ سَمِعَتْ أُذُنَايَ وَوَعَى قَلْبِي مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ.

والدارمي في سننه في كتاب السير بَاب فِي الَّذِي يَنْتَمِي إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ ٢٤٤/٢و٣٤٣ قال:

أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ سَعْدٍ وَأَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُمَا حَدَّثَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ.

وأيضا للدارمي في كتاب الفرائض بَاب مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ٣٤٣/٢قال:

أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ شُعْبَةُ هَذَا أَوَّلُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهَذَا تَدَلَّى مِنْ حِصْنِ الطَّائِفِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُمَا حَدَّثَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ

وتحفة الأشراف ٤٣/٩ برقم ١١٦٧٣ وعزاه للبخاري تعليقا وذكره ٥٤/٩ رقم ١١٦٩٧ وعزاه للشيخين وأبي داود وابن ماجه وابن كثير في جامع المسانيد رقم ١١٥٩٩ و١١٦٧٧ وفي البداية والنهاية ٧١/٧ و١٦٥/١١

والبزار في مسنده رقم(٣٦٧٤) قال: حدثنا عمرو بن علي قال: نا يزيد بن زريع قال: نا خالد الحذاء عن أبي عثمان قال: حدث أبو بكرة (الحديث) وقال في آخره قال سعد: وأنا سمعته أذناي ووعاه قلبي من **رسول الله صلى الله عليه وسلم**. بلفظ (من انتمى إلى غير أبيه في الإسلام وهو يعلم أنه غير أبي فالجنة عليه حرام) قال البزار : وزاد خالد في حديثه حرفا ليس في حديث عاصم ولا في حديث داود فلذلك ذكرناه.

ورواه أبو داود الطيالسي ص (٢٨) رقم ١٩٩ وص (١٢٠) رقم (٨٨٥) عن أبي زيد وسلام كلاهما عن عاصم (به)

وعبد بن حميد في مسنده ص ٧٦ رقم (١٣٥) وأبي عوانة في مسنده من طريق إسماعيل بن علية عن خالد نحوه ١/ ٢٨و٢٩ و٣٠ والبغوي في شرح السنة باب إثم من جحد ولده أو ادعى إلى غير أبيه٢٧٢/٩ رقم(٢٣٧٦) وابن حبان في صحيحه، من طريق هشيم وخالد الواسطي عن خالد نحوه الإحسان ١٥٨/٢–١٦٠ (٤١٥و٤١٦) . والبيهقي في سننه الكبرى اللعان باب من ادعى إلى غير أبيه من طريق هشيم وخالد عن خالد نحوه ٤٠٣/٧ وابن أبي شيبة ٢٧٦/٧ من طريق روح بن عبادة حدثنا شعبة عن عاصم سمعت أبي عثمان النهدي يقول سمعت سعد بن مالك وأبا بكرة يقولان (الحديث) ومسند أبي يعلى ١٠٦/٢ رقم ٧٦٥

كتاب الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا اله محمد رسول الله

٢ – حدثنا سعيد بن عبد الرحمن التستري قال: نا محمد بن موسى الحرشي قال عبد الله بن عيسى عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمِرتُ أنْ أقاتِلَ الناسَ حتى يقُولوا لا إله إلا اللهُ فإذَا قالُوها عَصَمُوا مِني دماءَهم وأموالَهُم إلا بحقِّها وحِسَابُهُم على الله عز وجل.[٢]

كتاب العلم بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ

٣ – حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ ذَكَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ وَأَمْسَكَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ أَوْ بِزِمَامِهِ قَالَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ قُلْنَا بَلَى قَالَ فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ فَقَالَ أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ قُلْنَا بَلَى قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا لِيُبَلِّغ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ[٣]

(وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص رواه ابن ماجه رقم٢٦١١ وابن عباس رقم٢٥٩٩)

وفي الباب عن أبي بكر الصديق ذكره الخطيب البغدادي في تاريخه ١٤٤/٣ بلفظ (كفر بالله ادعاء نسب لا يعرف وكفر بالله انتفاء من نسب وإن دق) (و عن أبي بكر الصديق عند الدارمي برقم٢٧٣٧)

[٢] إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن عيسى.

وهذا إسناد الطبراني في الأوسط رقم (٣٦٢٥)

أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٥/١ وعزاه للطبراني في الكبير والأوسط وقال: فيه عبد الله بن عيسى الخزاز وهوضعيف لا يحتج به.

وذكره ابن كثير في جامع المسانيد رقم ١١٥٩٣

رواه الطبراني في الأوسط برقم ٣٦٢٥ وقال: لم يرو هذا الحديث عن يونس إلا عبد الله بن عيسى تفرد به محمد بن موسى الحرشي.

[٣] إسناده صحيح

وهذا إسناد البخاري في كتاب العلم رقم (٦٥)

والإمام أحمد في مسنده (٤٥/٥) برقم ٢٠٤٥٣ قال:

حَدَّثَنَا هَوْذَةُ بْنُ خَلِيفَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ لَمَّا كَانَ ذَاكَ الْيَوْمُ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاقَتَهُ ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ تَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ وَقَالَ فِيهِ أَلَا لِيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ مَرَّتَيْنِ فَرُبَّ مُبَلَّغٍ هُوَ أَوْعَى مِنْ مُبَلِّغٍ مِثْلَهُ ثُمَّ مَالَ عَلَى نَاقَتِهِ إِلَى غُنَيْمَاتٍ فَجَعَلَ يَقْسِمُهُنَّ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ الشَّاةُ وَالثَّلَاثَةِ الشَّاةُ.

حديث ابن أبي عدي الذي ذكره الإمام أحمد برقم ٢٠٣٨٧

بَاب لِيُبَلِّغْ الْعِلْمَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ

قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ذُكِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَحْسِبُهُ قَالَ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا أَلَا لِيُبَلِّغ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ وَكَانَ مُحَمَّدٌ يَقُولُ صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ذَلِكَ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ مَرَّتَيْنِ[٤]

ورواه الدارمي في كتاب المناسك رقم (١٩١٦) بَاب فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ قال:

أَخْبَرَنَا أَبُو حَاتِمٍ أَشْهَلُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ قَعَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعِيرٍ لَا أَدْرِي جَمَلٌ أَوْ نَاقَةٌ وَأَخَذَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ أَوْ قَالَ بِزِمَامِهِ فَقَالَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا قَالَ فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ فَقَالَ أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ قُلْنَا بَلَى قَالَ فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا قَالَ فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ فَقَالَ أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ قُلْنَا بَلَى قَالَ فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا قَالَ فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ فَقَالَ أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ قُلْنَا بَلَى قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَلَا لِيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى مِنْهُ. ورواه الترمذي رقم٢١٥٩ عن عمرو بن الأحوص

[٤] إسناد صحيح

وهذا إسناد البخاري في كتاب العلم رقم ١٠٢ بَاب لِيُبَلِّغْ الْعِلْمَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وراه ابن ماجه المقدمة بَاب مَنْ بَلَّغَ عِلْمًا رقم (٢٢٩) قال:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ أَمْلَاهُ عَلَيْنَا حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ رَجُلٍ آخَرَ هُوَ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ لِيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَإِنَّهُ رُبَّ مُبَلَّغٍ يَبْلُغُهُ أَوْعَى لَهُ مِنْ سَامِعٍ .

وذكره المزي في تحفة الأشراف ٥٣/٩ رقم١١٦٩١ وعزاه لابن ماجه وقال: الرجل هو حميد بن عبد الرحمن وأحال القرئ إلى رقم١١٦٨٢

وفي الباب عن أبي شريح رواه البخاري (١٠١)

باب فضل العالم والمتعلم

٥ – حدثنا محمدُ بن عبد الرحيمِ قال: نا عبيد بن جنادٍ قال: نا عطاءُ بن مسلمٍ عن خالدٍ الحذاءِ عن عبدِ الرحمنِ بن أبي بكرَة عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: أغدُ عَالمِا أوْ متعلِّما أو مسْتمِعا أو محِبا ولا تكن الخامسِ فتهلِك.[٥]

باب في الجهد في طلب العلم

٦ – أبو بكرة : أوحَى اللهُ عزَّ وجلَّ إلى داود يا دَواد أتخِذْ نَعْليكَ منْ حديدٍ وعصاكَ منْ حديدٍ واطلُبِ العِلمَ حتى تخْرَقَ النعْلانِ وتنكسِرَ العَصَا[٦]

---

[٥] وهذا إسناد البزار في مسنده رقم (٣٦٢٦) وقال: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن **رسول الله صلى الله عليه وسلم** من وجه من الوجوه إلا من هذا الوجه عن أبي بكرة ، وعطاء بن مسلم ليس به بأس ولم يتابع عليه.

أورده الهيثمي في كشف الأستار باب فضل العالم والمتعلم ٨٣/١ رقم (١٣٤) وقال في مجمع الزوائد ١٢٢/١ رواه الطبراني في الثلاثة والبزار ورجاله موثقون (وفيه ولا تكن الخامسة فتهلك). قال عطاء :قال لي مسعر: زدتنا خامسة، لم تكن عندنا . والخامسة : أن تبغض العلم وأهله.وأورده ابن حجر في مختصرزوائد البزار ١١٦/١ رقم (٧٣) وأخرجه الطبراني في الصغير ٩/٢ عن محمد بن الحسين الأنماطي عن عبيد (به)

وأيضا في الأوسط وقال: لم يروه عن خالد إلا عطاء ولم يروه عن مسعرأيضا إلا عطاء تفرد به عبيد مجمع البحرين ١٧٨/١-١٧٩ باب الحث على التعلم والتعليم.

وأبو نعيم في الحلية، من طريق بيان بن أحمد ثنا عبيد (وفيه عبيد بن خالد) ٢٣٦/٧-٢٣٧

وابن عبد البر في جامع بيان العلم باب قوله صلى الله عليه وسلم: العلم والمتعلم شريكان من طرق عن عبيد بن جنادة ٣٦/١ (وفي المطبوعة: عبيد الله) وابن كثير في جامع المسانيد رقم ١١٦٣٦ والروض الداني ٦٣/٢ (٧٨٦) وكشف الخفا ٤٣٧/١ وضعف إسناده العراقي .

[٦] ذكره صاحب الفردوس في مسنده ١٤٠/١ رقم ٤٩٧

ذكره الفتني في تذكرة الموضوعات رقم٢٠

كتاب بدء الخلق

بَاب مَا جَاءَ فِي سَبْعِ أَرَضِينَ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى

﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنْ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾

٧ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الزَّمَانُ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ[٧]

---

[٧] إسناده صحيح

وهذا إسناد البخاري في كتاب بدء الخلق (فتح ٦/٢٩٣)رقم ٣١٩٧

وراه البخاري أيضا في كتاب تفسير القرآن (فتح ٨/٣٢٤) رقم ٤٦٦٢ بَاب قَوْلِهِ (إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ) هُوَ الْقَائِمُ. قال:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ

رواه أبي داود رقم (١٩٤٨) كتاب المناسك بَاب الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ قال:

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ فِي حَجَّتِهِ فَقَالَ إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ ذُو الْقِعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَيَّاضٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ قَالَ أَبُو دَاوُد سَمَّاهُ ابْنُ عَوْنٍ فَقَالَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

ورواه البزار في مسنده رقم٣٦١٥ قال حدثنا محمد بن المثنى ويحي بن حكيم قالا: نا عبد الوهاب (به) وابن حبان في صحيحه، من طريق عبد الله بن هاني حدثنا عبد الوهاب ، في حديث طويل الإحسان ١٣/٣١٢-٣١٤ (٥٩٧٤) وأيضا من طريق ابن أبي شيبة حدثنا عبد الوهاب الثقفي في حديث طويل الإحسان ١٣/٣١٤-٣١٥ (٥٩٧٥)

كتاب الطهارة

باب التشديد في البول

٨ – حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ مَرَّارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ بَيْنَمَا أَنَا أُمَاشِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ آخِذِي بِيَدِي وَرَجُلٌ عَنْ يَسَارِهِ فَإِذَا نَحْنُ بِقَبْرَيْنِ أَمَامَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ وَبَلَى فَأَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِجَرِيدَةٍ فَاسْتَبَقْنَا فَسَبَقْتُهُ فَأَتَيْتُهُ بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا نِصْفَيْنِ فَأَلْقَى عَلَى ذَا الْقَبْرِ قِطْعَةً وَعَلَى ذَا الْقَبْرِ قِطْعَةً وَقَالَ إِنَّهُ يُهَوَّنُ عَلَيْهِمَا مَا كَانَتَا رَطْبَتَيْنِ وَمَا يُعَذَّبَانِ إِلَّا فِي الْبَوْلِ وَالْغِيبَةِ[٨]

---

[٨] إسناده حسن لغيره

وهذا إسناد الإمام أحمد (٣٦/٥) برقم ٢٠٣٧٣

من الكتب التسعة : رواه ابن ماجه في الطهارة رقم ٣٤٩ بَاب التَّشْدِيدِ فِي الْبَوْلِ قال:

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ حَدَّثَنِي بَحْرُ بْنُ مَرَّارٍ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيُعَذَّبُ فِي الْبَوْلِ وَأَمَّا الْآخَرُ فَيُعَذَّبُ فِي الْغَيْبَةِ . وهنا بإسقاط عبد الرحمن بن أبي بكرة وهي رواية مرسلة والصواب الموصولة .

وكذلك ذكره أحمد برقم ٢٠٤١١قال

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ عَنْ بَحْرِ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرَّ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ مَنْ يَأْتِينِي بِجَرِيدَةِ نَخْلٍ قَالَ فَاسْتَبَقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ آخَرُ فَجِئْنَا بِعَسِيبٍ فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ فَجَعَلَ عَلَى هَذَا وَاحِدَةً وَعَلَى هَذَا وَاحِدَةً ثُمَّ قَالَ أَمَا إِنَّهُ سَيُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا كَانَ فِيهِمَا مِنْ بُلُولَتِهِمَا شَيْءٌ ثُمَّ قَالَ إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ فِي الْغِيبَةِ وَالْبَوْلِ.

وهذا إسناد منقطع لأن بحر لم يسمع من أبي بكرة..

رواه ابن أبي حاتم في العلل رقم (١٠٩٩) قال: سألت أبي عن حديث رواه وكيع وأبو داود الطيالسي عن الأسود بن شيبان عن بحر بن مرارة (به) وذكر الحديث وقال: رواه سليمان بن حرب ومسلم بن إبراهيم وعبد الله بن أبي بكر العتكي عن الأسود بن شيبان عن بحر بن مرارة عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبي بكرة (الحديث) بزيادة عبد الرحمن بن أبي بكرة بين بحر وجده. فسمعت أبي يقول: هذا أصح من حديث وكيع.

ذكره المزي في تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ٣٧/٩ برقم ١١٦٥٧ وعزاه لابن ماجه وفي زياداته أن أباسعيد مولى بني هاشم ومسلم بن إبراهيم روياه موصولا ورواية مسلم بن إبراهيم عند البزار في مسنده برقم ٣٦٣٦ بإسند صحيح وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٢٢/١، في التوقي من البول. كما رواه ابن ماجه .رواه الطيالسي في مسنده رقم ٨٦٧ والبخاري في تاريخه ١٢٧/٢ والطبراني في الأوسط رقم ٣٧٥٩ وابن عدي في الكامل ٤٨٧/٢ ترجمة بحر بن مرار ، وقال : ولم أر أحدا من المتقدمين ممن تكلم في الرجال ضعفه إلا يحي القطان ذكر أنه اختلط ومقدار ما له من حديث لم أر له حديثا (لا يحتمل) أرجو أنه لا بأس به. والعقيلي ١٥٤/١ والبيهقي في (إثبات عذاب القبر) ١٢٥ وابن كثير في جامع المسانيد رقم ١١٦١٢ وقال تفرد به.ورواه أيضا برقم ١١٥٧٣ والهيثمي في مجمع الزوائد في باب ماجاء في الغيبة والنميمة ٩٢/٨-٩٣ وقال رواه أحمد رجاله رجال الصحيح غير بحر بن ضرار وهو ثقة. ورواه أيضا في باب الاستنزاه من البول والاحتراز منه لما فيه من العذاب ٢٠٧/١ وقال: رواه الطبراني في الأوسط وأحمد – ورواه ابن ماجه باختصار – ورجاله موثقون.ورواه البيهقي في كتاب (عذاب القبر) ص ١١٩ (١٣٧) رواه الطبراني في الأوسط ١١٣/٤ رقم (٣٧٤٧) والترغيب والترهيب ٨٤/١

بَاب لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ

٩ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلٍ حَدَّثَنَا الْخَلِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ[٩]

باب مرور الحائض في المسجد

١٠ – روَى الطبرانيُّ عنْ عبدِ اللهِ بنِ أحمدَ ابنِ حنبلٍ عنْ أبيهِ عنْ وكيعٍ عنْ محمدِ بنِ عبدِ العزيزِ عنْ سعدٍ عنْ أبي بَكْرَةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ قالَ لخادمتِهِ : نَاوليني الخُمرَةَ مِنَ المسجِدِ فقالتْ: إني حائضٌ فقالَ: وناوِلِيني.[١٠]

بَاب فِي الْجُنُبِ يُصَلِّ بِالْقَوْمِ وَهُوَ نَاسٍ

١١ – حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ زِيَادٍ الْأَعْلَمِ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ أَنْ مَكَانَكُمْ ثُمَّ جَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَصَلَّى بِهِمْ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ

للمنذري . ورواه النرمذي عن ابن عباس رقم ٧٠ وقال: في الباب عن أبي هريرة وأبي موسى وعبد الرحمن بن حسنة وزيد بن ثابت وأبي بكرة.

وفي الباب عند مسلم عن جابر برقم ٣٠١٢ وعند أحمد عن ابن عباس برقم ١٩٨٠ وعن أبي هريرة برقم ٩٦٨٦ ويعلى بن مرة برقم ١٧٥٦٠ وأبي أمامة برقم ٢٢٢٩٢

[٩] إسناده

وهذا إسناد ابن ماجه في كتاب الطهارة رقم ٢٧٤

تحفة الأشراف ٤٢/٩ رقم ١١٦٦٨ وعزاه لابن ماجه وراه ابن كثير في جامع المسانيد ١١٥٨٩ والحديث صحيح من حديث أبو المليح عن والده رواه أبو داود برقم (٥٩) ورواه ابن ماجه برقم (٢٧١) ورواه أيضا عن ابن عمر وانس برقم (٢٧٢و٢٧٣)

[١٠] إسناده حسن لغيره في إسناده سعد مولى أبي بكرة ذكره ابن حبان في الثقات.

وهذا الإسناد ذكره ابن كثير في جامع المسانيد رقم ١١٦٠٢

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٨٣/٢ وقال: رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون.

وفي الباب عن عائشة :رواه مسلم رقم ٢٩٨ عن عائشة ج ٢٤٤/١ وفيه (قال: إن حيضتك ليست بيدك)

بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ وَقَالَ فِي أَوَّلِهِ فَكَبَّرَ وَقَالَ فِي آخِرِهِ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنِّي كُنْتُ جُنُبًا قَالَ أَبُو دَاوُد رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ وَانْتَظَرْنَا أَنْ يُكَبِّرَ انْصَرَفَ ثُمَّ قَالَ كَمَا أَنْتُمْ قَالَ أَبُو دَاوُد وَرَوَاهُ أَيُّوبُ وَابْنُ عَوْنٍ وَهِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ مُرْسَلًا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَكَبَّرَ ثُمَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْقَوْمِ أَنْ اجْلِسُوا فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ فِي صَلَاةٍ قَالَ أَبُو دَاوُد وَكَذَلِكَ حَدَّثَنَاه مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَبَّرَ[11]

---

[11] إسناده صحيح

وهذا إسناد أبي داود في كتاب الطهارة رقم ٢٣٤

ومن التسعة : رواه الإمام أحمد في مسنده (٤١/٥) رقم ٢٠٤٢٠

حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ زِيَادٍ الْأَعْلَمِ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ فَكَبَّرَ ثُمَّ أَوْمَأَ إِلَيْهِمْ أَنْ مَكَانَكُمْ ثُمَّ دَخَلَ فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَصَلَّى بِهِمْ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنِّي كُنْتُ جُنُبًا (إسناده صحيح)

ورواه أيضا أحمد (٤١/٥) رقم ٢٠٤٢٦ قال:

حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ زِيَادٍ الْأَعْلَمِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِمْ أَنْ مَكَانَكُمْ فَذَهَبَ ثُمَّ جَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَصَلَّى بِهِمْ (إسناده صحيح)

ورواه أيضا أحمد (٤٥/٥) رقم ٢٠٤٥٩ قال:

حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا زِيَادٌ الْأَعْلَمُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَأَوْمَأَ إِلَى أَصْحَابِهِ أَيْ مَكَانَكُمْ فَذَهَبَ وَجَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَصَلَّى بِالنَّاسِ (إسناده صحيح)

وتحفة الأشراف ٤١/٩ رقم ١١٦٦٥ وعزاه لأبي داود . وابن خزيمة رقم(١٦٢٩) وابن عبد البر في التمهيد ١٧٧/١ من طريق يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة (به) وأخرجه الشافعي في الأم ١٦٧/١ والطحاوي في شرح مشكل الآثار رقم (٦٢٣) وابن حبان في صحيحه الإحسان(٢٢٣٥) والبيهقي في سننه الكبرى ٣٩٧/٢ و٩٤/٣ وفي معرفة السنن والآثار (٤٨٥٧و٤٨٥٨)

وفي الباب: عن علي وانصراف النبي بعد التكبير عند أحمد رقم (٦٦٨) وإسناده ضعيف وعن أنس أنظر مشكل الآثار (٦٢٤) والدارقطني ٣٦٢/١ والبيهقي ٣٩٩/٢ وروي مرسلا عن بكر بن عبد الله المزني عند الدارقطني إثر حديث أنس .وحديث عطاء بن يسار عند مالك في الموطأ ٤٨/١ وحديث الربيع بن محمد – وهو تابعي مجهول – عند أبي داود إثر الحديث رقم (٢٣٤) وانظر قول الحافظ في الفتح ١٢٢/٢ وابن عبد البر في التمهيد ١٧٣/١-١٩٠ والاستذكار١٠١/٣-١١٠

وعن أبي هريرة عند أحمد برقم (٩٧٨٦) ولكن المحفوظ كما ورد في الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة (انظر أحمد رقم ٧٢٣٨) انصراف النبي صلى الله عليه وسلم قبل التكبير وحملت الروايات الأخرى على قرب دخوله في الصلاة لا على حقيقة دخوله فيها.

فقه: ذكر صاحب معتصر المختصر ٧٢/١: في الإشارة في الصلاة روى أبو بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة الصبح فأومى إليهم أن مكانكم ثم جاء ورأسه يقطر ماء فصلى بهم ورواه أنس أيضا كذلك وعن غيرهما من الصحابة أن الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ قيامه قيام المصلي لا أنه دخل بتكبير قال أقيمت الصلاة وصف الناس صفوفهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قام مقامه ثم ذكر أنه لم يغتسل فقال مكانكم فانصرف إلى منزله فاغتسل ثم خرج حتى قام مقامه ورأسه يقطر ماء ورواه أبو هريرة رضي الله عنه فهذا الاختلاف إنما هو من حكايات الصحابة ونحن نجيب عنهم بما يرفعه ويعود إلى الوفاق فنقول معنى دخل في الصلاة على معنى قرب دخوله فيها كما قال تعالى (فبلغن أجلهن فأمسكوهن) الآية إذ الامساك بعد انقضاء العدة لا يكون ومثله تسمية.

بَاب مَا جَاءَ فِي التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ لِلْمُقِيمِ وَالْمُسَافِرِ

١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَبِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُهَاجِرُ أَبُو مَخْلَدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ إِذَا تَوَضَّأَ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ ثُمَّ أَحْدَثَ وُضُوءًا أَنْ يَمْسَحَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً .[١٢]

باب ختانه

١٣ - حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الحضرميُّ قالَ: ثَنا عبدُ الرحمنِ بنُ عيينةَ البصريُّ قالَ: ثَنا عليُّ بنُ محمدٍ السُّلمِيُّ أبُو الحسنِ المدائنيُّ قالَ: نا مسلمةُ بنُ محاربِ بنِ مسلمِ بنِ زيادٍ عنْ أبيهِ عنْ أبي بَكْرةَ أنَّ جبريلَ عليهِ السلامُ ختنَ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلمَ حينَ طَهَّرَ قَلبَهُ.[١٣]

---

[١٢] إسناده حسن. المهاجر بن مخلد أبو مخلد مولى البكرات مقبول من السادسة التقريب (٥٤٨)

وهذا إسناد ابن ماجه في كتاب الطهارة ١٨٤/١ رقم ٥٥٦

وذكره الشافعي في مسنده عن عبد الوهاب ٤٢/١ رقم (١٢٣)

وابن أبي شيبة في مصنفه ، في المسح على الخفين عن زيد بن الحباب حدثنا عبد الوهاب ١٧٩/١

والبزار في مسنده رقم (٣٦٢١) قال: حدثنا محمد بن بشار ويحي بن حكيم قالا: نا عبد الوهاب (به) وقال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي بكرة إلا من هذا الوجه وإسناده حسن.

وابن الجارود في المنتقى من طريق ابن معين حدثنا عبد الوهاب ص ٣٩ رقم (٨٧) وابن خزيمة في صحيحه من طرق عن عبد الوهاب ٩٦/١ (١٩٢) وابن حبان في صحيحه من طريق محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب الإحسان ١٥٣/٤-١٥٤ (١٣٢٤) وأيضا من طريق عمر بن يزيد السياري عن عبد الوهاب الإحسان ١٥٧/٤ (١٣٢٨) وانظر موارد الظمآن ص ٧٢ رقم (١٨٤و١٨٥)والدارقطني في سننه، باب الرخصة في المسح على الخفين من طرق أبي الأشعث ومحمد بن المثنى والعباس بن يزيد كلهم عن عبد الوهاب ١٩٤/١وأيضا في المسح على الخفين من غير توقيت ٢٠٤/١

والبيهقي في سننه الكبرى باب التوقيت في المسح على الخفين من طريق زيد بن الحباب حدثني عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء وفيه ذكر فعل أبي بكرة، وقال: وهذا حديث رواه جماعة عن عبد الوهاب الثقفي عن المهاجرأبي مخلد ورواه زيد بن الحباب عنه عن خالد الحذاء فإما أن يكون غلطا منه أو من الحسن بن علي وإما أن يكون عبد الوهاب رواه على الوجهين جميعا ورواية الجماعة أولى أن تكون محفوظة ٢٧٦/١ وذكره المزي في تهذيب الكمال ٥٨١/٢٨ بزيادة في آخره (وكان أبو بكرة لا يمسح على الخفين) وقال رواه ابن ماجه دون ما في آخره فوافقناه فيه بعلو. ورواه الترمذي رقم٩٥ عن خزيمة بن ثابت وقال: في الباب عن علي وأبي بكرة وأبي هريرة وصفوان بن عسال وعوف بن مالك وابن عمر وجرير.

قلت (محقق البزار) : عند ابن أبي شيبة عن زيد بن الحباب عن عبد الوهاب عن المهاجر. ورواه البيهقي أيضا في باب رخصة المسح لمن لبس الخفين على الطهارة من طرق عن عبد الوهاب ٢٨١/١ . والبغوي في شرح السنة باب التوقيت في المسح من طريق الشافعي ١/ ٤٦٠ (٢٣٧)

[١٣] إسناده ضعيف عبد الرحمن بن عيينة وسلمة بن محارب لم أعرفهما.

باب كراهة البول في المغتسل

١٤ – مِنْ حديثِ الصَّلتِ بنِ حكيمِ بنِ دينارٍ عنْ عُقبةَ بنِ صُهبانَ عنْ أبي بَكْرةَ قالَ: يُكْرهُ للرجُلِ أنْ يبولَ في مُغتسلِهِ لأنَّ عامَةَ الوسواسِ يعْرِضُ منهُ.[١٤]

باب ما جاء في الوضوء

١٥ – حدثنا محمدُ بنُ صالحِ بنِ العوامِ قالَ: نا عبدُ الرحمنِ بنُ بكارِ بنِ عبدِ العزيزِ قالَ: حدثني أبي بكار بن عبد العزيز قال: سمعت أبي عبد العزيز بن أبي بكرة يحدث عن أبيه رضي الله عنه قال: رأيتُ **رسولَ اللهِ** صلَّى اللهُ عليه وسلمَ توضَّأ فغسلَ يديهِ ثلاثاً ومضمضَ ثلاثاً واستنشقَ ثلاثاً وغسلَ وجههُ ثلاثاً وذراعيهِ إلى المرفقينِ ومسحَ برأسِهِ يقبلُ بيديهِ منْ مُقَدمهِ إلى مؤخرِهِ ومنْ مُؤخرِهِ إلى مُقدمهِ ثم غسلَ رجليهِ ثلاثاً وخللَ بينَ أصابعِ رجليهِ وخلَّلَ لحيتهُ[١٥].

وهذا إسناد الطبراني في الأوسط ٧٠/٦ رقم (٥٨٢١)

ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٢٤/٨ وقال رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الرحمن بن عيينة وسلمة بن محارب ولم أعرفهما، وبقية رجاله ثقات. وابن كثير في البداية والنهاية ٣٨٨/٣ وقال رواه ابن عساكر وذكره أيضا ٤١٠/٣ وقال : وهذا غريب جدا.

[١٤] إسناده ضعيف يتقوى

رواه ابن كثير في جامع المسانيد رقم ١١٦٥٨ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٠٤/١ وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه الصلت بن دينار وهو ضعيف وأقول: وهو موقوف على أبي بكرة. وله شاهد صحيح موقوف عن عبد الله بن مغفل (. رواه البخاري في كتاب التفسير برقم (٤٤٦٤) قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ صُهْبَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ إِنِّي مِمَّنْ شَهِدَ الشَّجَرَةَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْخَذْفِ

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهْبَانَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيَّ فِي الْبَوْلِ فِي الْمُغْتَسَلِ يَأْخُذُ مِنْهُ الْوَسْوَاسُ.)

[١٥] إسناده ضعيف يتقوى

وهذا إسناد البزار في مسنده برقم (٣٦٨٧)

أورده الهيثمي في كشف الأستار باب صفة لبوضوء ١٣٩/١-١٤٠ رقم (٢٦٧)

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٣٢/١ :رواه البزار وقال : لا يروى عن أبي بكرة إلا بهذا الإسناد، وبكار ليس به بأس وابنه غبد الرحمن صالح قلت وشيخ البزار محمد بن صالح بن العوام لم أجد من ترجمه وبقية رجاله رجال الصحيح. وأورده ابن حجر في مختصر زوائد البزار.

كتاب الصلاة

بَاب إِذَا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ

١٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ الْأَعْلَمِ وَهُوَ زِيَادٌ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ[١٦]

---

[١٦] إسناده صحيح

وهذا إسناد البخاري في جامعه الصحيح في كتاب الأذان (فتح ٢/٢٦٧)رقم (٧٨٣) باب إذا ركع دون الصف .

ومن التسعة: رواه الإمام أحمد (٥/٣٩) رقم ٢٠٤٠٥ قال:

حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنْ زِيَادٍ الْأَعْلَمِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ.

ورواه أيضا أحمد (٥/٤٢) رقم ٢٠٤٣٥ قال:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا بَشَّارٌ الْخَيَّاطُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ جَاءَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاكِعٌ فَسَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْتَ نَعْلِ أَبِي بَكْرَةَ وَهُوَ يَحْضُرُ يُرِيدُ أَنْ يُدْرِكَ الرَّكْعَةَ فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ السَّاعِي قَالَ أَبُو بَكْرَةَ أَنَا قَالَ زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ.

ورواه أحمد أيضا (٥/٤٥) رقم ٢٠٤٥٧ قال:

حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا زِيَادٌ الْأَعْلَمُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ جَاءَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ هَذَا الَّذِي رَكَعَ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ أَنَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ.

ورواه أحمد أيضا (٥/٤٥) رقم ٢٠٤٥٨ قال:

حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ أَخْبَرَنَا زِيَادٌ الْأَعْلَمُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ.

ورواه أيضا أحمد (٥/٤٦) رقم ٢٠٤٧٠ قال:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ.

ورواه أيضا أحمد (٥/٤٦) رقم ٢٠٤٧١ قال:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ قَالَ سَمِعْتُ هِشَامًا يُحَدِّثُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ مِثْلَهُ.

ورواه أيضا أحمد (٥/٥٠) وجادة رقم ٢٠٥٠٩ وجاده وفي إسناده علي بن زيد وفيه ضعف .

وَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ جِئْتُ وَنَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاكِعٌ قَدْ حَفَزَنِي النَّفَسُ فَرَكَعْتُ دُونَ الصَّفِّ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ قَالَ أَيُّكُمْ رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ قُلْتُ أَنَا قَالَ زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ.

ورواه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة بَاب الرَّجُلِ يَرْكَعُ دُونَ الصَّفِّ رقم (٦٨٣) قال:

بَاب في إيقاظ النائم لصلاة الفجر

حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَهُمْ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ زِيَادٍ الْأَعْلَمِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ حَدَّثَ أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَنَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاكِعٌ قَالَ فَرَكَعْتُ دُونَ الصَّفِّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ .

ورواه أيضا رقم (٦٨٤) قال:

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا زِيَادٌ الْأَعْلَمُ عَنْ الْحَسَنِ أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ جَاءَ وَرَسُولُ اللَّهِ رَاكِعٌ فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ قَالَ أَيُّكُمْ الَّذِي رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ أَنَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ قَالَ أَبُو دَاوُد زِيَادٌ الْأَعْلَمُ زِيَادُ بْنُ فُلَانِ بْنِ ثُرَّةَ وَهُوَ ابْنُ خَالَةِ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ .

ورواه النسائي في سننه في كتاب الإمامة الرُّكُوعُ دُونَ الصَّفِّ ١١٨/٢ قال:

أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ زِيَادٍ الْأَعْلَمِ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ.

تحفة الأشراف ٣٩/٩ رقم ١١٦٥٩ وعزاه للبخاري وأبي داود والنسائي. وابن كثير في جامع المسانيد رقم ١١٦٥٠ و١١٥٧٩ و١١٥٩٧ وعزاه للطبراني فقط وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٧٦/٢ في باب فيما يدرك مع الإمام وما فاته ،وقال: وفي إسناد الطبراني عبد الله بن عيسى الخزاز وهو ضعيف . وفيه زياده (صل ما أدركت واقض ما سبقك)

وأخرجه البخاري بهذه الزيادة في كتاب (القراءة خلف الإمام) رقم ١٩٥ وفيه أيضا عبد الله بن عيسى الخزاز وهو ضعيف.

والطيالسي في مسنده عن أبي حرة عن الحسن ص ١١٨ (٨٧٦)

وعبد الرزاق في مصنفه باب من دخل والإمام راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف، عن معمر عن قتادة عن الحسن أن أبا بكرة، ٢٨٢/٢ (٣٣٧٦) وأيضا عن هشام عن الحسن ٢٨٣/٢ (٣٣٧٧) وابن الجارود في المنتقى ، من طريق يحي بن سعيد عن أشعث (به) رقم (٣١٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق سعيد وحماد عن زياد ٣٩٥/١ وابن حبان في صحيحه ، من طريق سعيد عن زياد (به) الإحسان ٥٦٨/٥ (٢١٩٥ و٢١٩٤) والبيهقي في سننه الكبرى باب من جوز الصلاة دون الصف من طريق حماد وهمام وسعيد عن زياد (به) ١٠٥/٣-١٠٦ والبغوي في شرح السنة باب من صلى خلف الصف وحده من طريق همام وحماد ٣٧٧/٣-٣٧٨ (٨٢٢و٨٢٣)

ورواه البزار في مسنده رقم (٣٦٥١) قال: حدثنا محمد بن المثنى قال: نا معاذ بن معاذ عن الأشعث (به) ورواه أيضا برقم (٣٦٦١) قال: حدثنا عمرو بن علي قال: نا أبو قتيبة قال: نا الربيع بن صبيح عن الحسن به. والربيع صدوق سيء الحفظ ، وكان عابدا مجاهدا. والنسائي في الكبرى (٩٤٣) وفي كتاب الحجة لابن الشيباني ٢١٥/١ وفي زياداته على الموطأ بروايته (٢٧٦) والطبراني في المعجم الصغير (١٠٣٠) وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (٣٣٧٨) عن الحسن مرسلا و(٣٣٧٩) وإسناده ضعيف ابن جريج لا يعرف بالرواية عن الحسن والتفت الرسول أثنا الصلاة لفظ منكر.

وفي الباب عن أبي هريرة عند الطحاوي ٣٩٦/١ شرح معاني الآثار باب إذا أتى أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف ، وفي مشكل الآثار رقم (٥٥٧٧) وابن أبي شيبة ٢٥٧/١ موقوفا وهو أصح.

فقه: فالنهي محمول على السعي الى الصلاة وقد حفزه النفس وقيل مصروف إلى الركوع دون الصف حتى يأخذ مقامه منه يؤيده ما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أتى أحدكم الصلاة دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف والمعنيان مما يجوز إرادتهما بالنهي لا يقال قد صح عن زيد بن ثابت أنه دخل المسجد والناس ركوع فكبر وركع ثم دب وهو راكع حتى وصل الصف وروى عنه أنه على عتبة المسجد ووجهه إلى القبلة ثم يمشي معترضا على شقه الأيمن ثم يعتد بها أن وصل إلى الصف أو لم يصل ولا يظن بمثله الاقدام على المنهي لأنا نقول المكروه فعل ذلك للواحد لا للجماعة لأن الواحد بذلك كالمصلي وحده في صف وهو فاسد وبعضهم قال جائز مكروه على الصحيح ويؤيد ما روى عن ابن مسعود ركوعه دون الصف مع غيره قال طارق كنا مع ابن مسعود جلوسا فبلغه خبر الإقامة فقام وقمنا فدخلنا المسجد والناس في الركوع فكبر وركع ومشى وفعلنا مثل ما فعل فيحتمل أن زيد فعل ما فعل وقد كان معه غيره فكان بذلك جماعة ويجب الحمل على هذا رفعا للخلاف بين فعل زيد وبين ما روى من النهي بقوله لا تعد.

١٧ – حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ وَزِيَادُ بْنُ يَحْيَى قَالَا حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي مَكِينٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْفُضَيْلِ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَكَانَ لَا يَمُرُّ بِرَجُلٍ إِلَّا نَادَاهُ بِالصَّلَاةِ أَوْ حَرَّكَهُ بِرِجْلِهِ قَالَ زِيَادٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْفُضَيْلِ.[١٧]

باب من صلى الصبح فهو في ذمة الله

١٨ – حدثنا سلمة بن شبيب والحسين بن مهدي وأحمد بن منصور – واللفظ لسلمة – قالوا: نا عبد الرزاق قال: أنا معمر عن أيوب عن أبن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه رضي الله عنه قال: قالَ **رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم** وهُو يخطبُ في حجةِ الوداعِ : لا ترجعُوا بعدِي كفاراً يضربُ بعضكُم رقابَ بعضٍ ومنْ صلَّى الصبحَ فهوَ في ذمةِ اللهِ منْ أخفرَ أكبَّهُ اللهُ في النارِ على وجهِهِ، ليُبَلِّغِ الشاهدُ الغائبَ فلعلَّهُ أنْ يبلغَهُ قومٌ همْ أحفظُ ممنْ سمِعهُ.[١٨]

باب صلاة الضحى

١٩ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنِي فُضَيْلُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ رَأَى أَبُو بَكْرَةَ نَاسًا يُصَلُّونَ الضُّحَى فَقَالَ إِنَّهُمْ لَيُصَلُّونَ صَلَاةً مَا صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا عَامَّةُ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[١٩]

---

[١٧] وهذا إسناد أبي داود في سننه في كتاب الصلاة رقم ١٠٧٣ باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر.

أبومكين هو نوح بن ربيعة

تحفة الأشراف ٥٦/٩ رق ١١٧٠٣ وعزاه لأبي داود وقال: أبو الفضل رجل من الأنصار وفي نسخة (ابن الفضل) وفي حديث زياد بن يحي (أبو الفضل) عن مسلم بن أبي بكرة (به) رواه محمد بن إسحاق الصاغاني عن عباس العنبري فقال: أبو الفضل بن خلف الأنصاري وهو غير مشهور.

[١٨] إسناده صحيح

وهذا إسناد البزار رواه في مسنده رقم (٣٦١٦) وقال: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي بكرة إلا من هذا الوجه.

[١٩] إسناده حسن فضيل بن فضالة وثقه ابن معين وابن شاهين وابن حبان وقال أبو حاتم: شيخ . ولا يعرف أحد روى عنه غير شعبة وهو من رجال النسائي وباقي رجاله ثقات.

باب وقت العشاء

٢٠ - حَدَّثَنَا رَوْحٌ وَأَبُو دَاوُدَ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ سَبْعَ لَيَالٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ ثَمَانِ لَيَالٍ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَنَّكَ عَجَّلْتَ لَكَانَ أَمْثَلَ لِقِيَامِنَا مِنْ اللَّيْلِ قَالَ فَعَجَّلَ بَعْدَ ذَلِكَ

قَالَ أَبِي وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ سَبْعَ لَيَالٍ وَقَالَ عَفَّانُ تِسْعَ لَيَالٍ[٢٠]

وهذا إسناد الإمام أحمد (٤٥/٥) برقم ٢٠٤٦٠

ومن التسعة: رواه الدارمي في سننه ٣٣٩/١ رقم(١٤٢٠) كتاب الصلاة بَاب مَا جَاءَ فِي الْكَرَاهِيَةِ فِيهِ قال:

حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْفُضَيْلِ بْنِ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ أَبَاهُ رَأَى أُنَاسًا يُصَلُّونَ صَلَاةَ الضُّحَى فَقَالَ أَمَا إِنَّهُمْ لَيُصَلُّونَ صَلَاةً مَا صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا عَامَّةُ أَصْحَابِهِ.

وأخرجه النسائي في الكبرى برقم (٤٧٨) عن عمرو بن علي عن معاذ (به)

تحفة الأشراف ٥٣/٩ رقم ١١٦٩٠ وعزاه للنسائي وذكره ابن كثير في جامع المسانيد رقم ١١٦٣١

والبزار في مسنده رقم (٣٦٣٥) قال: حدثنا عمرو بن علي قال: نا معاذ بن معاذ (به)

وفي الباب: عن عائشة عند الدارمي رقم(١٤١٩) وأحمد ٨٦/٦ وأخرجه البخاري رقم (١١٧٧) وعن ابن عمر برقم (٤٧٥٨)

وأخرجه البخاري رقم (١١٧٥) وتهذيب الكمال ٣٠٣/٢٣ ترجمة فضيل بن فضالة رواه عن عمرو بن علي عن معاذ بن معاذ فوقع لنا بدلا عاليا.

قال السندي: قوله (ما صلاها) الظاهر أنه قال بحسب علمه، وإلا فقد جاء أنه صلاها ، ويحتمل أن المراد أنه ما داوم عليها ،فكأنه أنكر عليهم المداومة عليها أيضا . وبالجملة فقد جاء أنه **صلى الله عليه وسلم** صلى هذه الصلاة ن ورغب الناس فيها، والترغيب يكفي للعامل . والله تعالى أعلم وانظر فتح الباري ٥٢/٣-٥٦

[٢٠] إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان.

وهذا إسناد الإمام أحمد في مسنده (٤٧/٥) رقم ٢٠٤٨٣

وذكره ابن كثير في جامع المسانيد رقم (١١٥٨٥) والهيثمي في مجمع الزوائد ٣١٤/١ باب وقت العشاء الآخر وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير بنحوه وفيه علي بن زيد وهو مختلف في الاحتجاج به.

ورواه الطيالسي في مسنده رقم (٨٧٥) وفيه قال أبو بكرة والصحيح قال أبو بكر كما في المسند.

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٤٤٩/١ من طريق روح بن عبادة بهذا الإسناد.

ولقد وردت أحاديث صحيحة بتأخير النبي **صلى الله عليه وسلم** العشاء ليلة، حتى رقد القوم. وقد روى أحمد عن ابن عباس (١٩٢٦) وابن عمر (٥٦١١) وأنس (١٢٨٨٠) وغيرهم.

باب من فاتته الجماعة

٢١ – حدثَنَا عَبْدانُ بنُ أحمَدَ قَالَ : حدثَنَا هِشَامُ بنُ خَالِدٍ الدمَشقيُّ قَالَ حدثَنَا الوليدُ بنُ مسلمٍ قَالَ أخْبَرَنِي أبُو مُطِيعٍ معاويةَ بن يحيَ عن خالدٍ الحذاءَ عنْ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي بَكْرَةَ عنْ أبيهِ أنَّ **رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم**ً أقبلَ منْ نوَاحِي المدينةِ يريدُ الصلاةَ فوجَدَ الناسَ قدْ صلَّوا فمَالَ إلى منزلِهِ فجمعَ أهلهُ فصلَّى بِهِم.[٢١]

بَاب فِي سُجُودِ الشُّكْرِ

٢٢ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَاهُ أَمْرٌ فَسُرَّ بِهِ فَخَرَّ لِلَّهِ سَاجِدًا قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ بَكَّارِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ رَأَوْا سَجْدَةَ الشُّكْرِ وَبَكَّارُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ[٢٢]

---

[٢١] رجاله ثقات أقول فيه عنعنة الوليد بن مسلم وهو مدلس من الطبقة الثالثة الذي لا يقبل قولها إلا بالتحديث .

ذكره ابن كثير في جامع المسانيد رقم (١١٦٣٧) .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد باب فيمن جاء إلى المسجد فوجد الناس قد صلوا ٤٥/٢ وعزاه للطبراني في الكبير والأوسط وقال: رجاله ثقات. رواه الطبراني في الأوسط رقم (٤٦٠١)

[٢٢] إسناده ضعيف يتقوى إلى الحسن لغيره.

وهذا إسناد الترمذي رواه في السير رقم ١٥٠٣ بَاب مَا جَاءَ فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ

ومن التسعة: رواه أبو داود في سننه في كتاب الجهاد رقم ٢٣٩٣ باب في سجود الشكر قال:

حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ بَكَّارِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَنِي أَبِي عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرُ سُرُورٍ أَوْ بُشِّرَ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا شَاكِرًا لِلَّهِ .

ورواه ابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ وَالسَّجْدَةِ عِنْدَ الشُّكْرِ رقم ١٣٨٤ قال:

حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ بَكَّارِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَتَاهُ أَمْرٌ يَسُرُّهُ أَوْ بُشِّرَ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا شُكْرًا لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

تحفة الأشراف ٥٥/٩ رقم ١١٦٩٨ وعزاه لأبي داود والترمذي وابن ماجه. ورواه ابن حبان في الثقات ١٠٧/٦ ترجمة بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة عن أبيه عن أبي بكرة.

ورواه البزار في مسنده برقم (٣٦٨٢) قال: وحدثنا عمرو بن علي قال: نا أبو عاصم قال: نا بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة (به).

ورواه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ١٥٧/٤ ترجمة أحمد بن دينار المؤدب قال:.

أخبرنا أبو الفرج الطناجيري ومحمد بن عبد الملك القرشي قالا أخبرنا عمر بن أحمد الواعظ حدثنا أحمد بن دينار المعلم حدثنا علي بن حرب وأخبرنا محمد بن رزق والحسن بن أبي بكر قالا أخبرنا أحمد بن سليمان العباداني حدثنا علي بن حرب حدثنا أبو عاصم حدثنا بكار بن عبد العزيز عن أبي بكرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا جاءه الشي يسره خرّ ساجدا شكرا لله تعالى.

لفظ حديث المعلم أحمد بن دينار بن موسى المؤدب حدث عن علي بن حرب المصلي وعمر بن مدرك الرازي روى عنه أبو

باب سجود الشكر

٢٣ – حدثنا إسماعيل بن العباس الوراق ثنا علي بن حرب ثنا أبو عاصم عن بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة عن أبيه عن أبي بكرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذَا أتَاهُ الشَّيءُ يَسرُّهُ خَرَّ سَاجِداً شكراً للهِ تعَالَى[٢٣]

حفص بن شاهين. ورواه الدارقطني في سننه ٤١٠/١ في السنة في سجود الشكر وأيضا ١٤٨/٤ في النوادر.

[٢٣] إسناده حسن

وهذا أسناد الدارقطني في سننه ٤١٠/١ وذكره المزي ١١٦/١٨ في ترجمة عبد العزيز بن أبي بكرة قال: عبد العزيز بن أبي بكرة واسمه نفيع بن الحارث الثقفي البصري والد بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة وقال بعضهم بكار بن عبد العزيز بن عبد الله روى عن أبيه أبي بكرة الثقفي خت د ت ق روى عنه بحر بن كنيز السقاء وابنه بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة خت د ت ق وسوار أبو حمزة الصيرفي وأبو كعب صاحب الحرير ذكره بن حبان في كتاب الثقات استشهد به البخاري في الصحيح وروى له في الأدب روى له أبو داود والترمذي وابن ماجة أخبرنا أحمد بن أبي الخير قال أنبأنا خليل بن أبي الرجاء الراراني ومسعود بن أبي منصور الجمال قال أخبرنا أبو علي الحداد قال أخبرنا أبو نعيم الحافظ قال حدثنا أبو بكر محمد بن جعفر بن الهيثم الدفع قال حدثنا محمد بن أحمد بن أبي العوام قال حدثنا أبو عاصم قال حدثنا أبو بكرة يعني بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة عن أبيه عن أبي بكرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه أمر يسره فخر ساجدا شكرا لله عز وجل رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة من حديث أبي عاصم النبيل فوقع لنا بدلا عاليا بدرجتين وقال الترمذي حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس له عند الترمذي وابن ماجة غيره.

ولسجود الشكر شواهد : من حديث عبد الرحمن بن عوف رواه أحمد في مسنده رقم (١٦٦٢) ومن حديث سعد بن أبي وقاص عند ابن أبي داود رقم (٢٧٧٥) وفي إسناده مجهول. ومن حديث أنس بن مالك عند ابن ماجه رقم (١٣٩٢) وفي إسناده عبد الله بن لهيعة وهو سئ الحفظ. ومن حديث البراء بن عازب عند البيهقي في السنن ٣٦٩/٢ وفي المعرفة (٤٧٤٤) في قصة إسلام همدان وإسناده ضعيف ، تفرد به أبو عبيدة أحمد بن عبد الله بن أبي السفر قال فيه أبو حاتم : شيخ وقال النسائي: ليس با لقوي.

ومن حديث جرير بن عبد الله عند الطبراني في الكبير (٢٢٩٦) في قصة إحراق ذي الخلصة وفي إسناده الحسين بن عمارة وهو ضعيف وأصل القصة في الصحيحين دون ذكر السجود .ومن حديث أبي عون محمد بن عبيد الله بن سعيد الثقفي ، عن عرفجة عند البيهقي في السنن الكبرى ٣٧١/٢ وفي المعرفة (٤٧٥٤) ولفظه أن النبي **صلى الله عليه وسلم** أبصر رجلا به زمانة فسجد قال محمد بن عبيد الله : وأن ابا بكر رضي الله عنه أتاه فتح أو أبصر رجلا به زمانة فسجد وقال البيهقي بإثره : ويقال: هذا عرفجة السلمي ، ولا يرون له صحبة ، فيكون مرسلا قال محققو المسند: وقد اختلف فيه على أبي عون الثقفي على أوجه عدة، وليس فيها إسناد قائم. ومن حديث محمد بن علي الباقر عن النبي **صلى الله عليه وسلم** مرسلا ، بمثل قصة عرفجة ، وعند عبد الرزاق (٥٩٦٠) وابن أبي شيبة ٢٩٦/١٢ والبيهقي في السنن ٣٧١/٢ وفي المعرفة (٤٧٥٢) وفي إسنادة جابر الجعفي وهو ضعيف.

وورد سجود الشكر موقوفا من فعل الصحابة، فقد روي عن كعب بن مالك في قصة الثلاثة الذين خلفوا ، وفيه أن كعبا سجد لما بشر بتوبة الله عليه، وقد رواه أحمد برقم (١٥٧٨٩) وهو متفق عليه. وروي عن علي بن أبي طالب أنه سجد عندما رأى ذا الثدية بإثر وقعة النهروان بينه وبين الخوارج ورواه أحمد في مسنده رقم (٨٤٨) وفي إسناده مجهول. لكن له طرق أخرى عند عبد الرزاق (٥٩٦٢) وابن أبي شيبة ٢٩٥/١٢و٢٩٦ والبيهقي في السنن ٣٨١/٢ وفي المعرفة رقم (٤٧٥٨) يمكن أن يعتضد به. وعن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما من طرق أخرى عند أبن أبي شيبة ٢٩٥/١٢و٢٩٦ وأسانيدها ضعيفة. قلنا وهذه الشواهد بمجموعها – المرفوع منها والموقوف –تدل على مشروعية سجود الشكر.

باب ما يقول في ركوعه وسجوده

٢٤ – حدثنا محمد بن صالح بن العوام قال: نا عبد الرحمن بن بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة عن أبيه عن جده عن أبي بكرة رضي الله عنه أن **رسول الله صلى الله عليه وسلم** كان يسبح في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وفي سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثا.[٢٤]

كتاب المواقيت

باب من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها

٢٥ – حدثنا أحمد بن المقدم قال: نا إسماعيل بن علية عن عيينة عن أبيه عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال **رسول الله صلى الله عليه وسلم**:

من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها .[٢٥]

---

[٢٤] ومحمد بن صالح بن العوام : لم أقف له على ترجمة.

وهذا إسناد البزار في مسنده رقم (٣٦٨٦) وقال: وهذا الحديث لا نعلم أحدا يرويه عن أبي بكرة إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وعبد الرحمن بن بكار معروف نسبه، صالح الحديث. والحديث عن عبد العزيز لاعن عبد الرحمن بن أبي بكرة.

أورده الهيثمي في كشف الأستار باب ما يقول في ركوعه وسجوده ٢٦٢/١ (٥٣٨) وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد ١٢٨/٢ للبزار والطبراني في الكبير. ونقل كلام البزار في آخره. وفاته أن يذكر أن محمد بن صالح بن العوام لم يجد له ترجمة كما قال ذلك سابقا في حديث آخر ٢٣٢/١مجمع. ورواية الطبراني عن عبد العزيز لا عن عبد الرحمن.

وأورده ابن حبان في مختصر زوائد البزار ٢٦٤/١-٢٦٥ رقم (٣٨٤)

وذكره ابن كثير في جامع المسانيد ١١٦٥٣ وقال: رواه الطبراني من طريق سليمان الشاذكوني عن عبد الرحمن بن بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة عن أبيه عن جده عن أبي بكرة

[٢٥] إسناده صحيح

وهذا إسناد البزار في مسنده رقم (٣٦٩٤)

أورده الهيثمي في كشف الأستار، باب فيمن نام عن صلاة أو نسيها ١٩٩/١ (٣٩٤)

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٢٢/١ رواه البزار ورجاله موثقون.

وأورده ابن حجر في مختصر زوائد البزار٢٠١/١-٢٠٢ (٢٤٥) وقال البزار: وهذا الحديث قد روي عن النبي **صلى الله عليه وسلم** من وجوه ولا نعلم يروى عن أبي بكرة إلا من هذا الوجه ولم نسمع أحدا يرويه عن ابن علية إلا أحمد بن المقدم العجلي.

أخرجه البخاري في جامعه الصحيح عن أنس ، في المواقيت ، باب من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها (فتح ٧٠/٢) رقم (٥٩٧) ومسلم في صحيحه ٤٧٧/١ رقم (٦٨٤) والترمذي كذلك وقال: وفي الباب عن سمرة وأبي قتادة وذكر عن أبي بكرة أنه نام عن صلاة العصر فاستيقظ عند غروب الشمس فلم يصل حتى غربت الشمس وقد ذهب قوم من أهل الكوفة إلى هذا وأما أصحابنا فذهبوا إلى قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

باب في تأخير الصلاة عن وقتها ناسيا

٢٦ - حدثنا أبو الأحوص عن أبي حمزة عن مولى لأبي بكرة قال دخل أبو بكرة بستانا فطاف فيه ونظر إليه ونسى صلاة العصر حتى مالت الشمس فلما ذكرها توضأ وجلس فلما وجبت قام فصلى العصر ثم صلى المغرب[٢٦]

باب الصلاة بالنعال

٢٧ — حدثنا محمد بن عبد الرحمن العنبري وعمرو بن مالك فالا: نا الحسن بن بويه — واللفظ لعمرو — قال: نا بحربن مرار عن ابن أبي بكرة عن أبيه قال: وقال غيره : عن مولى لأبي بكرة عن أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في نعليه.[٢٧]

---

[٢٦] إسناده ضعيف لجهالة مولى أبي بكرة

وهذا إسناد ابن أبي شيبة في مصنفه ٤١١/١ باب في الرجل ينسى الصلوات جميعا.

وقال صاحب كتاب معتصر المختصر ٦٨/١ : واختلف أهل العلم في قضاء المكتوبات في هذه الساعات فقيل لا يجوز فيها شيء من المكتوبات إلا عصر اليوم الذي يصلى فيه وهو قول أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله لأن آخر وقت العصر غروب الشمس فأخرجوها من عموم النهي في ذلك الوقت والقياس أن يكون آخر وقتها تغير الشمس لأن كل وقت سوى ذلك الوقت يجوز أن تصلى فيه الفرائض يجوز أن تصلى فيه النوافل وما لا فلا وهذا قول أبي بكرة الصحابي روى عن ابنه يزيد أنه قال واعدنا أبو بكرة إلى أرض له فسبقنا إليها فأتيناه ولم يصل العصر فوضع رأسه فنام ثم استيقظ وقد تغيرت الشمس فقال أصليتم العصر فقلنا لا قال ما كنت أنتظر غيركم فأمهل عن الصلاة حتى غابت الشمس ثم صلاها فهذا هو القياس في هذا الباب وذهب مالك والشافعي إلى أن المنهي عنه هو التطوع والقياس يرد ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في روينا كما نهى عن الصيام في أيام من العام. ذكره ابن حزم في المحلى ١٣/٣ قال علي فذهب إلى هذه الآثار قوم فلم يروا الصلاة أصلا في هذه الأوقات كما روينا من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن عاصم بن سليمان الأحول عن بكر بن عبد الله المزني قال كان أبو بكرة في بستان له فنام عن العصر فلم يستيقظ حتى اصفرت الشمس فلم يصل حتى غربت الشمس ثم قام فصلى ومن طريق عبد الرزاق عن معمر وسفيان الثوري كلاهما عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين أن أبا بكرة أتاهم في بستان لهم فنام عن العصر فقام فتوضأ ثم لم يصل حتى غابت الشمس .

[٢٧] إسناده ضعيف يتقوى

وهذا إسناد البزار في مسنده رقم (٣٦٣١) وحسن بن بويه قال محقق البزار : يبحث عن ترجمته. وعمرو بن مالك : ضعيف ن وبحر بن مرار بن عبد الرحمن بن أبي بكرة الثقفي أبو معاذ البصري صدوق اختلط بآخرة من السادسة التقريب (١٢٠).ومولى أبي بكرة إن كان سعد فقد وثقه ابن حبان وأن كان غيره لم أعرفه.

أورده الهيثمي في كشف الأستار باب الصلاة في الخفين والنعلين ٢٨٨/١ (٦٠٠) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : رواه أبو يعلى والبزار وفيه بحر بن مرارأحد من اختلط ووثقه ابن حبان وفي إسناد أبي يعلى عبد الرحمن بن عثمان أبو بحر ضعفه أحمد وجماعة وكان يحي بن سعيد القطان حسن الراي فيه وحدث عنه ٥٤/٢ . والمقصد العلي رقم (٣٣٦)

وأورده ابن حجر في مختصر زوائد البزار ٢٣١/١ (٣٠٩) وفيه الحسن بن ثوب.وذكره ابن عدي في الكامل ٤٧٨/٢ ترجمة بحر بن مرار ، وسماه حسين بن حبيب بن ندبة.

باب أين يضع حذاءه إذا خلعه

٢٨ – وعن أبي بكرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يخلعهما عن يمينه فيأثم ولا من خلفه فيأثم بهما صاحبه ولكنه ليخلعهما بين ركبتيه.[٢٨]

باب في الاجتهاد في الصلاة في أواخر رمضان

٢٩ –حدثنا أبو أسامة عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه قال كان أبو بكرة ة يصلي في رمضان كصلاته في سائر السنة فإذا دخلت العشر الأواخر اجتهد[٢٩]

باب وثوب الأطفال على ظهر المصلي

٣٠ – حَدَّثَنَا هَاشِمٌ حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَثِبُ عَلَى ظَهْرِهِ إِذَا سَجَدَ فَفَعَلَ ذَلِكَ غَيْرَ مَرَّةٍ فَقَالُوا لَهُ وَاللَّهِ إِنَّكَ لَتَفْعَلُ بِهَذَا شَيْئًا مَا رَأَيْنَاكَ تَفْعَلُهُ بِأَحَدٍ قَالَ الْمُبَارَكُ فَذَكَرَ شَيْئًا ثُمَّ قَالَ إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَسَيُصْلِحُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ الْحَسَنُ فَوَاللَّهِ وَاللَّهِ بَعْدَ أَنْ وَلِيَ لَمْ يُهْرَقْ فِي خِلَافَتِهِ مِلْءُ مِحْجَمَةٍ مِنْ دَمٍ.[٣٠]

---

[٢٨] **إسناده حسن لغيره**

ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٥٥/٢ وعزاه للطبراني (ومسند أبي بكرة من القسم المفقود من المعجم) وقال الهيثمي: وفيه زياد الجصاص ضعفه ابن معين وعلي بن المديني وغيرهما ، وذكره ابن حبان في الثقات.

له شاهد صحيح من حديث أبي هريرة رواه أبو داود في كتاب الصلاة رقم (٦٥٤) باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما. رفعه: (إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره فتكون عن يمين غيره إلا أن لا يكون عن يساره أحد وليضعهما بين رجليه.

[٢٩] **إسناده صحيح موقوف.**

وهذا إسناد ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٥٢/٢ في باب ليلة القدر.

[٣٠] إسناده حسن

وهذا إسناد الإمام أحمد في مسنده (٤٤/٥) رقم ٢٠٤٤٨ .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٧٥/٩ باب ماجاء في الحسن بلفظ (أن **رسول الله صلى الله عليه وسلم** كان يصلي فإذا سجد وثب الحسن عليه السلام على ظهره وعلى عنقه فرفع رسول الله رفعا رفيقا لئلا يصرع ، قالوا : يارسول اله رأيناك صنعت بالحسن شيئا مارأيناك صنعته بأحد قال: إنه ريحانتي من الدنيا وأن ابني هذا سيد وعسى الله أن يصلح به بين فئتين . وفي رواية : يثب على

صلاة الخوف

بَاب مَنْ قَالَ يُصَلِّي بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ.

٣١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَوْفٍ الظُّهْرَ فَصَفَّ بَعْضُهُمْ خَلْفَهُ وَبَعْضُهُمْ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَانْطَلَقَ الَّذِينَ صَلَّوْا مَعَهُ فَوَقَفُوا مَوْقِفَ أَصْحَابِهِمْ ثُمَّ جَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّوْا خَلْفَهُ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعًا وَلِأَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ وَبِذَلِكَ كَانَ يُفْتِي الْحَسَنُ قَالَ أَبُو دَاوُد وَكَذَلِكَ فِي الْمَغْرِبِ يَكُونُ لِلْإِمَامِ سِتُّ رَكَعَاتٍ وَلِلْقَوْمِ ثَلَاثٌ ثَلَاثٌ قَالَ أَبُو دَاوُد وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَذَلِكَ قَالَ سُلَيْمَانُ الْيَشْكُرِيُّ عَنْ جَابِرٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .[٣١]

ظهره يفعل ذلك غير مرة . وقال الهيثمي: رواه أحمد والبزار والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح غير مبارك بن فضال ة وقد وثق.

وذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء ١٩١/١٣ وقال: هذا حديث حسن من حسنات الحسن تفرد به عن أبي بكرة الثقفي الحسن بن أبي الحسن ومبارك بن فضالة عن شيخه حسن.

ورواه أبو القاسم البغوي في (الجعديات) رقم (٣٢٩٩) ورواه ابن حبان في الإحسان ٤١٨/١٥ رقم ٦٩٦٤

[٣١] إسناده حسن لشواهده

وهذا إسناد رواه أبو داود في سننه في الصلاة ٤٨٤/١ رقم (١٠٥٧) وأعله الحافظ في الدراية ٢٢١/١ بأن أبا بكرة أسلم بعد وقوع صلاة الخوف بمدة ورد عليه: بأن هذه ليست بعلة فإنه يكون مرسل صحابي. وانظر قول ابن القيم في تعليقه على سنن أبي داود ورد كلام ابن القطان بأن الحديث غير متصل لإسلام أبي بكرة بعد صلاة الخوف. وروى الترمذي ٤٥٣/٢ عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركمة .. وقال: هذا حديث صحيح وقال : وفي الباب عن جابر وحذيفة وزيد بن ثابت وابن عباس وقد ذهب مالك بن أنس في صلاة الخوف إلى حديث سهل بن أبي خثمة وهو قول الشافعي وقال أحمد قد رويعن النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف على أوجه وما أعلم في هذا الباب إلا حديثا صحيحا.

وفي الباب عن أبي عياش رواه الطبراني في المعجم الكبير ٢١٤/٥

تحفة الأشراف ٤١/٩ رقم ١١٦٦٣ وعزاه لأبي داود والنسائي ، وجامع المسانيد لابن كثير ١١٥٨١ والنسائي في السنن الكبرى ١٩٥٦ ورواه البزار في مسنده رقم ٣٦٥٨و٣٦٥٩ وقال: وهذا يروى عن جابر .

والطحاوي في شرح معاني الآثار باب صلاة الخوف ، كيف هي ؟ من طريق أبي عاصم عن الأشعث ٣١٥/١ والدراقطني في سننه في باب صفة صلاة الخوف ٦١/٢ .قال الحافظ في فتح الباري ٤٢٤/٧ قوله :وذلك أحسن ما سمعت في صلاة الخوف يقتضي أنه سمع في كيفيتها صفات متعددة وهو كذلك فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة صلاة الخوف كيفيات حملها بعض العلماء على اختلاف الأحوال وحملها آخرون على التوسع والتخيير وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في باب صلاة الخوف وما ذهب اليه مالك من ترجيح هذه الكيفية وافقه الشافعي وأحمد وداود على ترجيحها لسلامتها من كثرة المخالفة ولكونها أحوط لأمر الحرب مع تجويزهم الكيفية التي في حديث بن عمر ونقل عن الشافعي أن الكيفية التي في حديث بن عمر منسوخة ولم يثبت ذلك عنه وظاهر كلام المالكية عدم إجازة الكيفية التي في حديث بن عمر واختلفوا في كيفية رواية سهل بن أبي حثمة في موضع واحد وهو أن الامام هل يسلم قبل أن تأتي الطائفة الثانية بالركعة الثانية أو ينتظرها في التشهد ليسلموا معه فبالأول قال المالكية وزعم بن حزم أنه لم يرد عن أحد من السلف القول بذلك والله أعلم ولم تفرق المالكية والحنفية بالكيفية التي في هذا الحديث بين أن يكون العدو في جهة القبلة أم لا وفرق الشافعي والجمهور فحملوا حديث سهل على أن العدو كان جهة القبلة فلذلك صلى بكل طائفة وحدها جميع الركعة وأما إذا كان العدو في جهة القبلة فعلى ما تقدم في حديث بن عباس أن الإمام يحرم بالجميع ويركع بهم فإذا سجد سجد معه صف وحرس صف الخ ووقع في مسلم

نوع آخر

٣٢ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَإِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَا حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِالْقَوْمِ فِي الْخَوْفِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى بِالْقَوْمِ الْآخَرِينَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعًا .[٣٢]

من حديث جابر صفنا صفين والمشركون بيننا وبين القبلة وقال السهيلي اختلف العلماء في الترجيح فقالت طائفة يعمل منها بما كان أشبه بظاهر القرآن طائفة يجتهد في طلب الأخير منها فإنه محمود لما قبله وقالت طائفة يؤخذ بأصحها نقلا وأعلاها رواة وقالت طائفة يؤخذ بجميعها على حسب اختلاف أحوال الخوف فإذا اشتد الخوف أخذ والله أعلم قوله تابعه الليث عن هشام عن زيد بن أسلم أن القاسم بن محمد حدثه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة بني أنمار قلت لم يظهر لي مراد البخاري بهذه المتابعة لأنه إن أراد المتابعة في المتن لم يصح لأن الذي قبله غزوة محارب وثعلبة بنخل وهذه غزوة أنمار ولكن يحتمل الاتحاد لأن أخذها بني أنمار تقرب من أخذها بني ثعلبة وسيأتي بعد باب أن أنمار في قبائل منهم بطن من غطفان وان أراد المتابعة في الإسناد فليس كذلك بل الروايتان متخالفتان من كل وجه الأولى متصلة بذكر الصحابي وهذه مرسلة ورجال رجال الثانية ولعل بعض من لا بصر له بالرجال يظن أن هشاما المذكور قبل هو هشام المذكور ثانيا وليس كذلك فان هشاما الراوي عن أبي الزبير هو الدستوائي كما بينته قبل وهو بصري وهشام شيخ الليث فيه هو بن سعد وهو مدني والدستوائي لا رواية له عن زيد بن أسلم ولا رواية لليث بن سعد عنه وقد وصل البخاري في تاريخه هذا المعلق قال قال لي يحيى بن عبد الله بن بكير حدثنا الليث عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم سمع القاسم بن محمد أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في غزوة بني أنمار نحوه يعني نحو حديث صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة .

[٣٢] إسناده صحيح

وهذا إسناد النسائي في صلاة الخوف ٣/ ١٧٨و١٧٩ رقم ١٥٣٣

ورواه أيضا النسائي في الإمامة ، اختلاف نية الإمام والمأموم ٨٢٧ قال:

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَشْعَثَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ فَصَلَّى بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَتَيْنِ وَبِالَّذِينَ جَاءُوا رَكْعَتَيْنِ فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعًا وَلِهَؤُلَاءِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ .

ورواه أيضا في صلاة الخوف رقم ١٥٣٣

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَإِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَا حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِالْقَوْمِ فِي الْخَوْفِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى بِالْقَوْمِ الْآخَرِينَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعًا

ورواه أيضا رقم ١٥٣٧

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَتَيْنِ وَالَّذِينَ جَاءُوا بَعْدُ رَكْعَتَيْنِ فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَلِهَؤُلَاءِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ .

ورواه الإمام أحمد (٣٩/٥) برقم ٢٠٤٠٨ قال:

حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهَؤُلَاءِ الرَّكْعَتَيْنِ وَهَؤُلَاءِ الرَّكْعَتَيْنِ فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعًا وَلَهُمْ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ

ورواه الإمام أيضا (٤٩/٥) برقم ٢٠٤٩٧ وقال:

حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَصَلَّى بِبَعْضِ أَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَتَأَخَّرُوا وَجَاءَ آخَرُونَ فَكَانُوا فِي مَكَانِهِمْ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَصَارَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ.

وابن حبان في صحيحه من طريق سعيد بن عامر عن أشعث الإحسان ١٣٥/٧-١٣٦ (٢٨٨١)

والدارقطني في سننه باب صفة صلاة الخوف وأقسامها من طريق محمد بن عمرو بن العباس وسعيد بن عامر عن الأشعث ٦١/٢ والبيهقي في سننه الكبرى في صلاة الخوف باب الإمام يصلي بكل طائفة ركعتين ويسلم من طريق معاذ بن معاذ وسعيد بن عامرعن الأشعث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَبْوَابُ الْكُسُوف

بَاب الصَّلاةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ

٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى وَرِبْعِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَعْنَى قَالَا حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ كَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ يَجُرُّ ثَوْبَهُ مُسْتَعْجِلًا حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ وَثَابَ النَّاسُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَجُلِّيَ عَنْهَا ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ وَلَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ قَالَ وَكَانَ ابْنُهُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَام مَاتَ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمَا شَيْئًا فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مِنْهُمَا مَا بِكُمْ[٣٣]

٢٥٩/٣-٢٦٠ والطيالسي في مسنده (٨٧٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار باب صلاة الخوف كيف هي ؟ من طريق أبي داود ٣١٥/١ .

وفي الباب عن جابر علقه البخاري في المغازي (فتح ٤٢٦/٧) رقم ٤١٣٦ والنسائي في صلاة الخوف ١٧٩/٣ وأحمد (١٤٩٢٨و١٤٩٢٩).

[٣٣] إسناده صحيح

وهذا إسناد الإمام أحمد في مسنده (٣٧/٥) برقم ٢٠٣٩٠

من التسعة: رواه البخاري في الجمعة (فتح ٥٢٦/٢ (١٠٤٠) باب الصلاة في كسوف الشمس من طريق خالد بن عبد الله قال:

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ يُونُسَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْكَسَفَتْ الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلْنَا فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى انْجَلَتْ الشَّمْسُ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ.

وأيضا في بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَوِّفُ اللَّهُ عِبَادَهُ بِالْكُسُوفِ وفيه اختصار ٥٣٦/٢ (١٠٤٨) قال:

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ وَ قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ الْوَارِثِ وَشُعْبَةُ وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يُونُسَ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهَا عِبَادَهُ وَتَابَعَهُ أَشْعَثُ عَنْ الْحَسَنِ وَتَابَعَهُ مُوسَى عَنْ مُبَارَكٍ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ

وأيضا في باب الصلاة في كسوف القمر ٥٤٧/٢ (١٠٦٢) قال:

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يُونُسَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ انْكَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ

وأيضا من طريق عبد الوارث قال:

حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ خَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمَسْجِدِ وَثَابَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ فَانْجَلَتْ الشَّمْسُ فَقَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَإِنَّهُمَا لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَإِذَا كَانَ ذَاكَ فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ وَذَاكَ أَنَّ ابْنًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ النَّاسُ فِي ذَاكَ.

باب صلاة الكسوف ركعتين

وأيضا في اللباس ٢٥٤/١٠-٢٥٥ (٥٧٨٥) باب بَاب مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ مِنْ غَيْرِ خُيَلَاءَ.

حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ يُونُسَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَسَفَتْ الشَّمْسُ وَنَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ يَجُرُّ ثَوْبَهُ مُسْتَعْجِلًا حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ وَثَابَ النَّاسُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَجُلِّيَ عَنْهَا ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا وَقَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ حَتَّى يَكْشِفَهَا.

والنسائي في كتاب الكسوف ، باب كسوف الشمس والقمر٣/١٢٤(١٤٤٢)

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ يُونُسَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ .

ورواه أيضا في بَاب الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ الْكُسُوفِ حَتَّى تَنْجَلِيَ ١٢٦/٣- ١٢٧ رقم (١٤٤٦)قال:

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَامِلٍ الْمَرْوَزِيُّ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ .

وايضا في ما قبل باب قدر القراءة في صلاة الكسوف ١٤٦/٣ (١٤٧٤) قال:

أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْكَسَفَتْ الشَّمْسُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمَسْجِدِ وَثَابَ إِلَيْهِ النَّاسُ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ فَلَمَّا انْكَشَفَتْ الشَّمْسُ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُخَوِّفُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِمَا عِبَادَهُ وَإِنَّهُمَا لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ وَذَلِكَ أَنَّ ابْنًا لَهُ مَاتَ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ لَهُ نَاسٌ فِي ذَلِكَ .

وأيضا في باب الْأَمْرُ بِالدُّعَاءِ فِي الْكُسُوفِ١٥٢/٣-١٥٣ (١٤٨٥) قال:

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْكَسَفَتْ الشَّمْسُ فَقَامَ إِلَى الْمَسْجِدِ يَجُرُّ رِدَاءَهُ مِنْ الْعَجَلَةِ فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلُّونَ فَلَمَّا انْجَلَتْ خَطَبَنَا فَقَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ فَإِذَا رَأَيْتُمْ كُسُوفَ أَحَدِهِمَا فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ.

ورواه الترمذي ٤٤٦/٢ عن ابن عباس وقال: وفي الباب عن علي وعائشة وعبد الله بن عمرو والنعمان بن بشير والمغيرة بن شعبة وأبي مسعود وأبي بكرة وسمرة وأبي موسى الأشعري وابن مسعود وأسماء بنت أبي بكر الصديق وابن عمر وقبيصة الهلالي وجابر بن عبد الله وعبد الرحمن بن سمرة وأبي بن كعب قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وقد روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى في الكسوف أربع ركعات في أربع سجدات وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق قال: واختلف أهل العلم في القراءة في صلاة الكسوف فرأى بعض أهل العلم أن يسر بالقراءة فيها بالنهار ورأى بعضهم أن يجهر بالقراءة فيها كنحو صلاة العيدين والجمعة وبه يقول مالك وأحمد وإسحاق يرون الجهر فيها وقال الشافعي لا يجهر وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم كلتا الروايتين صح عنه .

تحفة الأشراف ٤٠/٩ رقم ١١٦٦١ وعزاه للبخاري والنسائي. وابن حبان في صحيح من طريق نوح بن قيس حدثنا يونس ٧٤/٧ (٢٨٣٣) وابن كثير في جامع المسانيد ١١٥٧٦ و١١٥٧٧ والدارقطني في سننه ٦٤/٢ والبغوي في الجعديات (١٣٨٤-١٣٨٦) والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٣٠/١ والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣١/٣و٣٣٢و٣٣٧ وابن أبي شيبة ٤٦٨/٢ وابن خزيمة في صحيحه ، باب الأمر بالدعاء مع الصلاة عند كسوف الشمس والقمر، عن أحمد بن المقدم العجلي حدثنا يزيد -يعني- ابن زريع ٣١٠/٢-٣١١ رقم (١٣٧٤) والنسائي في الكبرى ، في كسوف الشمس والقمر ،(١٨٥٣و١٩٠٢ و ١١٤٠٧)

وفي الباب: عند البخاري عن ابن عمر (٩٨٤) وعن ابن مسعود (٩٨٣) والمغيرة بن شعبة (٩٨٥) وعائشة (٩٨٦) وابن عمرو (٩٨٧) وابن عباس (٩٩٣)وأسماء بنت أبي بكر (٩٩٤)وأبي موسى (٩٩٩) وعند النسائي في الكبرى عن أبي هريرة (١٨٨١) وعن قبيصة (١٨٨٤) وأبو مسعود (١٨٥٨) وعن النعمان بن بشير (١١٤٠٨)

٣٤ - أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَلَاتِكُمْ هَذِهِ وَذَكَرَ كُسُوفَ الشَّمْسِ[٣٤]

باب في عظمة القدرة الإلهية

٣٥- أَبُو بَكْرَةَ إِنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ إِذَا تَجَلَّى لِشَيءٍ مِنْ خَلْقِهِ خَشَعَ لَهُ[٣٥]

كتاب الجنائز

باب الإسراع بالجنازة

٣٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ خَرَجْتُ فِي جَنَازَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ فَجَعَلَ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِهِ يَسْتَقْبِلُونَ الْجِنَازَةَ فَيَمْشُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ وَيَقُولُونَ رُوَيْدًا بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ قَالَ فَلَحِقَنَا أَبُو بَكْرَةَ مِنْ طَرِيقِ الْمِرْبَدِ فَلَمَّا رَأَى أُولَئِكَ وَمَا يَصْنَعُونَ حَمَلَ عَلَيْهِمْ بِبَغْلَتِهِ

---

[٣٤] إسناده صحيح

وهذا أسناد النسائي من طريق أشعث ١٤٦/٣رقم (١٤٧٥)

ومن التسعة: رواه الإمام أحمد (٣٧/٥) رقم ٢٠٣٩١ من طريق المبارك قال:

حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ انْكَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ فَوَثَبَ فَزِعًا يَجُرُّ ثَوْبَهُ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

رواه النسائي أيضا في نوع آخر (١٤٤٧) قال:

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَسَفَتْ الشَّمْسُ فَوَثَبَ يَجُرُّ ثَوْبَهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى انْجَلَتْ.

وعلقه البخاري في إثر الحديث (١٠٤٨)

رواه البزار في مسنده رقم ٣٦٦٠ قال: حدثنا زيد بن أخزم، قال: نا سعيد بن عامر قال: نا شعبة عن يونس عن الحسن عن أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي **صلى الله عليه وسلم** صلى في كسوف الشمس ركعتين. وابن كثير في جامع المسانيد رقم ١١٥٧٧

والطيالسي في مسنده عن شعبة وابن فضالة عن الحسن ص ١١٧-١١٨ (٨٧٢) وابن حبان في صحيحه من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن يونس نحوه ٧٦/٧-٧٧ (٢٨٣٥) وأيضا من طريق أشعث عن الحسن ٧٨/٧-٧٩ (٢٨٣٧) والحاكم في المستدرك من طريق أشعث عن الحسن ٣٣٤/١-٣٣٥

[٣٥] ذكره صاحب مسند الفردوس ١٦٢/١ رقم (٥٩٩)

له شاهد قوي من حديث النعمان بن بشير رواه ابن ماجه في إقامة الصلاة رقم ١٢٥٢ قال:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ وَجَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ قَالُوا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ انْكَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ فَزِعًا يَجُرُّ ثَوْبَهُ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ فَلَمْ يَزَلْ يُصَلِّي حَتَّى انْجَلَتْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ أُنَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ مِنْ الْعُظَمَاءِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا تَجَلَّى اللَّهُ لِشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ خَشَعَ لَهُ

وَأَهْوَى لَهُمْ بِالسَّوْطِ وَقَالَ خَلُّوا فَوَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّا لَنَكَادُ أَنْ نَرْمُلَ بِهَا وَقَالَ يَحْيَى مَرَّةً لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٣٦]

---

[٣٦] إسناده صحيح

هذا إسناد للإمام أحمد (٣٨/٥) برقم ٢٠٤٠٠

من الكتب التسعة: رواه النسائي في الجنائز ٤٢/٤-٤٣ قال:

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عُيَيْنَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ شَهِدْتُ جَنَازَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ وَخَرَجَ زِيَادٌ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْ السَّرِيرِ فَجَعَلَ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَوَالِيهِمْ يَسْتَقْبِلُونَ السَّرِيرَ وَيَمْشُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ وَيَقُولُونَ رُوَيْدًا رُوَيْدًا بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ فَكَانُوا يَدِبُّونَ دَبِيبًا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ طَرِيقِ الْمِرْبَدِ لَحِقَنَا أَبُو بَكْرَةَ عَلَى بَغْلَةٍ فَلَمَّا رَأَى الَّذِي يَصْنَعُونَ حَمَلَ عَلَيْهِمْ بِبَغْلَتِهِ وَأَهْوَى إِلَيْهِمْ بِالسَّوْطِ وَقَالَ خَلُّوا فَوَالَّذِي أَكْرَمَ وَجْهَ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّا لَنَكَادُ نَرْمُلُ بِهَا رَمَلًا فَانْبَسَطَ الْقَوْمُ .

وأيضا: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَعِيلَ وَهُشَيْمٌ عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّا لَنَكَادُ نَرْمُلُ بِهَا رَمَلًا وَاللَّفْظُ حَدِيثُ هُشَيْمٍ.

وأبو داود في الجنائز رقم ٣١٨٢ قال:

حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ فِي جَنَازَةٍ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ وَكُنَّا نَمْشِي مَشْيًا خَفِيفًا فَلَحِقَنَا أَبُو بَكْرَةَ فَرَفَعَ سَوْطَهُ فَقَالَ لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَرْمُلُ رَمَلًا حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ح و حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عِيسَى يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ عَنْ عُيَيْنَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَا فِي جَنَازَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ وَقَالَ فَحَمَلَ عَلَيْهِمْ بَغْلَتَهُ وَأَهْوَى بِالسَّوْطِ.

وأحمد ٣٦/٥ رقم٢٠٣٧٥ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُيَيْنَةَ وَوَكِيعٌ حَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّا لَنَكَادُ أَنْ نَرْمُلَ بِهَا قَالَ وَكِيعٌ أَنْ نَرْمُلَ بِالْجَنَازَةِ رَمَلًا

ورواه أحمد أيضا ٣٧/٥ رقم٢٠٣٨٨ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّا لَنَرْمُلُ بِالْجَنَازَةِ رَمَلًا.

ذكره المزي في تحفة الأشراف ٥٤/٩ رقم١١٦٩٥ وعزاه لأبي داود والنسائي وذكر الخلاف في تسمية صاحب الجنازة فرواية لأبي داود والبيهقي(في جنازة عثمان بن أبي العاص) والباقون (في جنازة عبد الرحمن بن سمرة)ورواية للطحاوي بالشك بينهما قال االبخاري: عثمان وهم .وابن حبان في صحيحه من طريق ابن علية الإحسان ٣١٦/٧ (٣٠٤٣) ومن طريق هشيم مختصرا ٣١٧/٧ (٣٠٤٤)

وابن كثير في جامع المسانيد برقم١١٦٤٠ و١١٦٤٣ ورواه البزار رقم (٣٦٨٠) قال حدثنا يحي بن حكيم قال: نا ابن أبي عدي عن عيينة (به) وقال جنازة عبد الرحمن بن سمرة . ورواه البزار أيضا برقم (٣٦٩٥) قال: حدثنا عمرو بن عليقال: نا وكيع عن عيينة (به) رواه الطيالسي في مسنده رقم (٨٨٣) من طريق عيينة عن أبيه (به) وابن أبي شيبة في مصنفه ٢٨١/٣ في الجنازة يسرع بها إذا خرج بها أم لا ؟ والطحاوي في شرح معاني الآثار باب المشي في الجنازة كيف هو ؟ من طريق شعبة وفي كنا في جنازة عبد الرحمن بن سمرة أو عثمان بن أبي العاص ؟ ٤٧٧/١ والحاكم في المستدرك ٣٥٥/١ في الجنائز مختصرا من طريق هشيم وصححه الحاكم وقال الذهبي صحيح لشاهده.والبيهقي في سننه الكبرى في الجنائز باب الإسراع في المشي بالجنازة ٢٢/٤ من طريق أبي داود وقال: كذلك رواه إسماعيل بن إبراهيم ويحي بن سعيد ووكيع وخالد بن الحارث وعيسى بن يونس عن عيينة وخالفهم شعبة عن عيينة فقال: في جنازة عثمان بن أبي العاص ثم سرده. ورواه البزار مختصرا رقم٣٦٩٥ من طريق وكيع عن عيينة (به) وانظر الحاكم ٤٤٦/٣ ورواه النسائي في السنن الكبرى برقم (٢٠٤٠). وروى ابن أبي حاتم في العلل٣٧١/١ رقم ١١٠٢ سمعت أبي وذكر حديثا رواه مسلم بن ابراهيم عن شعبة عن عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن عن أبيه قال شهدت جنازة ابن عبد الرحمن بن سمرة فجعل رجال من مواليه وأهله يمشون أمام السرير على أعقابهم ويقولون رويدا بارك فكانوا يدبون دبيبا فلحقنا عثمان بن أبي العاص فلما رأى اولئك وما يصنعون حمل عليهم بالسوط وقال كلوا فوالذي

باب إغماض البصر بعد الوفاة.

٣٧ – حدثنا عمرو بن مالك قال: نا عون بن كهمس عن محمد بن أبي النوار مولى لقريش قال: نا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: دخل **رسول الله صلى اللهُ عليهِ وسلمَ** على أبي سَلمَة وهُو في الموتِ فلمَّا شقَّ ببصَرِهِ مَدَّ إليهِ **رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ** يدَهُ فأغمضَهُ فلمَّا أغمضَهُ صَاحَ أهلُ البيتِ فسكَّتَهُمْ **رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ** ثم قال: إنَّ النفسَ إذَا خرجَتْ يتبعُهَا البصَرُ، وإنَّ الملائكَةَ تحضر الميت فيؤمّنون على ما يقول أهل البيت ثم قال **صلى الله عليه وسلم** : اللهم ارفع درجة أبي سلمة في المهدين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يوم الدين.[٣٧]

كرم وجه أبي القاسم صلى الله عليه وسلم لقد رأيتنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نكاد نرمل بها رملا فسمعت ابي يقول روى هذا الحديث هشيم ووكيع وأبو داود الطيالسي وسعدان بن يحيى عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه وقال فيه فحمل عليهم أبو بكرة بدل عثمان بن أبي العاص وهذا أصح

وفي الباب عن عبد الله بن مسعود عند الإمام أحمد برقم ٣٧٣٤ وعن أبي هريرة أيضا عند أحمد برقم(٧٢٦٧) وعبد الله بن جعفر عند الحاكم ٣٥٥/١

[٣٧] **إسناده ضعيف** لضعف عمرو بن مالك ، ومحمد بن أبي النوار قال أبو حاتم: روى عن عبد الرحمن بن أبي بكرة وكردوس وبريد بن أبي مريم ، روى عنه أبو عبيدة الحداد والنضر بن شميل وعون بن كهمس بن الحسن ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا (١١١/١/٤) ثم ذكره أيضا ونقل عن أبيه أنه قال: سمع حبان السلمي صاحب الدخينة سمع ابن عمر ثم قال: لا أعرفه وقال النباتي : جمعهما البخاري في التاريخ الكبير (٢٥١/١/١-٢٥٢) وهو اشبه. وانظر اللسان ٤٠٨/٥ . وعون بن كهمس التميمي أبو الحسن البصري مقبول من التاسعة أنظر التقريب ٤٣٤ ورواه البخاري في التاريخ الكبير ١١٢/٨ ترجمة نفيع أبي بكرة .

وهنا ذكر عبد الله بن عبد الرحمن عن أبي بكرة ، وذكر أبو حاتم أن محمد بن أبي النوار يروي عن عبد الرحمن بن أبي بكرة كما تقدم ويبحث عن ترجمة عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكرة.

وهذا إسناد البزار في مسنده برقم (٣٦٦٩)

أورده الهيثمي في كشف الأستار، في الجنائز، باب ما يحضر الميت من الكلام ٣٧٤/١ (٧٨٨) وفيه عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي بكرة.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد(٣٣٠/٢) رواه البزار والطبراني في الأوسط بنحوه وفيه محمد بن أبي النوار وهو مجهول .

وإخرجة الطبراني في الأوسط من طريق عباد بن صهيب ثنا محمد بن أبي النوار وقال: لم يروه عن أبي بكرة إلا من حديث ابن أبي النوار ولم يروه عنه إلا عباد وعون بن كهمس ولم يروه عون بهذا التمام ولا وصل إسناده مجمع البحرين ٣٩١/٢-٣٩٢ (١٢٣٩) والطبراني في الأوسط ٢٠٥/٨ رقم٨٤١١

وأورده ابن حجر في مختصر زوائد البزار ٣٤٢/١-٣٤٣ (٥٤٨) وفيه قلت: قد رواه عباد بن صهيب وجود إسناده.

قلت: هذا وهم لأن أبي سلمة توفي سنة أربع وإنما قدم أبو بكرة بعد غزوة الطائف. (قاله محقق مسند البزار)

باب من أحق بالصلاة على الميت

٣٨ – عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن عبد ربه عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال ماتت امرأة لأبي بكر فجاء إخوتها ينازعونه في الصلاة عليها فقال أبو بكرة لولا أني أحق بالصلاة عليها ما نازعتكم في ذلك قال فتقدم فصلى عليها ثم دخل القبر فاخرج مغشيا عليه وله يومئذ ثلاثن أو أربعون ابنا وابنة فصاحوا عليه فأفاق فقال ما في الأرض نفس ولا نفس ذباب أحب إلي أن يخرج من نفسي قيل له لم قال مخافة أن يدركني زمان لا آمر فيه بمعروف ولا أنهى فيه عن منكر فما خيري يومئذ[٣٨]

---

[٣٨] إسناده صحيح موقوف

وهذا إسناد عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه ٤٧٣/٣ رقم ٦٣٧٤

وروى نحوه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٤/٣ باب في الزوج والأخ أيهما أحق بالصلاة.

حدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن عبد العزيز بن ابي بكرة قال كانت امرأة من بني تميم لأبي بكرة فماتت فتنازعوا في الصلاة عليها فصلى عليها أبو بكرة وقال للولي لولا أني أحق بالصلاة عليها ما صليت عليها . وذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء ٦/٣

وذكره في المحلى٥/١٤٣ ٥٨٤ مسألة وأحق الناس بالصلاة على الميت والميتة الأولياء وآباؤه والابن وأبناؤه ثم الإخوة الأشقاء ثم الذين للأب ثم بنوهم ثم الأعمام للأب والأم ثم للأب ثم بنوهم ثم كل ذي إلا أن يوصي الميت أن يصلي عليه إنسان فهو أولى ثم الزوج ثم الأمير أو القاضي فإن من ذكرنا أجزأ برهان ذلك قول الله تعالى وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله وهذا عموم لا يجوز تخصيصه وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن الرجل في أهله يدخل فيه ذو الرحم والزوج فإذا اجتمعا فهما سواء في الحديث فلا يجوز تقديم أحدهما على الآخر وذو الرحم أولى بالآية ثم الزوج أولى من غيره بالحديث رويناه عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال في الصلاة على المرأة أب أو ابن أو أخ أحق بالصلاة عليها من الزوج ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن ليث عن زيد بن أبي سليمان أن عمر بن الخطاب قال في الصلاة على المرأة إذا ماتت الولي دون الزوج وعن شعبة عن الحكم بن عتيبة في الصلاة على المرأة إذا ماتت الأخ أحق من الزوج ومن طريق وكيع عن الربيع عن الحسن كانوا يقدمون الأئمة على جنائزهم فإن تدارؤا فالولي ثم الزوج فإن قيل قد قدم الحسين بن علي سعيد بن العاصي على ولي له وقال لولا أنها سنة ما قدمتك وقال أبو بكرة لإخوة زوجته أنا أحق منكم قلنا لم ندع لكم إجماعا فتعارضونا بهذا ولكن إذا تنازع الأئمة وجب الرد إلى القرآن والسنة وفي القرآن والسنة ما أوردنا ولم يبح الله تعالى الرد في التنازع كلامه وحكم نبيه صلى الله عليه وسلم وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي والأوزاعي في أحد قوليه الأولياء أحق بالصلاة عليها من الزوج إلا أن أبا حنيفة قال إن كان ولدها ابن زوجها الحاضر فالزوج أبو الولد أحق وهذا لا معنى له لأنه دعوى تلك الليلة وإن كان أجنبيا حضر زوجها أو أولياؤها أو لم يحضروا وأحقهم بإنزال الرجل أولياؤه أما الرجل فلقول الله تعالى وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله وهذا عموم لا يجوز تخصيصه إلا بنص وأما المرأة فإن عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد حدثنا قال ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا عبد الله بن محمد هو المسندي ثنا أبو عامر هو العقدي ثنا فليح بن سليمان عن هلال بن علي عن أنس بن مالك قال شهدنا بنتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر فرأيت عينيه تدمعان فقال هل منكم رجل لما يقارف الليلة فقال أبو طلحة أنا قال فانزل فنزل في قبرها حدثنا أحمد بن محمد الطلمنكي ثنا ابن مفرج ثنا محمد بن أيوب الصموت ثنا أحمد بن عمرو البزار ثنا محمد بن معمر ثنا روح بن أسلم أنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما ماتت رقية ابنته رضي الله عنها لا يدخل القبر رجل قارف الليلة فلم يدخل عثمان قال أبو محمد المقارفة الوطء لا مقارفة الذنب ومعاذ الله أن يتزكى أبو طلحة بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم بأنه لم يقارف ذنبا فصح أن من لم يطأ تلك الليلة أولى من الأب والزوج وغيرهما مسألة بقية من المسألة التي قبل هذه الوصية بأن يصلي على الولي وغير الزوج وهو أن الله تعالى وقد ذكر وصية المحتضر قال فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه وروينا من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن محارب بن دثار أن أم سلمة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها أوصت أن يصلي عليها سعيد بن زيد أمير ولا ولي من ذوي محارمها ولا من قومها وذلك بحضرة الصحابة رضي الله تعالى عنهم وبه إلى سفيان عن أبي إسحاق السبيعي أن أبا ميسرة أوصى أن يصلي عليه شريح وليه من قومه ومن طريق وكيع عن مسعر بن كدام عن أبي حصين أن عبيدة السلماني أوصى أن يصلي عليه الأسود بن يزيد النخعي .

كتاب الصوم

باب ما جاء في ليلة القدر.

٣٩ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ذُكِرَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ عِنْدَ أَبِي بَكْرَةَ فَقَالَ مَا أَنَا مُلْتَمِسُهَا لِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْتَمِسُوهَا فِي تِسْعٍ يَبْقَيْنَ أَوْ فِي سَبْعٍ يَبْقَيْنَ أَوْ فِي خَمْسٍ يَبْقَيْنَ أَوْ فِي ثَلَاثِ أَوَاخِرِ لَيْلَةٍ قَالَ وَكَانَ أَبُو بَكْرَةَ يُصَلِّي فِي الْعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ كَصَلَاتِهِ فِي سَائِرِ السَّنَةِ فَإِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ اجْتَهَدَ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ (كتاب الصوم)[٣٩]

---

[٣٩] إسناده صحيح

وهذا إسناد الترمذي في الصوم باب ما جاء في ليلة القدر (رقم ٧٩٤)

من الكتب التسعة: رواه الإمام أحمد مختصرا ٣٦/٥ برقم ٢٠٣٧٦ قال:

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ لِتِسْعٍ يَبْقَيْنَ أَوْ لِسَبْعٍ يَبْقَيْنَ أَوْ لِخَمْسٍ أَوْ لِثَلَاثٍ أَوْ آخِرِ لَيْلَةٍ

ورواه أيضا ٣٩/٥و٤٠ برقم٢٠٤٠٤ قال:

حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُيَيْنَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ذَكَرْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ عِنْدَ أَبِي بَكْرَةَ فَقَالَ مَا أَنَا بِطَالِبِهَا إِلَّا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ تِسْعٍ يَبْقَيْنَ أَوْ سَبْعٍ يَبْقَيْنَ أَوْ خَمْسٍ يَبْقَيْنَ أَوْ ثَلَاثٍ يَبْقَيْنَ أَوْ آخِرِ لَيْلَةٍ

ورواه أيضا (٤٠/٥)رقم٢٠٤١٧ قال:

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا عُيَيْنَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ ذَكَرْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ عِنْدَ أَبِي بَكْرَةَ فَقَالَ مَا أَنَا بِمُلْتَمِسِهَا بَعْدَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا فِي عَشْرِ الْأَوَاخِرِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي الْوِتْرِ مِنْهُ قَالَ فَكَانَ أَبُو بَكْرَةَ يُصَلِّي فِي الْعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ كَصَلَاتِهِ فِي سَائِرِ السَّنَةِ فَإِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ اجْتَهَدَ.

تحفة الأشراف ٥٤/٩ برقم ١١٦٩٦ وعزاه للترمذي والنسائي في الكبرى في الاعتكاف من طريق خالد بن الحارث ويزيد بن زريع عن عيينة ٢٧٣/٢-٢٧٤ رقم (٣٤٠٣ ، ٣٤٠٤) وابن أبي شيبة في مصنفه ، ما قالوا في ليلة القدرواختلافهم فيها عن وكيع ٧٦/٣ وابن خزيمة في صحيحه باب ذكر الدليل على أن الأمر بطلب ليلة القدر في الوتر مما يبقى من العشر الأواخر لا مما يمضي منها ، من طريق ابن علية ٤٢٤/٣ (٢١٧٥) وابن حبان في صحيحه من طريق ابن خزيمة في الإحسان ٤٤٢/٨ (٣٦٨٦) والحاكم في المستدرك في الصوم من طريق ابن علية وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ٤٣٨/١ وذكره ابن كثير في جامع المسانيد برقم ١١٦٤١ والطيالسي في مسنده ص ١١٨رقم (٨٨١) من طريق عيينة عن أبيه (به) والبيهقي في شعب الإيمان (٣٦٨١) والبزار رقم٣٦٨١ قال حدثنا يحي بن حكيم قال:نا أبو داود (أي : الطيالسي) به. ورواه الترمذي عن عائشة نحوه ١٥٨/٣ وقال : في الباب عن عمر وأبي وجابر بن سمرة وجابر بن عبد الله وابن عمر والفلتان بن عاصم وأنس وأبي سعيد وعبد الله بن أنيس والزبير وأبي بكرة وابن عباس وبلال وعبادة بن الصامت .. وروي عن أبي قلابة أنه قال: ليلة القدر تتنقل في لبعشر الأواخر حدثنا بذلك عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة بهذا.

بَاب شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ قَالَ إِسْحَاقُ وَإِنْ كَانَ نَاقِصًا فَهُوَ تَمَامٌ وَقَالَ مُحَمَّدٌ لَا يَجْتَمِعَانِ كِلَاهُمَا نَاقِصٌ .

٤٠ – وحَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا قَالَ أَحْمَدُ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ يَقُولُ لَا يَنْقُصَانِ مَعًا فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ شَهْرُ رَمَضَانَ وَذُو الْحِجَّةِ إِنْ نَقَصَ أَحَدُهُمَا تَمَّ الْآخَرُ و قَالَ إِسْحَقُ مَعْنَاهُ لَا يَنْقُصَانِ يَقُولُ وَإِنْ كَانَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ فَهُوَ تَمَامٌ غَيْرُ نُقْصَانٍ وَعَلَى مَذْهَبِ إِسْحَقَ يَكُونُ يَنْقُصُ الشَّهْرَانِ مَعًا فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ[٤٠]

وفي الباب في مسند الإمام أحمد عن ابن عباس رقم (٢٠٥٢) وابن مسعود (٣٥٦٥) وابن عمر (٤٥٤٧) وابي هريرة (٧٩٠٥) وأبي سعيد (١١٦٧٩) وأنس (١٣٤٥٢) وجابر (١٤٦٠٧) وعبد الله بن أنيس (١٦٠٤٦) وجابر بن سمرة (٢٠٨٠٩) وأبي ذر (٢٠٤٩٩) ومعاذ بن جبل (٢٢١٠٤) وعبادة بن الصامت (٢٢٦٦٧) وعائشة (٢٤٢٣٣)

[٤٠] إسناده صحيح

وهذا إسناد رواه الترمذي في سننه في كتاب الصوم بَاب مَا جَاءَ شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ رقم (٦٦٢)

ومن التسعة: رواه البخاري في جامعه الصحيح كتاب الصوم ١٢٤/٤ (١٩١٢) بَاب شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ قَالَ إِسْحَاقُ وَإِنْ كَانَ نَاقِصًا فَهُوَ تَمَامٌ وَقَالَ مُحَمَّدٌ لَا يَجْتَمِعَانِ كِلَاهُمَا نَاقِصٌ قال:

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ شَهْرَانِ لَا يَنْقُصَانِ شَهْرَا عِيدٍ رَمَضَانُ وَذُو الْحَجَّةِ.

ورواه مسلم في صحيحه ٧٦٦/٢ (١٠٨٩) في كتاب الصيام بَاب بَيَانِ مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ قال:

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ.

وقال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ سُوَيْدٍ وَخَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ فِي حَدِيثِ خَالِدٍ شَهْرَا عِيدٍ رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ.

ورواه أبو داود في سننه في كتاب الصوم رقم (٢٣٢٣) بَاب الشَّهْرِ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ قال:

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَهُمْ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ.

ورواه ابن ماجه في سننه في كتاب الصيام بَاب مَا جَاءَ فِي شَهْرَيْ الْعِيدِ رقم (١٦٥٩) قال:

بَاب مَنْ يَقُولُ صُمْتُ رَمَضَانَ كُلَّهُ.

٤١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُهَلَّبِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ إِنِّي قُمْتُ رَمَضَانَ كُلَّهُ وَصُمْتُهُ قَالَ فَلَا أَدْرِي أَكَرِهَ التَّزْكِيَةَ أَمْ لَا فَلَا بُدَّ مِنْ غَفْلَةٍ أَوْ رَقْدَةٍ [٤١]

حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ

وراه الإمام أحمد (٣٨/٥) برقم **٢٠٣٩٩ قال**:

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَحْسَبُهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ شَهْرَانِ لَا يَنْقُصَانِ شَهْرَا عِيدٍ رَمَضَانَ وَذِي الْحِجَّةِ

ورواه أحمد أيضا (٤٧/٥-٤٨) رقم ٢٠٤٧٩ قال:

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَرَوْحٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سَالِمٍ أَبِي حَاتِمٍ وَقَالَ رَوْحٌ عَنْ سَالِمٍ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ أَبِي و حَدَّثَنَا عَفَّانُ فِي حَدِيثِ ذَكَرَهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ سَالِمٍ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ وَهُوَ أَيْضَا يُكَنَّى أَبَا حَاتِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ.

ورواه أيضا أحمد (٤٨/٥) رقم ٢٠٤٨٥

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ خَالِدًا الْحَذَّاءَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ شَهْرَانِ لَا يَنْقُصَانِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عِيدٌ رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ.

ورواه أيضا أحمد (٥١/٥) رقم ٢٠٥١١

قَالَ وَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ

وهو بإسناده السابق عن هوذة بن خليفة حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن عبد الحمن بن أبي بكرة عن أبي بكرة وهو إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد يتقوى بما مرّ وهو من المتابعات والشواهد لما قبله.

تحفة الأشراف ٤٥/٩ رقم ١١٦٧٧ وعزاه للجميع ما عدا النسائي. وابن كثير ذكره في جامع المسانيد رقم ١١٦١٨ ورواه البزار في مسنده رقم (٣٦٢٤) قال حدثنا عمرو بن علي قال: نا يزيد بن زريع قال: نا خالد الحذاء قال: عمرو وحدثنا المعتمر قال: نا إسحاق بن سويد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه. ورواه أيضا برقم (٣٦٢٥) قال: وحدثنا عمرو بن مالك قال: نا مروان بن معاوية قال: عبد الرحمن بن إسحاق عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه كلهم رفعه إلى النبي **صلى الله عليه وسلم**.

والطيالسي في مسنده عن حماد بن سلمة عن خالد وسالم بن عبد الله بن سالم ص ١١٦ رقم (٨٦٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار باب معنى قول **رسول الله صلى الله عليه وسلم** شهرا عيد.. من طريق شعبة عن خالد ومن طريق حماد عن سالم بن عبد الله ٥٨/٢ وابن حبان في صحيحه من طريق خالد عن خالد الإحسان ٣١/٢-٣٢ (٣٢٥) والبيهقي في سننه الكبرى باب الشهر يخرج تسعا وعشرين فيكمل صيامهم من طريق مسدد ثنا معتمر سمعت إسحاق بن سويد وخالد الحذاء ٢٥٠/٤ والبغوي في شرح السنة باب قول النبي **صلى الله عليه وسلم** شهرا عيد .. من طريق معتمر عن إسحاق بن سويد وخالد ٢٣٤/٦ (١٧١٧)

[٤١] أسناده حسن رجاله رجال الشيخين غير مهلب بن أبي حبيبة وهوثقة وهو من رجال أبي داود والنسائي

وهذا إسناد الإمام أحمد في مسنده (٣٩/٥) رقم ٢٠٤٠٦

ومن التسعة: رواه أبو داود في سننه بَاب مَنْ يَقُولُ صُمْتُ رَمَضَانَ كُلَّهُ رقم (٢٤١٥)

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ إِنِّي صُمْتُ رَمَضَانَ كُلَّهُ وَقُمْتُهُ كُلَّهُ فَلَا أَدْرِي أَكَرِهَ التَّزْكِيَةَ أَوْ قَالَ لَا بُدَّ مِنْ نَوْمَةٍ أَوْ رَقْدَةٍ .

ورواه النسائي في سننه في كتاب الصيام الرُّخْصَةُ فِي أَنْ يُقَالَ لِشَهْرِ رَمَضَانَ رَمَضَانُ ١٣٠/٤ قال:

باب صوموا لرؤيته

٤٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ أَبُو دَاوُدَ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَعْنِي صُومُوا الْهِلَالَ لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ وَالشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَعَقَدَ[٤٢]

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَنْبَأَنَا الْمُهَلَّبُ بْنُ أَبِي حَبِيبَةَ ح وَأَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ صُمْتُ رَمَضَانَ وَلَا قُمْتُهُ كُلَّهُ وَلَا أَدْرِي كَرِهَ التَّزْكِيَةَ أَوْ قَالَ لَا بُدَّ مِنْ غَفْلَةٍ وَرَقْدَةٍ اللَّفْظُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ.

والنسائي في سننه الكبرى رقم (٢٤٣٠).

ورواه الإمام أحمد في مسنده (٥/٤٠) رقم ٢٠٤١٦ قال:

حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ صُمْتُ رَمَضَانَ كُلَّهُ وَلَا قُمْتُهُ كُلَّهُ قَالَ الْحَسَنُ قَالَ أَبِي و قَالَ يَزِيدُ مَرَّةً قَالَ قَتَادَةُ اللَّهُ أَعْلَمُ أَخَافَ عَلَى أُمَّتِهِ التَّزْكِيَةَ أَوْ لَا بُدَّ مِنْ رَاقِدٍ أَوْ غَافِلٍ.

ورواه أيضا الإمام أحمد (٥/٤١) رقم ٢٠٤٢٧ قال:

حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ إِنِّي قُمْتُ رَمَضَانَ كُلَّهُ.

ورواه أيضا أحمد (٥/٤٨) رقم ٢٠٤٨٨ قال:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ إِنِّي قُمْتُ رَمَضَانَ كُلَّهُ قَالَ فَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَعْلَمُ أَخْشِيَ عَلَى أُمَّتِهِ أَنْ تُزَكِّيَ أَنْفُسَهَا قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ فَاللَّهُ أَعْلَمُ أَخْشِيَ التَّزْكِيَةَ عَلَى أُمَّتِهِ أَوْ قَالَ لَا بُدَّ مِنْ نَوْمٍ أَوْ غَفْلَةٍ.

ورواه أحمد أيضا (٥/٤٨) رقم ٢٠٤٨٩ قال:

حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ وَعَفَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ قُمْتُ رَمَضَانَ كُلَّهُ قَالَ قَتَادَةُ فَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَعْلَمُ أَخْشِيَ التَّزْكِيَةَ عَلَى أُمَّتِهِ التَّزْكِيَةَ قَالَ عَفَّانُ أَوْ قَالَ لَا بُدَّ مِنْ رَاقِدٍ أَوْ غَافِلٍ.

ورواه أحمد (٥/٥٢) رقم ٢٠٥٢١

حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ عَن الْحَسَنِ عَن أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ إِنِّي قُمْتُ رَمَضَانَ كُلَّهُ قَالَ قَتَادَةُ فَاللَّهُ أَعْلَمُ أَخَشِيَ التَّزْكِيَةَ عَلَى أُمَّتِهِ أَوْ يَقُولُ لَا بُدَّ مِنْ رَاقِدٍ أَوْ غَافِلٍ.

تحفة الأشراف ٩/٤١ رقم ١١٦٦٤ وعزاه لابي داود والنسائي . وابن كثير في جامع المسانيد ١١٥٨٠

والبزار رقم (٣٦٤٣و٣٦٤٤ و٣٦٤٥) قال:حدثنا عمرو بن علي قال: نا محمد بن أبي عدي عن سعيد عن قتادة (به) وهذا الحديث لانعلم أحدا رواه تابع ابن أبي عدي عليه إنما يقال إن سعيدا سمعه من المهلب بن أبي حبيبة سمعت عمرو بن علي يقول قلت ليحي حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن أبي بكرة هذا الحديث فقال يحي: هذا ليس من حديث قتادة إنما حدثنا المهلب بن أبي حبيبة عن الحسن عن أبي بكرة ، قال أبو بكر : فرأيت أنا بعض أصحابنا يحدث به عن أبي بحر البكراوي عن سعيد عن رجل عن الحسن عن أبي بكرة. وقد رواه همام عن قتادة عن الحسن عن أبي بكرة. رواه البزار برقم (٣٦٤٤)ورواه من طريق عمرو بن علي ويحي بن حكيم قالا : نا يحي بن سعيد قال: نا المهلب (به) برقم (٣٦٤٥). ومسند الفردوس ٥/١١٩ رقم ٧٦٧٢

ورواه ابن خزيمة في صحيحه عن محمد بن بشار عن يحي ٣/٢٨١ (٢٠٧٥) وابن حبان في صحيحه من طريق علي بن المديني حدثنا يحي الإحسان ٨/٢٢٤ (٣٤٣٩) وانظر موارد الظمآن ص ٢٢٩ رقم (٩١٥)

[٤٢] إسناده صحيح لغيره رجاله رجال الصحيحين إلا عمران بن داور القطان وهو صدوق حسن الحديث وفيه عنعنة الحسن البصري.

وهذا إسناد الإمام أحمد في مسند (٥/٤٢) رقم ٢٠٤٣٢

كتاب الحج

باب الخطبة في أيام منى

٤٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ فِي حَجَّتِهِ فَقَالَ أَلَا إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ ثُمَّ قَالَ أَلَا أَيُّ يَوْمٍ هَذَا قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ قُلْنَا بَلَى ثُمَّ قَالَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ فَقَالَ أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ قُلْنَا بَلَى ثُمَّ قَالَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَتْ الْبَلْدَةَ قُلْنَا بَلَى قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ قَالَ وَأَحْسَبُهُ قَالَ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ أَلَا لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَّالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ أَلَا لِيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ مِنْكُمْ فَلَعَلَّ مَنْ يُبَلَّغُهُ يَكُونُ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ يَسْمَعُهُ قَالَ مُحَمَّدٌ وَقَدْ كَانَ ذَاكَ قَالَ قَدْ كَانَ بَعْضُ مَنْ بُلِّغَهُ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ[٤٣]

وأخرجه البزار في مسنده رقم (٣٦٤٦) قال: حدثنا محمد بن المثنى وعمرو بن علي قالا: نا أبو داود قالك نا عمران (به) وهو في مسند الطيالسي ص ١١٨ رقم (٨٧٣) وأورده الهيثمي في كشف الأستار ، باب صوموا لرؤيته ١/ ٤٦١ (٩٧٠) وقال في مجمع الزوائد ١٤٥/٣: رواه البزار والطبراني في الكبير وفيه عمران بن داور القطان وثقه ابن حبان وغيره وفيه كلام . وفاته أن يعزوه للإمام أحمد. رواه الترمذي عن ابن عباس رقم٦٨٨ وقال: في الباب عن أبي هريرة وأبي بكرة وابن عمر.

وفي الباب: عن ابن عمر وهو متفق عليه ورواه أحمد في مسنده (٤٤٨٨) وعنده تتمة الحديث: (الشهر هكذا وهكذا وهكذا) وعقد يعني: أنه أشار بأصابع كفيه العشرة مرتين، ثم أشارمرة ثالثة وهو عاقد إبهام إحدى كفيه ، والمراد أن الشهر يكون تسعة وعشرين يوما.

[٤٣] إسناده منقطع ورجاله رجال الصحيح وسيأتي موصولا بين ابن سيرين وأبي بكرة عبد الرحمن ابن أبي بكرة

وهذا إسناد الإمام أحمد في مسنده (٣٧/٥) برقم ٢٠٣٨٦

ومن التسعة: رواه الشيخين والنسائي في المجتبى وفي الكبرى

والإمام أحمد في مسنده (٤٠/٥) برقم (٢٠٤١٩) قال:

حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ قَالَ فَجَعَلَ يَتَكَلَّمُ هَاهُنَا مَرَّةً وَهَاهُنَا مَرَّةً عِنْدَ كُلِّ قَوْمٍ ثُمَّ قَالَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا قَالَ فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ غَيْرَ اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ قُلْنَا بَلَى ثُمَّ قَالَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا قَالَ فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ غَيْرَ اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ قَالَ قُلْنَا بَلَى ثُمَّ قَالَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا قَالَ فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ غَيْرَ اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ الْحَرَامَ قَالَ قُلْنَا بَلَى قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ

باب حرمة المسلم على المسلم

٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ لَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ قَعَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعِيرٍ وَأَخَذَ رَجُلٌ بِزِمَامِهِ أَوْ بِخِطَامِهِ فَقَالَ أَيُّ يَوْمٍ يَوْمُكُمْ هَذَا قَالَ فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ بِالنَّحْرِ قَالَ قُلْنَا بَلَى قَالَ فَأَيُّ شَهْرٍ شَهْرُكُمْ هَذَا قَالَ فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ فَقَالَ أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ قَالَ قُلْنَا بَلَى قَالَ فَأَيُّ بَلَدٍ بَلَدُكُمْ هَذَا قَالَ فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ فَقَالَ أَلَيْسَ بِالْبَلْدَةِ قَالَ قُلْنَا بَلَى قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَلَا فَلْيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَهُ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ قَالَ مُحَمَّدٌ فَقَالَ رَجُلٌ فَقَدْ كَانَ ذَاكَ[٤٤]

عَلَيْكُمْ إِلَى أَنْ تَلْقَوْا رَبَّكُمْ تَعَالَى كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ثُمَّ قَالَ لِيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ فَلَعَلَّ الْغَائِبَ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ الشَّاهِدِ (وهذا إسناد ضعيف لضعف أشعث بن سوار ومحمد بن سيرين لم يدرك أبابكرة)

وانظر ما بعده

تحفة الأشراف ٤٩/٩ رقم١١٦٨٢ وعزاه للشيخين والنسائي وأيضا ٥٥/٩ رقم ١١٧٠١ وعزاه للنسائي وذكره ابن كثير في جامع المسانيد ١١٦٦٤ وقال: وقد رواه حماد بن سلمة عن أيوب عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه .

ورواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٤٠/١-٤١ عن محمد بن سيرين قال: نبئت أن أبي بكرة (مختصرا) والطحاوي في مشكل الآثار (١٤٥٦) والطبري في تفسيره ١٢٥/١٠ والبيهقي في السنن الكبرى ١٦٥/٥-١٦٦ وفس شعب الإيمان (٣٨٠٥) والبغوي في شرح السنة (١٩٦٥) وانظر الطبراني في الأوسط (٩٦٧) والبداية ٢٣٠/٣ والآحاد والمثاني ٢٠٨/٣ رقم ١٥٦٥

وفي الباب: عن أبي حرة عن عمه عند أحمد (٢٠٦٩٥) وعن ابن عمر عند عبد بن حميد (٨٥٨) وبعضه عن أبي هريرة عند البزار (كشف الأستار رقم(١١٤٢) وعن ابن عباس عند الطحاوي في مشكل الآثار (١٤٥٤) وعن عبد الله بن عمرو عند الطبراني في الأوسط (٢٩٣٠) ومسند الفردوس ٢٩٨/٢ رقم ٣٣٥٧

[٤٤] إسناده صحيح

وهذا إسناد الإمام أحمد (٣٧/٥) رقم ٢٠٣٨٧

من التسعة: أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحج بَاب الْخُطْبَةِ أَيَّامَ مِنًى قال:

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا قُرَّةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ وَرَجُلٌ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَطَبَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ قُلْنَا بَلَى قَالَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ فَقَالَ أَلَيْسَ ذُو الْحِجَّةِ قُلْنَا بَلَى قَالَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَتْ بِالْبَلْدَةِ الْحَرَامِ قُلْنَا بَلَى قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ قَالُوا نَعَمْ قَالَ اللَّهُمَّ اشْهَدْ فَلْيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ.

وفي كتاب بدء الخلق ، باب ما جاء في سبع أرضين (فتح ٢٩٣/٦) رقم ٣١٩٧ وأيضا في المغازي ، باب حجة الوداع (فتح ١٠٨/٨) رقم ٤٤٠٦ وقال:

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الزَّمَانُ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَةِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ ذُو الْحِجَّةِ قُلْنَا بَلَى قَالَ فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ قُلْنَا بَلَى قَالَ فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ قُلْنَا بَلَى قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَحْسِبُهُ قَالَ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَسَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَّالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ أَلَا لِيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلَّغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ فَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ يَقُولُ صَدَقَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ مَرَّتَيْنِ

وأيضا في التفسير من طريق حماد بن زيد عن أيوب (فتح ٨/٣٢٤) رقم٤٦٦٢ وأيضا في الأضاحي باب من قال: الأضحى يوم النحر عن محمد بن سلام حدثنا عبد الوهاب في حديث طويل (فتح ١٠/٧-٨) رقم٥٥٥٠ وأيضا في التوحيد عن محمد بن المثنى في حديث طويل (فتح ١٣/٤٢٤) رقم ٧٤٤٧ وأيضا في كتاب العلم (٦٥) وفي كتاب الحج (١٦٢٥)

ورواه مسلم في صحيحه في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات بَاب تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الدِّمَاءِ وَالْأَعْرَاضِ وَالْأَمْوَالِ ٣/١٣٠٥-١٣٠٦ رقم (١٦٧٩) قال:

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ وَرَجَبٌ شَهْرُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ ثُمَّ قَالَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ قُلْنَا بَلَى قَالَ فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ قُلْنَا بَلَى قَالَ فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ قُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَحْسِبُهُ قَالَ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ فَلَا تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّارًا أَوْ ضُلَّالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ أَلَا لِيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلِّغُهُ يَكُونُ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ ثُمَّ قَالَ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ فِي رِوَايَتِهِ وَرَجَبُ مُضَرَ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي

وذكره أيضا فقال:

ورواه أحمد في مسنده (٥/٣٩) برقم ٢٠٤٠٧ قال:

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا قُرَّةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَعَنْ رَجُلٍ آخَرَ وَهُوَ فِي نَفْسِي أَفْضَلُ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ عَبْد اللَّهِ قَالَ غَيْرُ أَبِي عَنْ يَحْيَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ أُفَضِّلُ فِي نَفْسِي حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ بِمِنًى فَقَالَ أَلَا تَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ فَقَالَ أَلَيْسَ بِيَوْمِ النَّحْرِ قُلْنَا نَعَمْ قَالَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ أَلَيْسَ بِالْبَلْدَةِ قُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ وَأَبْشَارَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ قُلْنَا نَعَمْ قَالَ اللَّهُمَّ اشْهَدْ لِيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَإِنَّهُ رُبَّ مُبَلِّغٍ يُبَلِّغُهُ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ فَكَانَ كَذَلِكَ وَقَالَ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ حَرْقِ ابْنِ الْحَضْرَمِيِّ حَرَّقَهُ جَارِيَةُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ أَشْرَفُوا عَلَى أَبِي بَكْرَةَ فَقَالُوا هَذَا أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَحَدَّثَتْنِي أُمِّي أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ قَالَ لَوْ دَخَلُوا عَلَيَّ مَا بَهَشْتُ إِلَيْهِمْ بِقَصَبَةٍ

ورواه أيضا في مسنده (٥/٤٩) رقم ٢٠٤٩٨ قال:

حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ وَرَجُلٌ فِي نَفْسِي أَفْضَلُ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا أَوْ قَالَ أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا قَالَ قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ثُمَّ قَالَ أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ قُلْنَا بَلَى قَالَ فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا أَوْ قَالَ أَوَ تَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ قُلْنَا بَلَى قَالَ أَيُّ بَلَدٍ

خطبة حجة الوداع

٤٥ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ وَأَخَذَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ فَقَالَ أَتَدْرُونَ أَيَّ يَوْمٍ هَذَا قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ فَقَالَ أَلَيْسَ بِيَوْمِ النَّحْرِ قُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ قُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ بِالْبَلْدَةِ قُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فَلْيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ قَالَ ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا وَإِلَى جُزَيْعَةٍ مِنْ الْغَنَمِ فَقَسَمَهَا بَيْنَنَا

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ قَالَ مُحَمَّدٌ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ جَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعِيرٍ قَالَ وَرَجُلٌ آخِذٌ بِزِمَامِهِ أَوْ قَالَ بِخِطَامِهِ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَعَنْ رَجُلٍ آخَرَ هُوَ فِي نَفْسِي أَفْضَلُ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ وَأَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا قُرَّةُ بِإِسْنَادِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَسَمَّى الرَّجُلَ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا وَسَاقُوا الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَذْكُرُ وَأَعْرَاضَكُمْ وَلَا يَذْكُرُ ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ وَمَا بَعْدَهُ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ قَالُوا نَعَمْ قَالَ اللَّهُمَّ اشْهَدْ[٤٥]

هَذَا قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَتْ الْبَلْدَةَ قُلْنَا بَلَى قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ قَالُوا نَعَمْ قَالَ اللَّهُمَّ اشْهَدْ لِيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ أَلَا لَا تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ

ابن كثير في البداية والنهاية ٧/ ٦٣١و٦٣٣ والآحاد والمثاني ٢٠٩/٣ رقم ١٥٦٦ وله شاهد عن ابن عمر رواه البخاري

[٤٥] إسناده صحيح

وهذا إسناد مسلم في صحيحه ١٣٠٦/٣ (١٦٧٩)

باب في الأشهر الحرم

٤٦ - أبُو بَكْرَةَ : كلُّ شهرٍ حرامٍ ثلاثونَ يوْماً[٤٦]

ومن التسعة: رواه البخاري في كتاب الأضاحي باب من قال الأضحى يوم النحر قال:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ قُلْنَا بَلَى قَالَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ قُلْنَا بَلَى قَالَ فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ قُلْنَا بَلَى قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَحْسِبُهُ قَالَ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَّالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ أَلَا لِيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يَبْلُغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ وَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ قَالَ صَدَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ مَرَّتَيْنِ.

وأيضا البخاري في كتاب الفتن بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَرْجِعُوا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ قال:

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ وَعَنْ رَجُلٍ آخَرَ هُوَ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ أَلَا تَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ فَقَالَ أَلَيْسَ بِيَوْمِ النَّحْرِ قُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا أَلَيْسَتْ بِالْبَلْدَةِ الْحَرَامِ قُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ وَأَبْشَارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ قُلْنَا نَعَمْ قَالَ اللَّهُمَّ اشْهَدْ فَلْيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَإِنَّهُ رُبَّ مُبَلَّغٍ يُبَلِّغُهُ لِمَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ فَكَانَ كَذَلِكَ قَالَ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ حُرِّقَ ابْنُ الْحَضْرَمِيِّ حِينَ حَرَّقَهُ جَارِيَةُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ أَشْرِفُوا عَلَى أَبِي بَكْرَةَ فَقَالُوا هَذَا أَبُو بَكْرَةَ يَرَاكَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَحَدَّثَتْنِي أُمِّي عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ قَالَ لَوْ دَخَلُوا عَلَيَّ مَا بَهَشْتُ بِقَصَبَةٍ

وتحفة الأشراف ٥٨/٩ رقم ١١٧٠٨ وعزاه للبخاري أن من الرواة عن أبي بكرة زوجته أم عبد الرحمن.

والبخاري في كتاب التوحيد بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ قال:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الزَّمَانُ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ قُلْنَا بَلَى قَالَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ قُلْنَا بَلَى قَالَ فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ قُلْنَا بَلَى قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَحْسِبُهُ قَالَ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَّالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ أَلَا لِيُبْلِغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يَبْلُغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ فَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ قَالَ صَدَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ .

ورواه ابن حبان في صحيحه من طريق عبد الله بن هاني حدثنا عبد الوهاب في حديث طويل الإحسان ٣١٢/١٣-٣١٤ (٥٩٧٤) ومن طريق ابن عون نحوه وفيه اختصار ١٥٨/٩ (٣٨٤٨) و٣١٢/١٣ (٥٩٧٣)، وأيضا من طريق ابن أبي شيبة حدثنا عبد الوهاب الثقفي ، في حديث طويل الإحسان ١٣/ ٣١٤-٣١٥ (٥٩٧٥)

جامع المسانيد رقم ١١٦٨٠و١١٦٣٣و١١٦٨١ وأحمد ٣٩/٥

[٤٦] ذكره صاحب الفردوس في مسنده ٢٦٢/٣ رقم ٤٧٨٠

بَاب لَا يَدْخُلُ الدَّجَّالُ الْمَدِينَة

٤٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُعْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ[٤٧]

---

[٤٧] إسناده صحيح

وهذا إسناد البخاري في جامعه الصحيح رقم ١٨٧٩ في كتاب الحج ٢٧٢/٢

ورواه أيضا البخاري في كتاب الفتن ١٣٠/٨ رقم٧١٢٥ بَاب ذِكْرِ الدَّجَّالِ قال:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُعْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ وَلَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ .

وأيضا رقم ٧١٢٦ قال:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُعْبُ الْمَسِيحِ لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ قَالَ وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَدِمْتُ الْبَصْرَةَ فَقَالَ لِي أَبُو بَكْرَةَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا.

ورواه الإمام أحمد في مسنده (٤٣/٥) رقم ٢٠٤٤١

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُعْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْهَا مَلَكَانِ

ورواه أحمد أيضا (٤٣/٥) برقم ٢٠٤٤٢

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

ورواه أحمد أيضا (٤٧/٥) رقم ٢٠٤٧٥ قال:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُعْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ.

ورواه أحمد أيضا (٤٧/٥) رقم ٢٠٤٧٦ قال:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ أَكْثَرَ النَّاسُ فِي شَأْنِ مُسَيْلِمَةَ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عُقَيْلٍ.

وفي بعد نسخ الإمام أحمد في الحديث رقم ٢٠٤٢٨ المتن إلى (إلا يبلغها رعب المسيح) دون ذكر (إلا المدينة على كل نقب من نقابها ملكان يذبان عنها رعب المسيح).

وذكره المزي في تحفة الأشراف ٣٦/٩ رقم ١١٦٥٤ وعزاه للبخاري فقط. وابن كثير في جامع المسانيد رقم ١١٥٦٦و١١٥٦٧و١١٦٦٢ وفي البداية ٢٠٢/١٩

باب متى تقطع التلبية في العمرة.

٤٨ – حَدثنَا عمرٌو بن مالك قال : نا عبدُ الرحمنِ بنُ عثمان قال: نا بحر بن مرار بن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن جَدِّه عبدِ الرحمنِ بنِ أبي بَكْرَةَ عن أَبيهِ أنَّ النبيَّ **صلى اللهُ عليهِ وسلم**ً خرجَ في بعضِ عُمَرِهِ وخرجتُ معهُ مَا قطعَ التلبِيَةَ حتىَّ استلمَ الحَجَرَ.[٤٨]

كتاب البيوع

باب في الصرف

٤٩ – حدثنا عمرو بن علي قال: نا أبو داود قال: نا بحرُ بنُ كنيزٍ أبُو الفضلِ عَنْ عبدِ العزيزِ بنِ أَبِي بَكرةَ عَنْ أبيهِ رضي اللهُ عنهُ أنَّ النبيَّ **صلى اللهُ عليهِ وسلم**ً نَهَى عَنِ الصَّرفِ قَبْلَ مَوتهِ بشهرينِ.[٤٩]

---

[٤٨] إسناده ضعيف

وهذا إسناد البزار في مسنده برقم (٣٦٣٢) وقال: وهذا الحديث لا نعلم أحدا يرويه عن أبي بكرة إلا من هذا الوجه ولا نعلم أحدا تابع عمرو بن مالك على هذا الحديث عن أبي بكرة ولا عن بحر بن مرار وبحر بن مرار بصري معروف.

أورده الهيثمي في كشف الأستار باب متى يقطع المعتمر التلبية ٢/ ٣٩ (١١٥٢) وقال في مجمع الزوائد: رواه البزار وفيه من لم أعرفه ٢٧٩/٣ قال محقق البزار: قلت: الرواة كلهم معروفون، عمرو بن مالك وهو ضعيف وعبد الرحمن هو البكراوي وهو أيضا ضعيف وبحر صدوق اختلط بآخرةزوأورده ابن حجر في مختصر زوائد البزار ٤٦٦/١ (٧٩٣) وذكره ابن عدي في الكامل ٤٧٨/٢ في ترجمة بحر بن مرار.

[٤٩] إسناده ضعيف لضعف بحر بن كنيز.

وهذا إسناد البزار في مسنده رقم (٣٦٨٣) وقال: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي بكرة إلا من هذا الوجه بهذا اللفظ. وقال: وبحر بن كنيز هو جد عمرو بن علي وهو لين الحديث.

أورده الهيثمي في كشف الأستار، باب في الصرف وقال : لم أره بهذا السياق وفي الصحيح من حديثه انه نهى عن الذهب بالذهب.. الحديث ولم يذكر (الشهرين) ١١٠/٢ رقم (١٣٢٠)

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد١١٥/٤ قلت : في الصحيح إنه نهى عن الذهب بالذهب من غير ذكر التاريخ رواه البزار وفيه بحر بن كنيز السقاء وهو ضعيف.

وأورده ابن حجر في مختصر زوائد البزار ٥١٥/١ رقم (٨٩٧) وذكره ابن كثير في جامع المسانيد رقم ١١٦٥٤ وفيه بحر بن كنيز.

بَاب بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ

٥٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو بَكْرَةَ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَبْتَاعَ الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ وَالذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَأَمَرَنَا أَنْ نَبْتَاعَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ وَالذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا فَقَالَ لَهُ ثَابِتُ بْنُ عُبَيْدٍ يَدًا بِيَدٍ قَالَ هَكَذَا سَمِعْتُ[٥٠]

---

[٥٠] إسناده صحيح

وهذا إسناد الإمام أحمد (٣٨/٥) برقم ٢٠٣٩٥

ومن التسعة: رواه البخاري في كتاب البيوع باب بيع الذهب بالذهب (فتح ٣٧٩/٤) رقم ٢١٧٥ قال:

حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ

ورواه أيضا البخاري في بَاب بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ يَدًا بِيَدٍ (فتح ٣٨٣/٤) رقم ٢١٨٢ فقال:

حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَأَمَرَنَا أَنْ نَبْتَاعَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا.

ومسلم في صحيحه في كتاب المساقاة بَاب النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ دَيْنًا (١٢١٣/٣) رقم ١٥٩٠ قال:

حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَقَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَأَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا قَالَ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَدًا بِيَدٍ فَقَالَ هَكَذَا سَمِعْتُ .

حَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَقَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ قَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ.

ورواه النسائي في سننه في كتاب البيوع بَيْعُ الْفِضَّةِ بِالذَّهَبِ وَبَيْعُ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ ٢٨٠/٧-٢٨١ قال:

وَفِيمَا قُرِئَ عَلَيْنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَأَمَرَنَا أَنْ نَبْتَاعَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا .

ورواه أيضا بالإسناد التالي:

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ الْحَرَّانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَبِيعَ الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا عَيْنًا بِعَيْنٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ

وَلَا نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا عَيْنًا بِعَيْنٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ بِسَوَاءٍ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبَايَعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتُمْ وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ .

ورواه الإمام أحمد في مسنده أيضا (٤٩/٥) برقم ٢٠٤٩٦ قال:

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو بَكْرَةَ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَبْتَاعَ الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ وَالذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَأَمَرَنَا أَنْ نَبْتَاعَ الْفِضَّةَ فِي الذَّهَبِ وَالذَّهَبَ فِي الْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا فَقَالَ لَهُ ثَابِتُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَدًا بِيَدٍ فَقَالَ هَكَذَا سَمِعْتُ.

باب بيع الفضة بالفضة

٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ عَن أَيُّوبَ عَن مُحَمَّدٍ فَذَكَرَ قِصَّةً فِيهَا قَالَ فَلَمَّا قَدِمَ خُيِّرَ عَبْدُ اللَّهِ بَيْنَ ثَلَاثِينَ أَلْفًا وَبَيْنَ آنِيَةٍ مِنْ فِضَّةٍ قَالَ فَاخْتَارَ الْآنِيَةَ قَالَ فَقَدِمَ تُجَّارٌ مِنْ دَارِينَ فَبَاعَهُمْ إِيَّاهَا الْعَشْرَةَ ثَلَاثَةَ عَشْرَةَ ثُمَّ لَقِيَ أَبَا بَكْرَةَ فَقَالَ أَ لَمْ تَرَ كَيْفَ خَدَعْتُهُمْ قَالَ كَيْفَ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ قَالَ عَزَمْتُ عَلَيْكَ أَوْ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ لَتَرُدَّنَّهَا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذَا[٥١]

ورواه الترمذي ٥٤٢/٣ من حديث أبي سعيد وقال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي بكر وعمر وعثمان وأبي هريرة وهشام بن عامر والبراء وزيد بن أرقم وفضالة بن عبيد وأبي بكرة وابن عمر وأبي الدرداء وبلال وقال: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم إلا ما روي عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسا أن يباع الذهب بالذهب متفاضلا والفضة بالفضة متفاضلا إذا كان يدا بيد وقال: إنما الربا في النسيئة وكذلك روي عن بعض أصحابه شئ من هذا وقد روي عن ابن عباس أنه رجع عن قوله حين حدثه أبو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ بهذا الحديث: الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق وروي عن ابن المبارك أنه قال: ليس في الصرف اختلاف.

وتحفة الأشراف ٤٨/٩ رقم ١١٦٨١ وعزاه للشيخين والنسائي . وابن كثير في جامع المسانيد رقم١١٦١٧ والنسائي في الكبرى رقم (٦١٧٠و٦١٧١) وابن حبان في صحيحه من طريق مسدد عن إسماعيل . الإحسان ٣٨٩/١١ (٥٠١٤) والبيهقي في السنن الكبرى في االبيوع باب جواز التفاضل في الجنسين.. من طريق عباد بن العوام ثنا يحي بن أبي إسحاق (٢٨٢/٥). والبزار في مسنده رقم (٣٦٣٣) قال حدثنا مؤمل بن هشام قال نا إسماعيل بن إبراهيم (به) ورواه أيضا برقم (٣٦٣٤) قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن شبويه قال:نا يحي بن صالح قال نا معاوية بن سلام قال: نا يحي بن أبي كثير عن يحي بن أبي إسحاق (به) وفي إسناد النسائي لم يذكر يحي بن أبي إسحاق ٢٨١/٧ وكتاب الاستذكار ٢٨٧١٢ وابن أبي شيبة في مصنفه ١٠٦/٧-١٠٧ والطحاوي في شرح المانئ ٦٩/٤ وفي مشكل الآثار (٦١٠٩)

[٥١] إسناد منقطع محمد بن سيرين لم يسمع من أبي بكرة. ورجال الإسناد ثقات.

وهذا إسناد الإمام أحمد في مسنده (٥٢/٥) برقم ٢٠٥٢٤ والحديث يتقوى بما قبله.

دارين موضع في البحرين تقع على سيف البحر. وانظر صحيح ابن حبان في كتابه الإحسان ٣٨٩/١١ رقم (٥٠١٤) نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتاع الفضة بالفضة والحاكم في مستدركه ٥٠٣/٣

كتاب الشهادات

بَاب مَا قِيلَ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ

لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ) وَكِتْمَانِ الشَّهَادَةِ لِقَوْلِهِ (وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ) تَلْوُوا أَلْسِنَتَكُمْ بِالشَّهَادَةِ ،

٥٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ مَرَّةً كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ثَلَاثًا الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ وَذُكِرَ الْكَبَائِرُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ وَقَالَ وَشَهَادَةُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ أَوْ قَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ[٥٢]

---

[٥٢] **إسناده صحيح**

هذا إسناد الإمام أحمد (٥/٣٦-٣٧) رقم ٢٠٣٨٥

ومن الكتب التسعة: أخرجه البخاري في صحيحه في الشهادات ، باب ما قيل في شهادة الزور (فتح ٥/٢٦١)رقم٢٦٥٤ قال:

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ثَلَاثًا قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَقَالَ أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ قَالَ فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ.

وذكره أيضا في الأدب ، بَاب عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ مِنْ الْكَبَائِرِ (فتح ١٠/٤٥٠) رقم٥٩٧٦ قال:

حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْوَاسِطِيُّ عَنْ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ قُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ فَقَالَ أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْتُ لَا يَسْكُتُ

وأيضا في الاستئذان، باب من اتكأ بين يدي أصحابه (فتح ١١/٦٦) رقم (٦٢٧٤،٦٢٧٣) قال:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرٌ مِثْلَهُ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ فَقَالَ أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ.

وأيضا في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم بَاب إِثْمِ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ وَعُقُوبَتِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ)(لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنْ الْخَاسِرِينَ). (فتح ١٢/٢٦٤) رقم ٦٩١٩ قال:

كتاب الجهاد

بَاب فِي الْوَفَاءِ لِلْمُعَاهِدِ وَحُرْمَةِ ذِمَّتِهِ

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ ح و حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ ثَلَاثًا أَوْ قَوْلُ الزُّورِ فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ.

ورواه مسلم في صحيحه في الإيمان، ١/٩١ (٨٧) بَاب بَيَانِ الْكَبَائِرِ وَأَكْبَرِهَا قال:

حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ثَلَاثًا الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ أَوْ قَوْلُ الزُّورِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ

والترمذي في البر والصلة رقم١٩٠١ بَاب مَا جَاءَ فِي عُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ قال:

حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ قَالَ وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَقَالَ وَشَهَادَةُ الزُّورِ أَوْ قَوْلُ الزُّورِ فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ قَالَ وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو بَكْرَةَ اسْمُهُ نُفَيْعُ بْنُ الْحَارِثِ.

وأيضا في كِتَاب الشَّهَادَاتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاب مَا جَاءَ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ له برقم (٢٣٠١) قال:

حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ أَوْ قَوْلُ الزُّورِ قَالَ فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

وله أيضا في كتاب تفسير القرآن بَاب وَمِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ رقم (٣٠١٩)

حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ بَصْرِيٌّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ قَالَ وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا قَالَ وَشَهَادَةُ الزُّورِ أَوْ قَالَ قَوْلُ الزُّورِ قَالَ فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ

ورواه الإمام أحمد (٣٨/٥) قال:

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ ذُكِرَ الْكَبَائِرُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ فَقَالَ وَشَهَادَةُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ أَوْ قَوْلُ الزُّورِ فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ و قَالَ مَرَّةً أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ تَعَالَى فَذَكَرَهُ

تحفة الإشراف ٤٧/٩ برقم ١١٦٧٩ وعزاه للشيخين والترمذي. وابن كثير في جامع المسانيد ١١٦١٥، ورواه البزار رقم ٣٦٢٩ قالك حدثنا مؤمل بن هشام قال: نا إسماعيل بن إبراهيم قال: نا الجريري (به) ورقم ٣٦٣٠ قال: وحدثنا أحمد بن منصور قال: نا عبد الوهاب بن عطاء قال : نا الجريري (به) وقال البزار : لا نعلمه يروى عن أبي بكرة إلا من حديث الجريري، ورواه عن الجريري غير واحد فاقتصرنا على حديث إسماعيل دون غيره. رواه البيهقي في سننه الكبرى ، في آداب القاضي ، باب وعظ القاضي الشهود وتخويفهم ..من طريق ابن علية ويزيد بن هارون وبشر كلهم عن الجريري ١٢١/١٠، وابن مندة في الإيمان (٤٧٠) والبخاري في الأدب المفرد (١٥) والترمذي في الشمائل رقم (١١٣) والبيهقي في شعب الإيمان (٧٨٦٦) وفي الباب عن أنس رواه البخاري ٩٣٩/٢ رقم ٢٥١٠ وعن ابن عمرو البخاري ٢٤٥٧/٦ رقم ٦٢٩٨ وعبيد بن عمير عن أبيه رواه أبو داود رقم٢٨٧٥ والطبراني في الكبير ٤٨/١٧ وحريم بن فاتك أبو داود رقم ٣٥٩٩ وعبيد الله بن أنيس الترمذي رقم ٣٠٢٠ وأبو أيوب عند النسائي رقم٤٠٠٩ وعبد الله عند الطبراني ١٥٦/٩ رقم ٨٧٨٣ و٨٧٨٥ وثوبان عند الطبراني ٩٥/٢ وسلمة بن قيس الأشجعي في الآحاد والمثاني ١٧/٣ رقم ١٣٠٢

٥٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَا حَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا فِي غَيْرِ كُنْهِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ كُنْهُهُ حَقُّهُ[٥٣]

---

[٥٣] إسناده صحيح

رواه الإمام أحمد في مسنده (٣٦/٥) رقم٢٠٣٧٧

من الكتب التسعة: رواه النسائي في القسامة ٢٤/٨-٢٥ باب تَعْظِيمُ قَتْلِ الْمُعَاهِدِ قال:

أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عُيَيْنَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ قَالَ أَبُو بَكْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا فِي غَيْرِ كُنْهِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ

وقال أيضا: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ عَنْ يُونُسَ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ ثُرْمُلَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدَةً بِغَيْرِ حِلِّهَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ أَنْ يَشُمَّ رِيحَهَا .

ورواه أبو داود في الجهاد رقم ٢٧٦٠

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا فِي غَيْرِ كُنْهِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ .

والدارمي في السير باب في النهي عن قتل المعاهد ٢٣٥/٢-٢٣٦ رقم ٢٣٩٢

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَوْشَنٍ الْغَطَفَانِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا فِي غَيْرِ كُنْهِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ

وبإسناد آخر للإمام أحمد (٣٦/٥) برقم٢٠٣٨٣

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ ثُرْمُلَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدَةً بِغَيْرِ حِلِّهَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ أَنْ يَجِدَ رِيحَهَا

وللإمام أيضا (٣٨/٥) برقم٢٠٣٩٧

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ ثُرْمُلَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدَةً بِغَيْرِ حِلِّهَا حَرَّمَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْهِ الْجَنَّةَ لَمْ يَشُمَّ رِيحَهَا.

و للإمام أيضا (٣٨/٥) برقم ٢٠٤٠٣

حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا فِي غَيْرِ كُنْهِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ أَنْ يَجِدَ رِيحَهَا

و للإمام أيضا (٥٢/٥) برقم ٢٠٥٢٣

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ ثُرْمُلَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدَةً بِغَيْرِ حَقِّهَا فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْهِ الْجَنَّةَ أَنْ يَشُمَّ رِيحَهَا

تحفة الأشراف ٣٧/٩ رقم١١٦٥٦وعزاه للنسائي وذكره أيضا ٤٢/٩ برقم١١٦٦٧ وعزاه أيضا للنسائي و٥٤/٩ برقم ١١٦٩٤ وعزاه لأبي داود والنسائي

وجامع المسانيد لابن كثير برقم ١١٦٤٢ و١١٥٧١ و١١٥٧٠ و١١٥٧٢ والنسائي في السنن الكبرى ٦٩٢٣ و٦٩٢٤ و٨٦٩٠ و٨٦٩١

مقدار مسير رائحة الجنة

٥٤–حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ وَغَيْرِ وَاحِدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ رِيحَ الْجَنَّةِ يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ مِائَةِ عَامٍ وَمَا مِنْ عَبْدٍ يَقْتُلُ نَفْسًا مُعَاهَدَةً إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَرَائِحَتَهَا أَنْ يَجِدَهَا قَالَ أَبُو بَكْرَةَ أَصَمَّ اللَّهُ أُذُنِي إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهَا[٥٤]

رواه البزار في مسنده رقم ٣٦٧٩ عن شيخه عمرو بن علي قال نا ابن أبي عدي عن عيينة (به). ورقم٣٦٩٦ قال حدثنا محمد بن عبد الملك قال: نا يزيد بن زريع قال: نا يونس بن عبيد عن الحكم بن الأعرج (به) ورواه بإسناد آخر عن قتادة رقم٣٦٣٩ قال حدثنا يوسف بن حماد قال: نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة ورقم٣٦٤٠ قال: وحدثنا سلمة وأحمد بن منصور قالا نا عبد الرزاق قال أنا معمر عن قتادة عن الحسن عن أبي بكرة (به).

رواه الطيالسي في مسنده عن عيينة ص ١١٨ رقم(٨٧٩) والمنتقى لابن الجارود رقم (٨٣٥)و(١٠٧٠) وابن أبي عاصم في الديات ص (٨٦و٨٧) والحاكم في المستدرك ٤٤/١ في كتاب الإيمان من طريق من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى نا يونس و١٤٢/٢و١٦٢ وابن أبي شيبة ٤٢٥/٩-٤٢٦ والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠٥/٩ و ٢٣١ في الجزية باب لا يأخذ المسلمون من ثمار أهل الجنة من طريق الثوري عن يونس. وابن خزيمة في التوحيد ٨٦٣/٢ والبخاري في تاريخه ٤٢٨/١ وفي الكنى للدولابي من طريق حميد أبي المغيرة العجلي عن الأشعث ١٢٦/٢ وابن حبان في الإحسان من طريق مسدد عن يزيد بن زريع. ٢٤٠/١١رقم ٤٨٨٢ وانظر موارد الظمآن ص ٣٦٨ رقم (١٥٣٠-١٥٣٣)

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو عند الإمام أحمد برقم (٦٧٤٥) و البخاري في جامعه الصحيح في الجزية والموادعة باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم (وفيه أربعين عاما) (فتح ٢٦٩/٦-٢٧٠) رقم (٣١٦٦) وأيضا في الديات باب إثم من قتل ذميا بغير جرم (فتح ٢٥٩/١٢) (٦٩١٤) من حديث عمرو بن العاص

وأيضا عن رجل (١٦٥٩٠) رواه أحمد .وعن أبي هريرة رواه الترمذي في سننه في الديات باب ما جاء فيمن يقتل نفسا معاهدا وقال : حسن صحيح ٣٠٨/٢ وقال: وفي الباب عن أبي بكرة.

[٥٤] إسناده صحيح

هذا اسناد الإمام أحمد في مسنده ٤٦/٥ رقم ٢٠٤٦٩

ورواه الإمام أحمد (٥٠/٥) وجادة برقم ٢٠٥٠٦

وَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدَةً بِغَيْرِ حَقِّهَا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِ مِائَةِ عَامٍ.(وفي إسناده علي بن زيد مختلف فيه)

ورواه أحمد (٥١/٥) رقم ٢٠٥١٥ قال:

حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدَةً بِغَيْرِ حَقِّهَا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ مِائَةِ عَامٍ (وفيه علي بن زيد مختلف فيه)

ذكره ابن كثير في البداية والنهاية ٣٧٨/٢٠-٣٧٩

ورواه البزار في مسنده رقم (٣٦٣٩ قالك حدثنا يوسف بن حماد قال: نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة.

وأيضا رقم ٣٦٤٠ (وبدأ بالحديث بذكر ريح الجنة أولا) قال: وحدثنا سلمة وأحمد بن منصور قالا: نا عبد الرزاق قال: أنا معمر عن قتادة عن الحسن عن أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن ريح الجنة ليوجد من مسيرة مائة عام ، وما من عبد يقتل نفسا معاهدا إلا حرم الله عليه الجنة أن يجد ريحها. قال أبو بكرة : أصم الله أذني إن لم اكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا. وهذا الكلام قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه .(عن عبد الله بنعمرو بن العاص وأبي هريرة ورجل من الصحابة)

باب في البكور

وهو عند عبد الرزاق في مصنفه برقم (١٩٧١٢) ووقع في المطبوع عن قتادة أو غيره وأخرجه الحاكم من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه ١٢٦/٢ ولكن قال عن قتادة فقط ولم يقرنه بغيره وأخرجه أبو نعيم في "صفة الجنة" رقم١٩٣ وقال عن قتادة وغيره. والبيهقي في السنن الكبرى ١٣٣/٨ واخرجه الطبراني في الأوسط رقم (٢٩٤٤) من طريق محمد بن سواء العنبري عن قتادة (به)

وأخرجه عبد الرزاق رقم (١٨٥٢٢) من طريق عمرو بن عبيد وابن حبان رقم (٧٣٨٣) من طريق هشام بن حسان القردوسي ، والطبراني في الأوسط ١٣٧/١ رقم(٤٣٣) من طريق شبيب بن شيبة، ثلاثتهم عن الحسن البصري (به) ووقع في رواية الطبراني تصريح الحسن البصري بسماعه من أبي بكرة. ولكن راويها شبيب بن شيبة التميمي ضعفه غير واحد. ورواه الدولابي في الكنى والأسماء من طريق الأشعث ١٢٦/٢

وأخرجه النسائي في الكبرى في السير من قتل رجلا معاهدا من طريق حماد بن سلمة عن يونس (٨٧٤٤) وابن حبان في صحيحه من طريق يونس نحوه الإحسان ٢٣٨/١١-٢٣٩ (٤٨٨١)، والحاكم ٤٤/١ من طريق حماد بن سلمة، وابن حبان (٧٣٨٢) من طريق حماد بن زيد ، والحاكم ٤٤/١ من طريق شريك بن الخطاب ثلاثتهم عن يونس بن عبيد عن الحسن (به) وقال النسائي: هذا خطأ ، والصواب حديث ابن علية – يعني الحديث رقم ٢٠٣٩٧ – عن يونس عن الحكم بن الأعرج عن الأشعث بن ثرملة عن أبي بكرة. وقال البخاري في التاريخ ٤٢٨/١ عن حديث أشعث: هو أصح . ونقل الحاكم عن شيخه أبي علي الحافظ أنه كان يحكم بحديث الأشعث أيضا.

قال الحاكم٤٤/١

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو جعفر محمد بن علي الوراق ولقبه حمدان ثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل ثنا حماد بن سلمة ثنا يونس بن عبيد عن الحسن عن إبي بكرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: من قتل نفسا معاهدة بغير حقها لم يجد رايحة الجنة وأن رايحتها لتوجد من مسيرة خمس مائة عام . هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وقد وجدنا لحماد بن سلمة شاهدا فيه.

حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى ثنا محمد بن حمدون بن زياد ثنا أبو يوسف يعقوب بن إسحاق القلوسي ثنا شريك بن الخطاب العنبري ثنا يونس بن عبيد عن الحسن عن أبي بكرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول :

من قتل نفسا معاهدة بغير حقها حرم الله عليه الجنة أن يشم ريحها وريحها يوجد من مسيرة خمس مائة عام.

أما قول من قال : يونس بن عبيد عن الحكم بن الأعرج ؛

فأخبرنا عبد الله بن محمد بن موسى ثنا محمد بن أيوب أنبأ عباس بن الوليد ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى ثنا يونس بن عبيد عن الحكم بن الأعرج عن الأشعث بن ثرملة عن أبي بكرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من قتل نفسا معاهدة بغير حقها حرم الله عليه الجنة.

قال الحاكم : قد كان شيخنا أبو علي الحافظ يحكم بحديث يونس بن عبيد عن الحكم ابن الأعرج والذي يسكن إليه القلب أن هذا إسناد وذاك إسناد آخر لايعلل أحدهما الأخر فإن حماد بن سلمة إمام وقد تابعه عليه أيضا شريك بن الخطاب وهو شيخ ثقة من أهل الأهواز والله أعلم. وانظر الحاكم ١٣٧/٢ من طريق أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق (به)

قال: شعيب الأرنؤوط في تحقيق مسند الإمام أحمد : وتابعه أيضا حماد بن زيد عند ابن حبان ثم إن الحديث محفوظ من رواية الحسن ، فقد رواه عنه قتادة وغيره كما ذكر سالفا.

وورد في المسيرة روايات منها (خمس مائة عام) و (مسيرة مئة عام) وورد في مسند ابن عمرو عند احمد رقم (٦٧٤٥) من مسيرة أربعين عاما وهي رواية البخاري رقم (٣١٦٦)

٥٥ – حدثَنا إسْمَاعِيلُ بْنُ عبدِ اللهِ الضَّبِّيُّ الأَصْبَهَانِيُّ قَالَ حَدثنا داودُ بنُ حمادِ بنِ الفَرافِصَةِ البَلْخِيُّ قال حَدثَنا الخليلُ بنُ زَكريّا قَالَ حدثَنا حبيبُ بنُ الشهيدِ عَنِ الحسنِ عَنْ أبِي بَكْرَةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلمَ قَالَ اللهُمَّ بَارِكْ لأمَّتِي في بُكُورِهَا[٥٥]

كتاب المغازي

بَاب غَزْوَةِ الطَّائِفِ فِي شَوَّالٍ سَنَةَ ثَمَانٍ قَالَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ

٥٦ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ سَعْدًا وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبَا بَكْرَةَ وَكَانَ تَسَوَّرَ حِصْنَ الطَّائِفِ فِي أُنَاسٍ فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَا سَمِعْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ وَقَالَ هِشَامٌ وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ أَوْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ سَمِعْتُ سَعْدًا وَأَبَا بَكْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَاصِمٌ قُلْتُ لَقَدْ شَهِدَ عِنْدَكَ رَجُلَانِ حَسْبُكَ بِهِمَا قَالَ أَجَلْ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَأَوَّلُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَمَّا الْآخَرُ فَنَزَلَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَالِثَ ثَلَاثَةٍ وَعِشْرِينَ مِنْ الطَّائِفِ [٥٦]

---

[٥٥] إسناده ضعيف لضعف الخليل بن زكريا قال العقيلي في الضعفاء ٢٠/٢ رقم [٤٣٦] خليل بن زكريا بصرى يحدث بالبواطيل عن الثقات. وداود بن حماد ذدره ابن حبان في الثقات ٢٣٦/٨ وابراهيم بن يوسف بن إسحاق وثقه النسائي وابن حبان انظر تذكرة الحفاظ ٤٥٣/٢

وذكر هذا الحديث بإسناده وقال أيضا: ويروى بغير هذا الأسناد من طريق صالح

[٥٦] إسناد صحيح

وهذا إسناد الإمام البخاري في جامعه الصحيح في المغازي باب غزوة الطائف (فتح ٤٥/٨) رقم (٤٣٢٦و٤٣٢٧)

ومن التسعة : رواه أبو داود في سننه في كتاب الأدب رقم (٤٤٤٩)بَاب فِي الرَّجُلِ يَنْتَمِي إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ قال:

حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ قَالَ فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرَةَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَاصِمٌ فَقُلْتُ يَا أَبَا عُثْمَانَ لَقَدْ شَهِدَ عِنْدَكَ رَجُلَانِ أَيُّهَا رَجُلَيْنِ فَقَالَ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَأَوَّلُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ فِي الْإِسْلَامِ يَعْنِي سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ وَالْآخَرُ قَدِمَ مِنْ الطَّائِفِ فِي بِضْعَةٍ وَعِشْرِينَ رَجُلًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ فَذَكَرَ فَضْلًا قَالَ النُّفَيْلِيُّ حَيْثُ حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَاللَّهِ إِنَّهُ عِنْدِي أَحْلَى مِنْ الْعَسَلِ يَعْنِي قَوْلَهُ حَدَّثَنَا وَحَدَّثَنِي قَالَ أَبُو عَلِيٍّ وَسَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ لَيْسَ لِحَدِيثِ أَهْلِ الْكُوفَةِ نُورٌ قَالَ وَمَا رَأَيْتُ مِثْلَ أَهْلِ الْبَصْرَةِ كَانُوا تَعَلَّمُوهُ مِنْ شُعْبَةَ.

بَاب كِتَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ

٥٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّامَ الْجَمَلِ بَعْدَ مَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الْجَمَلِ فَأُقَاتِلَ مَعَهُمْ قَالَ لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى قَالَ لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً[٥٧]

باب هروب العبيد

٥٨ - حَدثنا الجراحُ بنُ مخلدٍ وزيدُ بنُ أخزَمَ قَالا: نَا أبُو قُتيبةَ الرفاعيُّ قَالَ: نَا أبُو المنْهَالِ البكراويُّ عنْ عبد العزيزِ بنِ أبي بكرةَ عنْ أبيهِ رضي اللهُ عنهُ قَالَ: لما كانَ يومُ الطَّائفِ تدلَّيْتُ عَلَى رسولِ اللهِ بِبكرةٍ فقَالَ: أنْتَ أبُو بكْرةَ.[٥٨]

---

[٥٧] إسناده صحيح

وهذا إسناد البخاري في جامعه الصحيح في كتاب المغازي رقم (٤٠٧٣)

ورواه أيضا البخاري في الفتن رقم(٦٥٧٠) بَاب الْفِتْنَةِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ قال:

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ أَيَّامَ الْجَمَلِ لَمَّا بَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ فَارِسًا مَلَّكُوا ابْنَةَ كِسْرَى قَالَ لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً.

ورواه الترمذي في سننه ٢١٨٨رقم في الفتن قال:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ عَصَمَنِي اللَّهُ بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا هَلَكَ كِسْرَى قَالَ مَنْ اسْتَخْلَفُوا قَالُوا ابْنَتَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً قَالَ فَلَمَّا قَدِمَتْ عَائِشَةُ يَعْنِي الْبَصْرَةَ ذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَصَمَنِي اللَّهُ بِهِ. قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . ورواه الحاكم في المستدرك ١١٨/٣- ١١٩ بنفس الإسناد

تحفة الأشراف ٣٩/٩ رقم ١١٦٦٠ وعزاه للبخاري والترمذي والنسائي.

[٥٨] إسناده ضعيف ابو قتيبة وأبو المنهال لم أجد ترجمتهما.

وهذا إسناد البزار في مسنده رقم (٣٦٨٤) وقال البزار: وهذا الحديث لا نحفظه عن أبي بكرة إلا من هذا الوجه وأبو المنهال لا نعلم أسند عنه إلا أبو قتيبة أسند عنه حديثين.

أورده الهيثمي في كشف الأستار مناقب اب بيكرة ٢٧٤/٣ رقم (٢٧٣٨)

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤٠٠/٩ رواه البزار وفيه أبو المنهال البكراوي ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات.

وأخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الأدب من طريق عبد الوهاب بن عطاء حدثنا أبو المنهال عبد الرحمن بن معاوية البكراوي

وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ٢٧٨/٤-٢٧٩ وفي الآحاد والمثاني ٢٠٧/٣ من طريق يعقوب بن جبير الواسطي نا سلم بن قتيبة ابو قتيبة ثنا أبو المنهال (به)

ورواه الهيثمي في مجمع الزوائد ١٩٠/٦ باب غزوة الطائف ، عن أبي بكرة قال: لما حاصر **رسول الله صلى الله عليه وسلم** حصن الطائف تدليت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ببكرة فقال: كيف تدليت فقلت: تدليت ببكرة قال: أنت أبو بكرة.

باب فيمن فر من عبيد أهل الحرب إلى المسلمين وأسلم ومولاه كافر

٥٩ – وعن أبي بكرة أنه خرجَ إلى **رسول الله صلَّى اللهُ عليهِ وسلم**ً وهُو محاصرٌ الطائفَ بثلاثةٍ وعشرينَ عبداً فأعتقَهُم **رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلمَ** وهُمُ الذينَ يُقَالُ لهُمْ عُتَقاءُ.[٥٩]

كتاب الصلح

بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا

٦٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ اسْتَقْبَلَ وَاللَّهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ مُعَاوِيَةَ بِكَتَائِبَ أَمْثَالِ الْجِبَالِ فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِنِّي لَأَرَى كَتَائِبَ لَا تُوَلِّي حَتَّى تَقْتُلَ أَقْرَانَهَا فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ وَكَانَ وَاللَّهِ خَيْرَ الرَّجُلَيْنِ أَيْ عَمْرُو إِنْ قَتَلَ

وقال: رواه الطبراني وفيه أبو المنهال البكراوي لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

قال في معتصر المختصر في مشكل الآثار ٢٣٤/١ في حكم من خرج إلينا من عبيدهم : روى عن ابن عباس قال كان من خرج من عبيد الطائف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الطائف اعتقه فكان منهم أبو بكرة فهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الطائف فكان ممن أعتق يومئذ أبو بكرة وغيره فكانوا موالي رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى اعتقه بخروجه إليهم لا باستئناف إعتا قهم بعد خروجهم إليه وليس المراد بقوله فهو مولى رسول الله الولاء الذي موجبه الاعتاق بل المراد به الولاء الذي موجبه الولاية التي منها من كنت مولاه فعلى مولاه ألا ترى إلى اتباعه بقوله صلى الله عليه وسلم اللهم وال من والاه وعاد من عاداه يؤيد ما ذكرنا ما روى الشعبي عن رجل من ثقيف قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رد إلينا أبا بكرة فأبى وقال هو طليق الله وطليق رسوله وكان أبو بكرة خرج إلى النبي صلى الله عليه وسلم حين حاصر الطائف (وهذا ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٤٥/٤ وعزاه لأحمد وقال: رجاله ثقات) ولأن الأصل المتفق عليه أن من خرج من عبيدهم إلى المسلمين مسلما مراغما لمولاه كان حرا لخروجه غانما لنفسه لا ولاء لأحد عليه وقد كان خروج أبي بكرة مسلما بدليل ما روى عن أبي عثمان النهدي قال سمعت سعد بن مالك وأبا بكرة يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادعى أبيه وهو يعلم أبيه فالجنة عليه حرام قال فقلت له لقد حدثك رجلان ونصف رجلين فقال وما يمنعهما من ذلك أما أحدهما فأول رجل رمى بسهم في سبيل الله وأما الآخر فأول رجل نزل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلولا أنه خرج مسلما لما كان محمودا على ذلك وإن من خرج إلينا من عبيدهم على كفره عاد غنيمة لكلنا باحر از ديارنا إياه كما قال أبو حنيفة أو لمن سبقت يده منا كما قالا تخميس أو بعد إخراج الخمس في رواية عنهما وكان أبو بكرة لحقه الرق لما كان

في الجاهلية من استرقاق أولاد إمائهم منهم ومن غيرهم. والآحاد والمثاني ٢٠٧/٣ رقم ١٥٦٢

[٥٩] ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٤٥/٤ وقال رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

هَؤُلَاءِ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ هَؤُلَاءِ مَنْ لِي بِأُمُورِ النَّاسِ مَنْ لِي بِنِسَائِهِمْ مَنْ لِي بِضَيْعَتِهِمْ فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ فَقَالَ اذْهَبَا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فَاعْرِضَا عَلَيْهِ وَقُولَا لَهُ وَاطْلُبَا إِلَيْهِ فَأَتَيَاهُ فَدَخَلَا عَلَيْهِ فَتَكَلَّمَا وَقَالَا لَهُ فَطَلَبَا إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُمَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِنَّا بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَدْ أَصَبْنَا مِنْ هَذَا الْمَالِ وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَدْ عَاثَتْ فِي دِمَائِهَا قَالَا فَإِنَّهُ يَعْرِضُ عَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا وَيَطْلُبُ إِلَيْكَ وَيَسْأَلُكَ قَالَ فَمَنْ لِي بِهَذَا قَالَا نَحْنُ لَكَ بِهِ فَمَا سَأَلَهُمَا شَيْئًا إِلَّا قَالَا نَحْنُ لَكَ بِهِ فَصَالَحَهُ فَقَالَ الْحَسَنُ وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يَقُولُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى جَنْبِهِ وَهُوَ يُقْبِلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً وَعَلَيْهِ أُخْرَى وَيَقُولُ إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِنَّمَا ثَبَتَ لَنَا سَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ[٦٠]

كتاب تحريم الدم

باب التحذير من الضلال

٦١ - خْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمَعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَّالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ[٦١]

---

[٦٠] إسناده صحيح

وهذا إسناد البخاري في جامعه الصحيح في كتاب الصلح باب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ إِنَّ ابْنِي هَذَا لَسَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ (فتح ٥/٣٠٦-٣٠٧) رقم٢٧٠٤ .

ومن التسعة : رواه أيضا البخاري في الفتن باب قول النبي للحسن بن علي: إن ابني هذا سيد ..(فتح ١٣/٦١) رقم٧١٠٩ قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ أَبُو مُوسَى وَلَقِيتُهُ بِالْكُوفَةِ وَجَاءَ إِلَى ابْنِ شُبْرُمَةَ فَقَالَ أَدْخِلْنِي عَلَى عِيسَى فَأَعِظَهُ فَكَأَنَّ ابْنَ شُبْرُمَةَ خَافَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَفْعَلْ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ قَالَ لَمَّا سَارَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالْكَتَائِبِ قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لِمُعَاوِيَةَ أَرَى كَتِيبَةً لَا تُوَلِّي حَتَّى تُدْبِرَ أُخْرَاهَا قَالَ مُعَاوِيَةُ مَنْ لِذَرَارِيِّ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ أَنَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ نَلْقَاهُ فَنَقُولُ لَهُ الصُّلْحَ قَالَ الْحَسَنُ وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ قَالَ بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ جَاءَ الْحَسَنُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ .

[٦١] إسناده منقطع ورجاله ثقات محمد بن سيرين لم يسمع من أبي بكرة . والحديث يتقوى بما قبله.

وهذا إسناد النسائي في سننه رقم ٤٠٦١ في كتاب تحريم الدم.

ورواه الطيالسي في مسنده رقم (٨٥٩) قال: ثنا قرة بن خالد عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن ابيه.

كتاب الديات

باب النهي عن الخذف

٦٢ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْخَذْفِ فَأَخَذَ ابْنُ عَمٍّ لَهُ فَقَالَ عَنْ هَذَا وَخَذَفَ فَقَالَ أَلَا أُرَانِي أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُ وَأَنْتَ تَخْذِفُ وَاللَّهِ لَا أُكَلِّمُكَ عَزْمَةً مَا عِشْتُ أَوْ مَا بَقِيتُ أَوْ نَحْوَ هَذَا[٦٢]

بَاب لَا قَوَدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ

٦٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ حَدَّثَنَا الْحُرُّ بْنُ مَالِكٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا قَوَدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ [٦٣]

---

[٦٢] إسناده منقطع ثابت لم يسمع من أبي بكرة.

وهذا إسناد الإمام أحمد في مسنده (٤٥/٥) رقم ٢٠٤٦٣

ذكره ابن كثير في جامع المسانيد رقم ١١٥٧٥ والهيثمي في مجمع الزوائد ٢٩/٤ وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن ثابتا لم يسمع من أبي بكرة.

ومتن الحديث صحيح لكن من حديث عبد الله بن مغفل عند أحمد برقم (٢٠٥٦٣) وهو في (الصحيحين) ، وقد أخرجه الدارمي رقم (٤٣٧) عن خراش بن جبيرعن شيخ ، وإسناده ضعيف . رواه البخاري في كتاب التفسير برقم (٤٤٦٤) قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ صُهْبَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ إِنِّي مِمَّنْ شَهِدَ الشَّجَرَةَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْخَذْفِ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهْبَانَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيَّ فِي الْبَوْلِ فِي الْمُغْتَسَلِ يَأْخُذُ مِنْهُ الْوَسْوَاسُ. ورواه النسائي في القسامة مع قصة برقم (٤٧٣٢) قال: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ أَنَّ امْرَأَةً خَذَفَتْ امْرَأَةً فَأَسْقَطَتْ الْمَخْذُوفَةُ فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ عَقْلَ وَلَدِهَا خَمْسَ مِائَةٍ مِنْ الْغُرِّ وَنَهَى يَوْمَئِذٍ عَنْ الْخَذْفِ قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ هَذَا وَهْمٌ وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَرَادَ مِائَةً مِنْ الْغُرِّ وَقَدْ رُوِيَ النَّهْيُ عَنْ الْخَذْفِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ.

ورواه أبو داود في سننه عن عبد الله بن بريدة عن أبيه في كتاب الديات برقم(٣٩٦٤) قال: حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ امْرَأَةً خَذَفَتْ امْرَأَةً فَأَسْقَطَتْ فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ فِي وَلَدِهَا خَمْسَ مِائَةِ شَاةٍ وَنَهَى يَوْمَئِذٍ عَنْ الْخَذْفِ قَالَ أَبُو دَاوُد كَذَا الْحَدِيثُ خَمْسَ مِائَةِ شَاةٍ وَالصَّوَابُ مِائَةُ شَاةٍ قَالَ أَبُو دَاوُد هَكَذَا قَالَ عَبَّاسٌ وَهُوَ وَهْمٌ.

[٦٣] وهذا إسناد ابن ماجه في سننه رقم ٢٦٦٨ في كتاب الديات.

وقال البوصيري: وهذا إسناد ضعيف لضعف مبارك بن فضالة وتدليسه ورواه الدارقطني في سننه من طريق مبارك عن الحسن مرسلا، ورواه البيهقي من طريق الدارقطني به ثم رواه البيهقي من طريق المبارك بن فضالة فذكره مرفوعا كما رواه ابن ماجه انظر مصباح الزجاجة ٣٤٥/٢ رقم (٩٣٩) وابن عدي في الكامل في ترجمة الوليد بن محمد بن صالح الأبلي من طريقه عن المبارك ، وقال في أحاديث الوليد : وكل هذه الأحاديث غير محفوظة ٢٥٤٣/٧-٢٥٤٤.

كتاب المناقب

باب من مناقب الحسن

٦٤ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي مُوسَى وَيُقَالُ لَهُ إِسْرَائِيلُ قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَحَسَنٌ عَلَيْهِ السَّلَام مَعَهُ وَهُوَ يُقْبِلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً وَعَلَيْهِ مَرَّةً وَيَقُولُ إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ[٦٤]

ورواه الدارقطني في سننه ١٠٥/٣-١٠٦ في كتاب الحدود والديات وغيره من طريق الوليد بن صالح نا مبارك بن فضالة (وفي المطبوعة: أبو بكر) ورواه أيضا من طريق موسى بن داود عن مبارك عن الحسن مرسلا وفيه قال يونس: قلت للحسن : عن من أخذت هذا؟ قال سمعت النعمان بن بشير يذكر ذلك ١٠٦/٣.

ورواه البيهقي في سننه الكبرى في الجنايات ، باب ما روي في أن لا قود إلا بحديدة من طريق الوليد بن مسلم ثنا نبارك ٦٣/٨.

رواه ابن أبي حاتم في العلل رقم ١٣٨٨ قال: سألت أبي عن حديث رواه أبو أمية الطرسوسي عن الوليد بن محمد بن صالح الأيلي عن مبارك بن فضالة عن الحسن عن أبي بكرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم (لاقود إلا بالسيف) قال أبي : هذا حديث منكر.

[٦٤] إسناده صحيح

وهذا إسناد الإمام أحمد في مسنده (٣٧/٥-٣٨) برقم ٢٠٣٩٢

ومن التسعة: رواه البخاري في جامعه الصحيح في المناقب في بَاب عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ فِي الْإِسْلَامِ (فتح ٦٢٨/٦) رقم٣٦٢٩ قال:

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ الْحَسَنَ فَصَعِدَ بِهِ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ.

ورواه أيضا في بَاب مَنَاقِبِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَانَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَسَنَ (فتح ٩٤/٧) رقم٣٧٤٦ قال:

حَدَّثَنَا صَدَقَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى عَنْ الْحَسَنِ سَمِعَ أَبَا بَكْرَةَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالْحَسَنُ إِلَى جَنْبِهِ يَنْظُرُ إِلَى النَّاسِ مَرَّةً وَإِلَيْهِ مَرَّةً وَيَقُولُ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ

ورواه أبو داود في سننه في كتاب السنة ، بَاب مَا يَدُلُّ عَلَى تَرْكِ الْكَلَامِ فِي الْفِتْنَةِ ٣٤٩/٤ رقم(٤٦٦٢) قال:

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ح و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي الْأَشْعَثُ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُصْلِحَ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنْ أُمَّتِي وَقَالَ فِي حَدِيثِ حَمَّادٍ وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ عَظِيمَتَيْنِ.

ورواه الترمذي في كتاب المناقب بَاب مَنَاقِبِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رقم(٣٧٧٣) قال:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ يُصْلِحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ يَعْنِي الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ.

ورواه النسائي في كتاب الجمعة مُخَاطَبَةُ الْإِمَامِ رَعِيَّتَهُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ١٠٧/٣

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى إِسْرَائِيلُ بْنُ مُوسَى قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يَقُولُ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالْحَسَنُ مَعَهُ وَهُوَ يُقْبِلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً وَعَلَيْهِ مَرَّةً وَيَقُولُ إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ عَظِيمَتَيْنِ.

ورواه أيضا في عمل اليوم والليلة ص٢٥١ رقم (٢٥١)و(٢٥٢)

ورواه أيضا في مسنده (٤٧/٥) رقم ٢٠٤٧٣ قال:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُنَا يَوْمًا وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فِي حِجْرِهِ فَيُقْبِلُ عَلَى أَصْحَابِهِ فَيُحَدِّثُهُمْ ثُمَّ يُقْبِلُ عَلَى الْحَسَنِ فَيُقَبِّلُهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ ابْنِي هَذَا لَسَيِّدٌ إِنْ يَعِشْ يُصْلِحْ بَيْنَ طَائِفَتَيْنِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ.

ورواه أيضا في مسنده (٤٩/٥) رقم ٢٠٤٩٩ قال:

حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ يَخْطُبُ إِذْ جَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَصَعِدَ إِلَيْهِ الْمِنْبَرَ فَضَمَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ وَقَالَ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ عَلَى يَدَيْهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ.

ورواه أيضا في مسنده (٥١/٥) برقم ٢٠٥١٦ قال:

حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ عَنِ الْحَسَنِ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي فَإِذَا سَجَدَ وَثَبَ الْحَسَنُ عَلَى ظَهْرِهِ وَعَلَى عُنُقِهِ فَيَرْفَعُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفْعًا رَفِيقًا لِئَلَّا يُصْرَعَ قَالَ فَعَلَ ذَلِكَ غَيْرَ مَرَّةٍ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ صَنَعْتَ بِالْحَسَنِ شَيْئًا مَا رَأَيْنَاكَ صَنَعْتَهُ قَالَ إِنَّهُ رَيْحَانَتِي مِنْ الدُّنْيَا وَإِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَعَسَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ

ورواه أحمد أيضا في فضائل الصحابة رقم (١٣٥٤)

تحفة الأشراف ٣٨/٩ رقم ١١٦٥٨ وابن كثير في جامع المسانيد رقم ١١٥٧٨ ، ورواه النسائي في السنن الكبرى رقم(١٧٣٠و٨١١٠و١٠٠٠٩) ورواه أيضا (٨١٦٥) عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي عمل اليوم والليلة (٢٥٤) قال: بلغني وفي (٢٥٥و٢٥٦) عن الحسن مرسلا . وعن الحسن عن أم سلمة ذكره المزي في التحفة (٣٩/٩) انظر رقم ١١٦٥٨ ، والخطيب البغدادي في تاريخه ١٨/١٣ والبزار في مسنده رقم ٣٦٥٤ قال: حدثنا يحي بن حبيب بن عربي قال: حدثنا حماد بن زيد عن علي بن زيد عن الحسن (به) ورقم ٣٦٥٥ قال: حدثنا خلف بن خليفة قال: نا سفيان بن عيينة قال: نا إسرائيل أبو موسى عن الحسن (به) ورقم ٣٦٥٦ قال: حدثنا أحمد بن منصور الرمادي قال: نا أبو داود عن أبي فضالة — وهو مبارك بن فضالة — عن الحسن (به) ورقم ٣٦٥٧ قال: حدثنا أحمد بن منصور قال: نا أبو الوليد قال: مبارك بن فضالة (به) وقال البزار وهذا الحديث يروى عن جابر وعن أبي بكرة وحديث أبي بكرة أشهر وأحسن إسنادا وحديث جابر أغرب . وأبو داود الطيالسي في مسنده عن ابن فضالة نحوه (٨٧٤) والحميدي في مسنده عن سفيان ثنا إسرائيل ٣٤٨/٢ (٧٩٣) والطبراني في الكبير ٢٥٨٨ حدثنا علي بن عبد العزيز مسلم بن إبراهيم وعارم قالا ثنا حماد بن زيد عن علي بن زيد عن الحسن عن أبي بكرة قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب إذ صعد إليه الحسن بن علي رضي الله عنه فضمه النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن ابني هذا سيد ولعل الله عز وجل أن يصلح به بين فئتين من المسلمين ٢٥٨٩ حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا أحمد بن محمد القواش ثنا مسلم بن خالد عن بن خيثم عن سعيد بن أبي راشد عن يعلى بن مرة العامري ثم أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى طعام دعوا إليه فإذا حسين رضي الله عنه يلعب مع صبيان فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فبسط يده فجعل الغلام يفر ههنا وههنا فيضاحكه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أخذه فجعل إحدى يديه في عنقه والأخرى في فأس رأسه ثم اعتنقه فقبله ثم قال حسين مني وأنا من حسين أحب الله من أحب حسينا حسين سبط من الأسباط ٢٥٩٠ حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ح وحدثنا أبو مسلم الكشي قال ثنا إبراهيم بن بشار الرمادي قالا ثنا سفيان عن إسرائيل أبي موسى عن الحسن قال حدثني أبو بكرة قال ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر والحسن بن علي رضي الله عنه إلى جنبه وهو ينظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرة ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر إليه نظرة ويقول إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين (من طريق أحمد وإبراهيم الرمادي عن سفيان ٢٢/٣ (٢٥٩٠)و(٢٥٩١) وأيضا من طريق يونس ومنصور عن الحسن ٢٣/٣ (٢٥٩٢) وأيضا من طرق أشعث وإسماعيل بن مسلم وأبي الأشهب عن الحسن ٢٣/٣-

بَاب ذِكْرِ أَسْلَمَ وَغِفَارَ وَمُزَيْنَةَ وَجُهَيْنَةَ وَأَشْجَعَ

٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ جُهَيْنَةُ وَأَسْلَمُ وَغِفَارُ وَمُزَيْنَةُ خَيْرًا عِنْدَ اللَّهِ مِنْ بَنِي أَسَدٍ وَمِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَمِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَطَفَانَ وَمِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ فَقَالَ رَجُلٌ قَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُمْ خَيْرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَمِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ وَمِنْ بَنِي أَسَدٍ وَمِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَطَفَانَ[٦٥]

٢٤(٢٥٩٣-٢٥٩٥)) والقطيعي في زوائد فضائل الصحابة ٧٨٥/٢ (١٤٠٠) وأبو القاسم الأصبهاني في دلائل النبوة من طريق أبي خيثمة حدثنا سفيان ٩٤١/٣ (١٥٢) والبيهقي في دلائل النبوة ٤٤٣/٦ والحاكم في المستدرك ١٧٤/٣ – ١٧٥ وفي الحلية ٣٥/٢ لأبي نعيم ترجمة الحسن بن علي من طريق يوسف القاضي ثنا أبو الوليد (به). وأورده الهيثمي في كشف الأستار في مناقب الحسن ٢٣٠/٣-٢٣١ (٢٦٣٩) وابن حبان في صحيحه عن الفضل بن حباب حدثنا أبو الوليد . الإحسان ٤١٨/١٥-٤١٩ (٦٩٦٤) وانظر موارد الظمآن ص ٥٥٢ رقم (٢٢٣٢) وسير أعلام النبلاء ٢٥١/٣

وفي الباب: عن جابر رواه البيهقي في الدلائل ٤٤٣/٦-٤٤٤ والطبراني في الكبير ٢٤/٣ (٢٥٩٧) واورده الهيثمي في كشف الأستار ٢٣٠/٣ (٢٦٣٥) وقال في مجمع الزوائد ٩/ ١٧٨ رواه الطبراني في الأوسط والكبير والبزار وفيه عبد الرحمن بن مغراء وثقه غير واحد وفيه ضعف وبقية رجال البزار رجال الصحيح . وعن أبي هريرة عند النسائي في عمل اليوم (٢٥٠) نحوه .

[٦٥] إسناده صحيح

وهذا إسناد الإمام أحمد (٣٦/٥) رقم ٢٠٣٨٤

من الكتب التسعة: رواه البخاري في المناقب باب ذكر أسلم وغفار ومزينة وجهينة وأشجع رقم٣٥١٥ (فتح٥٤٢/٦) قال:

حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ جُهَيْنَةُ وَمُزَيْنَةُ وَأَسْلَمُ وَغِفَارُ خَيْرًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَبَنِي أَسَدٍ وَمِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَطَفَانَ وَمِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ فَقَالَ رَجُلٌ خَابُوا وَخَسِرُوا فَقَالَ هُمْ خَيْرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَمِنْ بَنِي أَسَدٍ وَمِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَطَفَانَ وَمِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ

ورواه أيضا (فتح ٥٤٢/٦-٥٤٣)برقم ٣٥١٦ قال:

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا بَايَعَكَ سُرَّاقُ الْحَجِيجِ مِنْ أَسْلَمَ وَغِفَارَ وَمُزَيْنَةَ وَأَحْسِبُهُ وَجُهَيْنَةَ ابْنُ أَبِي يَعْقُوبَ شَكَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَسْلَمُ وَغِفَارُ وَمُزَيْنَةُ وَأَحْسِبُهُ وَجُهَيْنَةُ خَيْرًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَبَنِي عَامِرٍ وَأَسَدٍ وَغَطَفَانَ خَابُوا وَخَسِرُوا قَالَ نَعَمْ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُمْ لَخَيْرٌ مِنْهُمْ

ورواه في الأيمان والنذور بَاب كَيْفَ كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فتح ٥٢٤/١١) برقم ٦٦٣٥ قال:

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَهْبٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ أَسْلَمُ وَغِفَارُ وَمُزَيْنَةُ وَجُهَيْنَةُ خَيْرًا مِنْ تَمِيمٍ وَعَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ وَغَطَفَانَ وَأَسَدٍ خَابُوا وَخَسِرُوا قَالُوا نَعَمْ فَقَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ.

ورواه مسلم في الفضائل ٤باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة ٣ /١٩٥٦ (٢٥٢٢) قال:

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ ح و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّمَا بَايَعَكَ سُرَّاقُ الْحَجِيجِ مِنْ أَسْلَمَ وَغِفَارَ وَمُزَيْنَةَ وَأَحْسِبُ جُهَيْنَةَ مُحَمَّدٌ الَّذِي شَكَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَسْلَمُ وَغِفَارُ وَمُزَيْنَةُ وَأَحْسِبُ جُهَيْنَةُ خَيْرًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَبَنِي عَامِرٍ وَأَسَدٍ وَغَطَفَانَ أَخَابُوا وَخَسِرُوا فَقَالَ نَعَمْ قَالَ

فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُمْ لَأَخْيَرُ مِنْهُمْ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ مُحَمَّدٌ الَّذِي شَكَّ حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنِي سَيِّدُ بَنِي تَمِيمٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ الضَّبِّيُّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَقَالَ وَجُهَيْنَةُ وَلَمْ يَقُلْ أَحْسِبُ

وقال أيضا:

حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَسْلَمُ وَغِفَارُ وَمُزَيْنَةُ وَجُهَيْنَةُ خَيْرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَمِنْ بَنِي عَامِرٍ وَالْحَلِيفَيْنِ بَنِي أَسَدٍ وَغَطَفَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ح و حَدَّثَنِيهِ عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

ورواه أيضا:

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ جُهَيْنَةُ وَأَسْلَمُ وَغِفَارُ خَيْرًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَبَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَطَفَانَ وَعَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا قَالَ فَإِنَّهُمْ خَيْرٌ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ جُهَيْنَةُ وَمُزَيْنَةُ وَأَسْلَمُ وَغِفَارُ

ورواه الترمذي في المناقب في غفار وأسلم وجهينة رقم ٣٩٥٢ قال:

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَسْلَمُ وَغِفَارٌ وَمُزَيْنَةُ خَيْرٌ مِنْ تَمِيمٍ وَأَسَدٍ وَغَطَفَانَ وَبَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ فَقَالَ الْقَوْمُ قَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا قَالَ فَهُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

ورواه الدارمي في السير (٢/٢٤٢) رقم٢٤١١ قال:

حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ أَسْلَمُ وَغِفَارٌ خَيْرًا مِنْ الْحَلِيفَيْنِ أَسَدٍ وَغَطَفَانَ أَتَرَوْنَهُمْ خَسِرُوا قَالُوا نَعَمْ قَالَ فَإِنَّهُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ قَالَ أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَتْ مُزَيْنَةُ وَجُهَيْنَةُ خَيْرًا مِنْ تَمِيمٍ وَعَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ أَتَرَوْنَهُمْ خَسِرُوا قَالُوا نَعَمْ قَالَ فَإِنَّهُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ .

والإمام أحمد (٥/٣٩) رقم ٢٠٤١٠ قال:

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَتْ جُهَيْنَةُ وَأَسْلَمُ وَغِفَارُ خَيْرًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَبَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَطَفَانَ وَبَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا قَالَ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُمْ خَيْرٌ.

والإمام أحمد (٥/٤١) رقم ٢٠٤٢٣ قال:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ الضَّبِّيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّمَا بَايَعَكَ سُرَّاقُ الْحَجِيجِ مِنْ أَسْلَمَ وَغِفَارَ وَمُزَيْنَةَ وَأَحْسَبُ جُهَيْنَةَ مُحَمَّدٌ الَّذِي يَشُكُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَسْلَمُ وَغِفَارُ وَمُزَيْنَةُ وَأَحْسَبُ جُهَيْنَةَ خَيْرًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَبَنِي عَامِرٍ وَأَسَدٍ وَغَطَفَانَ أَخَابُوا وَخَسِرُوا فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُمْ لَأَخْيَرُ مِنْهُ إِنَّهُمْ لَأَخْيَرُ مِنْهُمْ.

والإمام أحمد (٥/٤٨) رقم٢٠٤٨٧ قال:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ أَسْلَمُ وَغِفَارُ وَمُزَيْنَةُ وَجُهَيْنَةُ خَيْرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَبَنِي عَامِرٍ.

والإمام أحمد (٥/٥٠) رقم٢٠٥١٠ وجادة وفيه علي بن زيد (وفيه ضعف) قال:

وَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ أَسْلَمُ وَغِفَارُ خَيْرًا مِنْ أَسَدٍ وَغَطَفَانَ أَتَرَوْنَهُمْ خَسِرُوا قَالُوا نَعَمْ قَالَ فَإِنَّهُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ ثُمَّ قَالَ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَتْ جُهَيْنَةُ وَمُزَيْنَةُ خَيْرًا مِنْ الْحَلِيفَيْنِ مِنْ تَمِيمٍ وَعَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ يَمُدُّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْتَهُ أَتَرَوْنَهُمْ خَسِرُوا قَالُوا نَعَمْ قَالَ فَإِنَّهُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ

والإمام أحمد (٥/٥١) برقم ٢٠٥١٣ قال:

صفة يوم القيامة

باب في الحوض

٦٦ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ[٦٦]

٦٧ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ الْحَوْضَ رِجَالٌ مِمَّنْ صَحِبَنِي وَرَآنِي حَتَّى إِذَا رُفِعُوا إِلَيَّ وَرَأَيْتُهُمْ اخْتُلِجُوا دُونِي فَلَأَقُولَنَّ رَبِّ أَصْحَابِي أَصْحَابِي فَيُقَالُ إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ[٦٧]

قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ وَجَدْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِ أَبِي بِخَطِّ يَدِهِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَن أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَتْ أَسْلَمُ وَغِفَارُ خَيْرًا مِنْ الْحَلِيفَيْنِ أَسَدٍ وَغَطَفَانَ أَتَرَوْنَهُمْ خَسِرُوا قَالُوا نَعَمْ قَالَ أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَتْ مُزَيْنَةُ وَجُهَيْنَةُ خَيْرًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَعَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ وَرَفَعَ حَمَّادٌ بِهَا صَوْتَهُ يَحْكِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَرَوْنَهُمْ خَسِرُوا قَالُوا نَعَمْ قَالَ فَإِنَّهُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ.

تحفة الأشراف ٤٧/٩ برقم١١٦٨٠ وعزاه للشيخين والترمذي. وذكره ابن كثير في جامع المسانيد ١١٦١٤ و١١٦٢٢ وأحمد في فضائل الصحابة (١٤٦٩) والبزار في مسنده رقم ٣٦٢٠ قال : حدثنا يحي بن حكيم قال: نا عبد الرحمن بن مهدي (به) والطيالسي في مسنده عن شعبة عن عبد الله بن أبي يعقوب وعن أبي بشر ص (١١٥) رقم (٨٦١)
وابن حبان في صحيحه من طريق أبي بشر ومن طريق شعبة عن محمد بن أبي يعقوب الإحسان ٢٧٩/١٦-٢٨٠ (٧٢٩٠) والطبراني في المعجم الصغير (١٤٤)
(وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد (٧١٥٠) وعند الدارمي رقم٢٤١٠ وعن أبي ذر رقم ٢٤١٢ وعن ابن عمر رقم٢٤١٣)

[٦٦] إسناده ضعيف لضعف مؤمل بن إسماعيل وعلي بن زيد بن جدعان يتقوى إلى الصحيح لغيره وحديث الحوض من الأحاديث المتواترة.
وهذا إسناد الإمام أحمد في مسنده (٤١/٥) برقم ٢٠٤٢١ وابن كثير في البداية ٤٢٤/١٩ و٤٥٨/١٩
وفي الباب: عن ابن عباس وابن مسعود وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وعقبة بن عامر وجندب البجلي وأبي عبد الله الصنابحي عند الإمام أحمد في مسنده برقم (٢٣٢٧)و(٣٦٣٩)و(٧٩٩٣)و(١١١٣٨)و(١٤٧١٩)و(١٧٣٤٩)و(١٧٣٤٩)و (١٨٨٠٩)و١٩٠٦٩) ورواية جندب أيضا عند مسلم في الفضائل رقم٤٢٤٢
وعن جابر بن سمرة عند أحمد أيضا (٢٠٨٠٥) وسهل بن سعد (٣٣٣/٥)وحذيفة (٣٩٣/٥) وعن رجل (٤١٢/٥) وعائشة (١٢١/٦)

[٦٧] إسناده ضعيف يتقوى (علي بن زيد مختلف فيه)
وهذا إسناد الإمام أحمد في مسنده (٤٩/٥) برقم ٢٠٤٩٤
ورواه أحمد في مسنده (٥٠/٥) رقم ٢٠٥٠٧
وَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَرِدَنَّ الْحَوْضَ عَلَيَّ رِجَالٌ مِمَّنْ صَحِبَنِي وَرَآنِي فَإِذَا رُفِعُوا إِلَيَّ وَرَأَيْتُهُمْ اخْتُلِجُوا دُونِي فَلَأَقُولَنَّ أُصَيْحَابِي أُصَيْحَابِي فَيُقَالُ إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ (وجادة وفيه علي بن زيد)
وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٤٣/١١ وعنه ابن أبي عاصم في السنة (٧٦٥) عن عفان (به) وأخرجه ابن أبي عاصم (٧٦٦) من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن (به) وسعيد بن بشير ضعيف.

باب في الصرط

٦٨ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سُلَيْمَانَ الْعَصَرِيَّ حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ صُهْبَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُحْمَلُ النَّاسُ عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَتَقَادَعُ بِهِمْ جَنَبَةُ الصِّرَاطِ تَقَادُعَ الْفَرَاشِ فِي النَّارِ قَالَ فَيُنْجِي اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ قَالَ ثُمَّ يُؤْذَنُ لِلْمَلَائِكَةِ وَالنَّبِيِّينَ وَالشُّهَدَاءِ أَنْ يَشْفَعُوا فَيَشْفَعُونَ وَيُخْرِجُونَ وَيَشْفَعُونَ وَيُخْرِجُونَ وَيَشْفَعُونَ وَيُخْرِجُونَ وَزَادَ عَفَّانُ مَرَّةً فَقَالَ أَيْضًا وَيَشْفَعُونَ وَيُخْرِجُونَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مَا يَزِنُ ذَرَّةً مِنْ إِيمَانٍ

قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ مِثْلَهُ[٦٨]

وروي عن الحسن عن سمرة بن جندب أخرجه الطبراني في الكبير (٦٨٥٦) من طريق الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن الحسن عن سمرة ، والحكم بن عبد الملك ضعيف. وروي عن الحسن مرسلا. أخرجه عبد الرزاق (٢٠٨٥٥) عن معمر عن رجل عنه.

وللحديث شاهد عن ابن عباس عند البخاري (٣٣٤٩) ومسلم (٢٨٦٠) وابن مسعود عند البخاري (٦٥٧٦) ومسلم (٢٢٩٧) وأنس عند البخاري (٦٥٨٢) ومسلم (٢٠٣٤) وسهل بن سعد عند البخاري (٦٥٨٣) ومسلم (٢٢٩٠) وغيرهم من الصحابة وانظر فتح الباري ١١/٣٨٥-٣٨٦ وكلامه عاى من ارتد من الأعراب بعد وفاة رسول الله **صلى الله عليه وسلم**.

[٦٨] إسناده حسن أبو سليمان العصري وثقه ابن معين أنظر الجرح والتعديل ٩/٣٨٠ والبخاري في الكنى ص٣٧ وليس له إلا راو واحد هو سعيد بن زيد وسعيد هو أخو حماد بن زيد صدوق حسن الحديث .

وهذا إسناد الإمام أحمد في مسنده (٤٣/٥) رقم ٢٠٤٤٠

وابن كثير في جامع المسانيد ١١٦٥٦ وفي البداية ٢٠/٢٣٨-٢٣٩ .

ورواه البزار في مسنده رقم (٣٦٧١) قال: حدثنا أحمد بن منصور قال: نا عفان (به) ورواه البزار أيضا رقم (٣٦٩٧) قال: حدثنا عمرو بن علي قال: نا معاذ بن هانئ قال: نا سعيد بن زيد (به). وأخرجه ابن أبي شيبة ١٣/١٧٧-١٧٨ ، والبخاري في الكنى ص ٣٧ من طريق موسى بن إسماعيل نا سعيد بن زيد (به) والطبراني في الصغير من طريق عفان حدثنا سعيد (به) وقال: لا يروى عن أبي بكرة إلا بهذا الإسناد ٢/٥٦-٥٧ رقم(٩٢٩)، وأورده الهيثمي في كشف الأستار باب في الشفاعة، (وفيه وإسناده مرضيون، ولعل الصواب: بصريون كما جاء هنا) ٤/١٧١ (٣٤٦٧). وأيضا عن عمرو بن علي ثنا معاذ بن هانئ نا سعيد بن زيد ثنا أبو سليمان كعب بن شبيب العصري ٤/١٧١ (٣٤٦٨) .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/٣٥٩ رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ورواه الطبراني في الصغير والكبير بنحوه ورواه البزار أيضا ورجاله رجال الصحيح.وابن أبي عاصم في (السنة) رقم (٨٣٧و٨٣٨) والدولابي في الكنى ١/١٩٥ من طريق معاذ بن هانئ ذكره الخطيب البغدادي في تاريخه ٣/٤٢٢ ترجمة محمد بن يحي بن ناصح، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن شهريار الأصبهاني حدثنا سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني حدثنا محمد بن يحي بن ناصح - بسر من رأى – حدثنا عفان بن مسلم (به) قال سليمان لا يروى عن أبي بكرة إلا بهذا الإسناد أقول: وشيخه للطبراني قال به الخطيب حدث عن عفان بن مسلم روى عنه أبو القاسم الطبراني.

وفي الباب عن أبي بكر الصديق رواه الإمام أحمد في مسنده رقم (١٥).

كتاب الضحايا

الْكَبْشُ

٦٩ - أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ ثُمَّ انْصَرَفَ كَأَنَّهُ يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا وَإِلَى جُذَيْعَةٍ مِنْ الْغَنَمِ فَقَسَمَهَا بَيْنَنَا[٦٩]

كتاب الأشربة

باب في نبيذ الجر

٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَوْشَنٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : كَانَ أَبُو بَكْرَةَ يُنْتَبَذُ لَهُ فِي جَرٍّ فَقَدِمَ أَبُو بَرْزَةَ مِنْ غَيْبَةٍ كَانَ غَابَهَا فَنَزَلَ بِمَنْزِلِ أَبِي بَكْرَةَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ مَنْزِلَهُ فَلَمْ يَجِدْ أَبَا بَكْرَةَ فِي مَنْزِلِهِ فَوَقَفَ عَلَى امْرَأَةٍ لَهُ يُقَالُ لَهَا مَيْسَةُ فَسَأَلَهَا عَنْ أَبِي بَكْرَةَ وَعَنْ حَالِهِ وَنَظَرَ فَأَبْصَرَ الْجَرَّةَ الَّتِي فِيهَا النَّبِيذُ فَقَالَ : مَا فِي هَذِهِ الْجَرَّةُ ؟ قَالَتْ : نَبِيذٌ لأَبِي بَكْرَةَ فَقَالَ : لَوَدِدْتُ أَنَّكِ جَعَلْتِيهِ فِي سِقَاءٍ ثُمَّ خَرَجَ فَأَمَرَتْ بِالنَّبِيذِ فَحُوِّلَ فِي سِقَاءٍ ثُمَّ عَلَّقَتْهُ فَجَاءَ أَبُو بَكْرَةَ فَأَخْبَرَتْهُ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ وَعَنْ قُدُومِهِ ثُمَّ أَبْصَرَ السِّقَاءَ فَقَالَتْ : قَالَ أَبُو بَرْزَةَ : كَذَا وَكَذَا فَحَوَّلْتُ نَبِيذَكَ فِي السِّقَاءِ فَقَالَ : مَا أَنَا بِشَارِبٍ مِنْهُ شَيْئًا آللَّهِ إِنْ جَعَلْتِ

---

[٦٩] إسناده صحيح .

وهذا إسناد النسائي في سننه رقم (٤٣١٣) في كتاب الضحايا.

ومن التسعة:ورواه مسلم في كتاب القسامة ١٣٠٦/٣ ضمن حديث طويل وابن كثير في جامع المسانيد رقم ١١٦٣٣

ورواه الترمذي في سننه رقم (١٥٢٠) في كتاب الأضاحي بَاب الْعَقِيقَةِ بِشَاةٍ قال:

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ السَّمَّانُ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِكَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وتحفة الأشراف٥٠/٩ رقم ١١٦٨٣ وعزاه لمسلم والترمذي والنسائي.وقال المزي : قال الدارقطني في حديث مسلم وهذا الكلام – يعني المذكور هنا – وهم من ابن عون فيما يقال، وإنما رواه ابن سيرين عن أنس (ح ١٤٥٥) قاله أيوب عنه. ولم يخرج البخاري هذه الزيادة.

وفي الباب: عن جابر رواه الترمذي (١٥٢١) وانظر رقم١٤٩٤ باب ما جاء في الأضحية بكبشين عن أنس وقال أبو عيسى الترمذي وفي الباب عن علي وعائشة وأبي هريرة وأبي أيوب وجابر وأبي الدرداء وأبي رافع وابن عمر وأبي بكرة.

الْعَسَلَ فِي جَرٍّ لَيَحْرُمَنَّ عَلَيَّ وَلَئِنْ جَعَلْتِ الْخَمْرَ فِي سِقَاءٍ لَيَحِلَّنَّ لِي إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا الَّذِي نُهِينَا عَنْهُ ، نُهِينَا عَنِ الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ فَأَمَّا الدُّبَّاءُ فَإِنَّا مَعْشَرَ ثَقِيفٍ بِالطَّائِفِ كُنَّا نَأْخُذُ الدُّبَّاءَ فَنَخْرِطُ فِيهَا عَنَاقِيدَ الْعِنَبِ ثُمَّ نَدْفِنُهَا ثُمَّ نَتْرُكُهَا حَتَّى تَهْدِرَ ثُمَّ تَمُوتَ وَأَمَّا النَّقِيرُ فَإِنَّ أَهْلَ الْيَمَامَةِ كَانُوا يَنْقِرُونَ أَصْلَ النَّخْلَةِ فَيَشْدَخُونَ فِيهِ الرُّطَبَ وَالْبُسْرَ ثُمَّ يَدَعُونَهُ حَتَّى يَهْدِرَ ثُمَّ يَمُوتَ ، وَأَمَّا الْحَنْتَمُ فَجِرَارٌ كَانَ يُحْمَلُ إِلَيْنَا فِيهَا الْخَمْرُ وَأَمَّا الْمُزَفَّتُ فَهِيَ هَذِهِ الأَوْعِيَةُ الَّتِي فِيهَا هَذَا الزِّفْتُ.[٧٠]

باب الشرب قائما

٧١ – حُميدٌ أبُو سُفيانَ عَنْ مُسْلِمِ بنِ أبي بكرةَ عنْ أبي بكرةَ قَوله سمعَ منه أبو بحر البكراويّ حدثني محمدُ بن أبي بكرٍ قالَ ثنَا أبُو مَعْشَرٍ قالَ حَدثَنا حميدُ بنُ مهرانَ سمعَ مسلمَ بنَ أبي بكْرةَ شَرِبَ أبُو بَكْرةَ قائماً[٧١]

---

[٧٠] إسناده صحيح.

وهذا إسناد أبي داود الطيالسي في مسنده رقم (٨٨٢) ورواه البهقي في سننه ٣٠٩/٨ من طريق يونس بن حبيب ثنا أبو داود (به)

تهدر: هدر الشراب أي: غلا .

ورواه ابن حجر في المطالب العاليه ١١١/٢ رقم (١٨٠٠) باب الإنتباذ في الأسقية. وفيه بعض الاختلاف نحو: بدل (آلله أن جعلت) قال (لئن جعلت العسل ...وإن جعلت الخمرفي سقاء ليحلن لي) وسمى زوجته (ميّة)

وقال مسدد: حدثنا إسماعيل . وقال أحمد بن منيع: حدثنا يزيد قالا: أنبأنا عيينة بن عبد الرحمن (به)

وقال: حدثنا يحي بن حكيم حدثنا ابن أبي عدي عن عيينة (به) وعزاه البوصيري إليهم وإلى البزار والبيهقي وقال: رووه بسند رواته ثقات ورواه أبو يعلى وعنه ابن حبان مختصرا.

أورده الهيثمي في كشف الأستار باب الرخصة في الانتباذ وفي الأوعية ٣٤٧/٣-٣٤٨ (٢٩٠٩)

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦٤/٥ رواه البزار ورجاله ثقات، وأورده ابن حجر في مختصر الزوائد ٦٢٤/١-٦٢٥ (١١٢١)

رواه البزار في مسنده رقم (٣٦٨٩) قال: حدثنا يحي بن حكيم قال: نا ابن أبي عدي عن عيينة عن أبيه عن أبي بكرة أنه كان ينبذ له في جر أخضر قال: فقدم أبو برزة من غيبة غابها فبدأ بمنزل أبي بكرة فلم يصادفه في المنزل فوقف على امرأته فسألها عن أبي بكرة فأخبرته ثم أبصر الجرة التي كان فيها النبيذ فقال: ما في هذه الجرة؟ قال: نبيذ لأبي بكرة، قال: وددت أنك جعلتيه في سقاء ثم خرج فأمرت بذلك النبيذ فجعل في سقاء ثم جاء أبو بكرة فأخبرته عن أبي برزة الأسلمي قال: ما في هذا السقاء؟ قالت أمرنا أبو برزة أن نجعل نبيذك فيه فقال: ما أنابشارب مما فيه لئن جعلت الخمر في السقاء لتحلن لي ولئن جعلت العسل في جر لتحرمن علي ، إنا قد عرفنا الذي نهينا عنه، نهينا عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت فأما الدباء فإنا مشر ثقيف كنا بالطائف نأخذ الدباء فنخرط فيها عناقيد العنب ثم ندفنها حتى تهدرثم تموت ، وأما النقير فإن أهل اليمامة كانوا ينقرون أصل النخلة ثم يشدخون فيها الرطب والبسر ثم يدعونه حتى يهدر ثم يموت وأما الحنتم فجرار حمر كانت تحمل إلينا فيها الخمروأما المزفت فهذه الأوعية التي فيها الزفت.

وهذا الحديث لا نعلم أحدا يرويه حدث به مفسرا كما حدث به أبو بكرة إلا من هذا الوجه. ورواه ابن حبان انظر موارد الظوآن ص ٣٣٧ رقم (١٣٩٠)

[٧١] إسناده ضعيف أبو بحر الكراوي عبد الرحمن بن عثمان ضعيف.

هذا إسناد البخاري في التاريخ الكبير ٣٥٤/٢

كتاب اللباس

باب في تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال

٧٢ – رواه الطبراني من حديث أبي زيد الأنصاري عن عمرو بن عبيد عن الحسن عن أبي بكرة قال: لعَنَ **رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلمَ** المتشبهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بالنِّسَاءِ والمتَشبهاتِ مِنَ النِّسَاءِ بالرجَالِ.[٧٢]

كتاب الطب

بَاب مَتَى تُسْتَحَبُّ الْحِجَامَةُ

٧٣ – حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرَةَ بَكَّارُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَتْنِي عَمَّتِي كَبْشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرَةَ وَقَالَ غَيْرُ مُوسَى كَيِّسَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ أَبَاهَا كَانَ يَنْهَى أَهْلَهُ عَنْ الْحِجَامَةِ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ وَيَزْعُمُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ يَوْمُ الدَّمِ وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَرْقَأُ .[٧٣]

---

[٧٢] إسناده ضعيف عمرو بن عبيد متروك.

وهذا الإسناد ذكره ابن كثير في جامع المسانيد رقم ١١٥٩٥ وعزاه للطبراني

وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠٣/٨ وقال: فيه عمرو بن عبيد وهو خبيث متروك

[٧٣] إسناده ضعيف لضعف بكار ، وكبشة لا يعرف حالها وعنها ابن أخيها أبو بكرة بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة الثقفي.

وهذا إسناد أبي داود رقم(٣٨٦٢) في كتاب الطب باب متى تستحب الحجامة.

تحفة الأشراف ٥٨/٩ رقم ١١٧٠٧ وعزاه لأبي داود . وابن كثير في جامع المسانيد رقم ١١٦٧٩ وأخرجه البيهقي في سننه ٣٤٠/٩ تهذيب التهذيب ٤١٩/١ وقال ابن حبان: لايتابع على حديثه في ترك الحجامة يوم الثلاثاء، وقال: ليس في الحجامة شئ يثبت لا في الاختياروﻻفي الكراهة.ورواه البخاري في التاريخ الكبير٧٦/٥ ترجمة عبد الله بن حفص الطائي البصري سمع عبد الله بن القاسم سمع بن أبي بكرة كان أبو بكرة ينهى عن الحجامة يوم الثلاثاء . سمع منه حبان و١٧٣/٥ ترجمة عبد الله بن القاسم أبو عبيدة قال سمعت ابنة أبي بكرة أن أبابكرة نهى عن الحجامة يوم الثلاثاء ويقول: لا تهيجوا الدم يوم توبيغه . ويروى عنه ضمام عن جابر بن زيد. وعن عزرة بن حبان عن جابر بن زيد قوله.

كتاب الزهد

بَاب الْحَيَاءِ

٧٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَيَاءُ مِنْ الْإِيمَانِ وَالْإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ وَالْبَذَاءُ مِنْ الْجَفَاءِ وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ .[٧٤]

باب التحذير منَ الدُّنيا والنِّسَاءِ

٧٥ - محمد بن إسحاق عن عمرو بن عبيد عن الحسن عن أبي بكرة قال: خطب **رسول الله صلى الله عليه وسلم** فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن الدنيا حلوة خضرة وأن الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون فاحذرُوا الدُّنيَا واحذرُوا النسَاءَ أَلاَ وإنَّ لكلِّ غادِرٍ لِوَاءاً يومَ القِيامةِ عندَ أستِهِ.[٧٥]

---

[٧٤] **إسناده صحيح**

وهذا إسناد ابن ماجه في كتاب الزهد رقم ٤١٧٤

ورواه الخطيب البغدادي في تارخ بغداد ٣٣٨/٤ قال:

أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن إبراهيم الأشناني بنيسابور أخبرنا أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي حدثنا أحمد بن أبي غالب البغدادي وسعيد بن أبي سليمان الواسطي عن هشيم عن منصور بن زاذان عن الحسن عن أبي بكرة قال قال **رسول الله صلى الله عليه وسلم**

" الحياء من الإيمان والإيمان في الجنة ، والبذاء من الجفاء والجفاء في النار."

هكذا في أصل الأشناني وأخشى أن يكون محمد بن أبي غالب فإن عثمان بن سعيد كان يذهب إلى أن محمدا وأحمد واحد . فإن كان هو كنيته أبو عبد الله وهو ثقة. ورواه الترمذي عن أبي هريرة رقم٢٠٠٩ وقال: وفي الباب عن ابن عمر وأبي بكرة وأبي أمامة وعمران بن حصين.

وذكره أيضا ١٩٢/٦ ترجمة إبراهيم بن نصر الترمذي رواه من طريق علي بن المديني عنه قال حدثنا هشيم حدثنا منصور بن زاذان (به). قال ابن الجارود : كان علي (أي ابن المديني) يحدث عن إبراهيم هذا والبغداديون يحملون عنه وما زال علي يحدث عنه إلى أن مات. وذكره في مجمع الزوائد ٩١/١ باب ما جاء في الحياء عن أبي بكرة وعمران بن حصين قالا :(الحديث) قلت: حديث أبي بكرة رواه ابن ماجه ، ورواهما جميعا الطبراني في الأوسط والصغير وفي سنده عبد الجبار بن عبد الله عن المأمون ولم أر من ذكر عبد الجبار. وابن كثير في البداية ٢١٦/١٤ ورواه ابن حبان انظر موارد الظمآن ص ٣٧ رقم (٢٤)

[٧٥] إسناده ضعيف جدا لضعف عمرو بن عبيد.

ذكره ابن كثير في جامع المسانيد رقم ١١٥٩٤ من طريق محمد بن إسحاق (به)

ورواه الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٤٦/١٠ وعزاه للطبراني وفيه عمرو بن عبيد وهو متروك.

بَاب مَا جَاءَ فِي طُولِ الْعُمْرِ لِلْمُؤْمِنِ

٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ قَالَ مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ قَالَ فَأَيُّ النَّاسِ شَرٌّ قَالَ مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .[٧٦]

---

[٧٦] إسناده حسن لغيره علي بن زيد فيه ضعف

وهذا إسناد الترمذي في الزهد رقم (٢٣٣٠)

ومن التسعة : رواه الدارمي في سننه وَمِنْ كِتَابِ الرِّقَاقِ بَاب أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ خَيْرٌ ٣٠٨/٢ (٢٧٤٢)

أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ قَالَ مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ قَالَ فَأَيُّ النَّاسِ شَرٌّ قَالَ مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ (إسناده حسن لغيره)

حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. (إسناده حسن لغيره)

ورواه الإمام أحمد في مسنده (٤٠/٥) رقم ٢٠٤١٥

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ قَالَ مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ قَالَ فَأَيُّ النَّاسِ شَرٌّ قَالَ مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ. (إسناده حسن لغيره)

ورواه الإمام أحمد في مسنده (٤٣/٥) رقم ٢٠٤٤٣ قال:

حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ قَالَ مَنْ طَالَ عُمْرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ قَالَ فَأَيُّ النَّاسِ شَرٌّ قَالَ مَنْ طَالَ عُمْرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ.(إسناده حسن لغيره)

ورواه أحمد أيضا (٤٤/٥)رقم ٢٠٤٤٤ قال:

حَدَّثَنَا يُونُسُ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ يُونُسَ وَحُمَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ (إسناده صحيح)

ورواه أيضا أحمد (٤٧/٥) رقم ٢٠٤٨٠ قال:

حَدَّثَنَا يَزِيدُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ أَوْ قَالَ خَيْرٌ شَكَّ يَزِيدُ قَالَ مَنْ طَالَ عُمْرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ قِيلَ فَأَيُّ النَّاسِ شَرٌّ قَالَ مَنْ طَالَ عُمْرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ.(إسناده حسن لغيره)

ورواه أيضا أحمد (٤٧/٥) رقم ٢٠٤٨١ قال:

حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ قَالَ مَنْ طَالَ عُمْرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ قِيلَ فَأَيُّ النَّاسِ شَرٌّ قَالَ مَنْ طَالَ عُمْرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ .(إسناده صحيح)

ورواه الإمام أحمد أيضا (٤٧/٥) رقم ٢٠٤٨٢ قال:

حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (إسناده حسن لغيره)

ورواه أحمد أيضا (٤٨/٥) رقم ٢٠٤٩١ قال:

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ قَالَ مَنْ طَالَ عُمْرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ شَرٌّ قَالَ مَنْ طَالَ عُمْرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ . (إسناده حسن لغيره)

كتابُ البر والصلة

باب تأخيرِ الذنوبِ

٧٧ – حَدثنا عمرُو بنُ عَلي قَالَ : نَا حامدُ بنُ عمرَ البكراويُّ قالَ : نَا بكارُ بنُ عبدِ العزيزِ عنْ أبيهِ عنْ أبي بكْرَةَ رضي اللهُ عنهُ قالَ : قَالَ **رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلمَ** : كلُّ الذنوبِ يُؤخِّرُ اللهُ مِنهَا مَا شَاءَ إلا البَغْيَ وقطيعَةَ الرحِمِ يُعَجِّلُهُ اللهُ لِصَاحِبِهِ قبلَ المِمَاتِ.[٧٧]

ورواه أيضا أحمد (٤٨/٥) رقم ٢٠٤٩٢ قال:

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ فَذَكَرَ مِثْلَه. (إسناده حسن لغيره)

ورواه أيضا أحمد (٥٠/٥) رقم ٢٠٥٠٠ قال:

حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَن عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ وَحُمَيْدٌ وَيُونُسُ عَن الْحَسَنِ عَن أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ قَالَ مَنْ طَالَ عُمْرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ قَالَ فَأَيُّ النَّاسِ شَرٌّ قَالَ مَنْ طَالَ عُمْرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ. (إسناده حسن لغيره)

ورواه أيضا أحمد (٥٠/٥) رقم ٢٠٥٠١ قال:

حَدَّثَنَا حَسَنٌ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَن ثَابِتٍ وَيُونُسَ عَن الْحَسَنِ عَن أَبِي بَكْرَةَ فَذَكَرَهُ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَن ثَابِتٍ وَيُونُسَ عَن الْحَسَنِ عَن أَبِي بَكْرَةَ فَذَكَرَهُ. (إسناده صحيح)

وراه أيضا (٥٠/٥) رقم ٢٠٥٠٤

حَدَّثَنَا هَوْذَةُ بْنُ خَلِيفَةَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَن أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ خَيْرُ النَّاسِ قَالَ مَنْ طَالَ عُمْرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ قَالَ فَأَيُّ النَّاسِ شَرٌّ قَالَ مَنْ طَالَ عُمْرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ. (إسناده حسن لغيره)

تحفة الأشراف ٥٣/٩ رقم١١٦٨٩ وعزاه للترمذي. وابن كثير في جامع المسانيد ١١٥٨٣و١١٥٨٤ و١١٥٨٦و ١١٦١٩ و١١٦٢٨و١١٦٢٩ والهيثمي في مجمع الزوائد ٢٠٣/١٠ وقال : رواع الطبراني في الصغير والأوسط وإسناده جيد مع أن فيه علي بن زيد مختلف فيه.

ورواه البزار في مسنده رقم (٣٦٢٣) قال: حدثنا عمرو بن علي قال: نا خالد بن الحارث قال: نا شعبة عن علي بن زيد (به) وقال أبو بكر البزار : وهذا الحديث قد روي عن النبي **صلى الله عليه وسلم** من غير وجه وهذا من أحسن الأسانيد التي تروى في ذلك إن شاء الله. وأخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الجنائز من طريق حجاج بن المنهال ثنا حماد عن حميد ويونس وثابت عن الحسن عن أبي بكرة ٣٣٩/١ وجعله على شرط مسلم. والبيهقي في سننه الكبرى باب طوبى لمن طال عمره وحسن عمله من طريق حماد عن حميد ويونس وثابت عن الحسن عن أبي بكرة ٣٧١/٣

والطيالسي في مسنده (٨٦٤) عن حجاج بن المنهال عن حماد بن سلمة وشعبة بن الحجاج عن علي بن زيد (به).

وفي الباب: عند أحمد عن عبد الله بن بسر (١٧٦٨٠) وانظر حديث طلحة بن عبيد الله عند أحمد (١٣٨٩)وعن أبي هريرة (خياركم أطولكم أعمارا وأحسنكم أعمالا) رواه أحمد٢/ ٢٣٥ رقم (٧٢١٢) وابن حبان ٢٣٤/٢ رقم ٤٨٤ وعن جابر (ألا أنبئكم بخياركم من شراركم قالوا بلى قال خياركم أطولكم أعمارا رواه الحاكم ٤٨٩/١ وعن أنس رواه الطبراني في الصغير ٨١/٢ رقم ٨١٨

[٧٧] إسناده حسن لغيره

وهذا إسناد البزار في مسنده برقم (٣٦٩٣) وذكره صاحب مسند الفردوس ٢٧٦/٣ رقم ٤٧٩٤ بلفظ (كل الذنوب يؤخر الله عز وجل إلى يوم القيامة إلا عقوق الوالدين فإنه يعجله لصاحبه ..)

باب ذنبان لا يغفران

٧٨ – أبُو بَكْرَةَ : ذَنبانِ لاَ يُغفَرانِ وَيُعَجَّلُ لِصَاحِبِهما العقوبةُ : البغيُ وقَطِيعةُ الرحِمِ[٧٨]

باب صلة الرحم

٧٩ – أخْبَرنا أحمَدُ بنُ عَليِّ بنِ المثنَّى قَالَ : حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ أبِي مُسْلِمٍ الجَرْميُّ قَالَ : حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بنُ الحُسينِ عنْ هِشَامٍ عَنِ الحَسَنِ عَنْ أبِي بَكْرَةَ أنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلمَ قَالَ : إنَّ أعجَلَ الطاعَةِ ثَواباً صلَةُ الرحِمِ حتىَّ إنَّ أهلَ البيتِ ليكونُون فجَرةً فتنمُوا أموَالهُمْ ويكثُرُ عددُهُم إذَا تَواصَلُوا ، ومَا مِنْ أهْلِ بَيْتٍ يَتَوَاصَلُونَ فَيَحْتَجُون.[٧٩]

كتاب الحدود

باب قول الإمام للزانية استتري بستر الله

٨٠ –حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ سُلَيْمٍ الْمُقْرِي قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا يُحَدِّثُ عَمْرَو بْنَ عُثْمَانَ وَأَنَا شَاهِدٌ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَغْلَتِهِ وَاقِفًا إِذْ جَاءُوا بِامْرَأَةٍ حُبْلَى فَقَالَتْ إِنَّهَا زَنَتْ أَوْ بَغَتْ فَارْجُمْهَا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَتِرِي بِسِتْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَرَجَعَتْ ثُمَّ جَاءَتْ الثَّانِيَةَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَغْلَتِهِ فَقَالَتْ ارْجُمْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَقَالَ اسْتَتِرِي بِسِتْرِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَرَجَعَتْ ثُمَّ جَاءَتْ الثَّالِثَةَ وَهُوَ وَاقِفٌ حَتَّى أَخَذَتْ بِلِجَامِ بَغْلَتِهِ فَقَالَتْ أَنْشُدُكَ اللَّهَ أَلَا رَجَمْتَهَا فَقَالَ اذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي فَانْطَلَقَتْ فَوَلَدَتْ غُلَامًا ثُمَّ جَاءَتْ فَكَلَّمَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ لَهَا اذْهَبِي فَتَطَهَّرِي مِنْ الدَّمِ

---

[٧٨] ذكره صاحب مسند الفردوس ٢٤٩/٢ رقم٣١٦٨ و يخلف الحديث الآية القرآنية (إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْماً عَظِيماً) (النساء:٤٨)

[٧٩] أخرجه الغزالي في إحياء علوم الدين ٢١٥/٢

وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء:رواه ابن حبان من حديث أبي بكرة. ورواه الخرائطي في مكارم الأخلاق والبيهقي في شعب الإيمان من حديث عبد الرحمن بن عوف. رواه ابن حبان رقم٢٠٣٨ (موارد الظمآن) ورواه الطبراني في الأوسط رقم١٠٩٦ عن أبي هريرة ورجاله ثقات غير شيخ الطبراني أحمد بن عبد الرحمن بن عقال فهو ضعيف الخرائطي في مكارم الأخلاق رقم٤٥ وانظر الصحيحة للألباني ٨/٢ ومجمع الزوائد ١٥٢/٨

فَانْطَلَقَتْ ثُمَّ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنَّهَا قَدْ تَطَهَّرَتْ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسْوَةً فَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَسْتَبْرِئْنَ الْمَرْأَةَ فَجِئْنَ وَشَهِدْنَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِطُهْرِهَا فَأَمَرَ لَهَا بِحُفَيْرَةٍ إِلَى ثَنْدُوَتِهَا ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمُونَ فَأَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَصَاةً مِثْلَ الْحِمَّصَةِ فَرَمَاهَا ثُمَّ مَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ لِلْمُسْلِمِينَ ارْمُوهَا وَإِيَّاكُمْ وَوَجْهَهَا فَلَمَّا طَفِئَتْ أَمَرَ بِإِخْرَاجِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَ لَوْ قُسِّمَ أَجْرُهَا بَيْنَ أَهْلِ الْحِجَازِ وَسِعَهُمْ[٨٠]

باب المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة

٨١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ زَكَرِيَّا أَبِي عِمْرَانَ قَالَ سَمِعْتُ شَيْخًا يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَمَ امْرَأَةً فَحُفِرَ لَهَا إِلَى الثَّنْدُوَةِ

قَالَ أَبُو دَاوُد أَفْهَمَنِي رَجُلٌ عَنْ عُثْمَانَ قَالَ أَبُو دَاوُد قَالَ الْغَسَّانِيُّ جُهَيْنَةُ وَغَامِدٌ وَبَارِقٌ وَاحِدٌ قَالَ أَبُو دَاوُد حُدِّثْتُ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ سُلَيْمٍ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ زَادَ ثُمَّ رَمَاهَا بِحَصَاةٍ مِثْلَ الْحِمِّصَةِ ثُمَّ قَالَ ارْمُوا وَاتَّقُوا الْوَجْهَ فَلَمَّا طَفِئَتْ أَخْرَجَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَقَالَ فِي التَّوْبَةِ نَحْوَ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ .[٨١]

---

[٨٠] إسناده ضعيف يتقوى

رواه الإمام أحمد في مسنده (٥/٤٢-٤٣) رقم٢٠٤٣٦

ورواه أبو داود رقم٤٤٤٤ قال أبو داود: حدثت عن عبد الصمد بن عبد الوارث قال: ثنا زكريا بن سليم بإسناده نحوه ، زاد ثم رماها بحصاة مثل الحمصة ، ثم قال: (ارموا واتقوا الوجه) فلما طفئت أخرجها فصلى عليها ؛ وقال في التوبة نحو حديث بريدة.

وذكره ابن كثير في جامع المسانيد رقم ١١٦٢٥ والنسائي في سننه الكبرى كتاب الرجم ٢٨٧/٤ باب الحفر للمرأة إلى ثندوتها برقم٧١٩٦ وفي حضور الإمام إقامة الحدود ٢٩٢/٤-٢٩٣، وقدر الحجر الذي يرمى به برقم ٧٢٠٩ و٧٢١٠ من طريق عبد الصمد وعثمان بن عمر عن زكرياء

ورواه البزار في مسنده رقم (٣٦٦٥) قال: حدثنا عمرو بن علي قال: نا قرة بن سليمان ، قال: نا زكريا بن سليم (به) انظر حديث بريدة عند مسلم برقم(١٦٩٥)وأيضا عمران بن حصين عند مسلم برقم (١٦٩٦) وعن أنس عند البزار (انظر كشف الأستار رقم١٥٤٠ ٩ والأعمش لم يسمع من أنس أما قدر الحصاة لم يرد به شيئا وجاء في قصة ماعز عند مسلم (ورميناه بجلاميد الحرة) والجلاميد : الحجارة الكبيرة. كذلك لم يرد في اجتناب الوجه شيئا يؤيده.

[٨١] إسناده ضعيف يتقوى.

وهذا إسناد أبي داود في الحدود رقم ٤٤٤٣ إسناد ضعيف لجهالة الراوي عن عبد الرحمن بن أبي بكرة

من الكتب التسعة:

ورواه الإمام أحمد في مسنده (٥/٣٦)برقم٢٠٣٧٨ قال:

باب أجر التائب

٨٢ - حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ زِيَادٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا أَبُو عِمْرَانَ الْبَصْرِيُّ قَالَ سَمِعْتُ شَيْخًا يُحَدِّثُ عَمْرَو بْنَ عُثْمَانَ الْقُرَشِيَّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَكَفَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ لَوْ قُسِّمَ أَجْرُهَا بَيْنَ أَهْلِ الْحِجَازِ لَوَسِعَهُمْ[٨٢]

باب حرمة دم المسلم

٨٣- أخبرنا ابنُ شهريارَ أخبرنا سليمانُ بنَ أحمدَ حَدثنا عَلي بن الحسنِ الطوسيُّ — ببغدادَ — حَدثنا عَليُّ بنُ وهبش الرازيُّ حدثنا جعفرُ بنُ جسرِ بنِ فرقدٍ حَدثنا أبي عنِ الحسنِ عن أبي بكرَةَ عنْ النبيِّ **صلى اللهُ عليهِ وسلم** قال :

لَوْ أنَّ أهلَ السماءِ والأرضِ اجتمعُوا عَلى قتلِ مسلِمٍ لكبَّهُمُ اللهُ جميعاً عَلى وجوهِهِمْ في النَّارِ.

قال سليمان لم يروه عن الحسن إلا جسر.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا أَبُو عِمْرَانَ شَيْخٌ بَصْرِيٌّ قَالَ سَمِعْتُ شَيْخًا يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَمَ امْرَأَةً فَحَفَرَ لَهَا إِلَى الثُّنْدُوَةِ

ورواه النسائي في سننه الكبرى كتاب الرجم الحفرة للمرأة إلى ثندوتها رقم (٧١٩٦) ورقم ٧٢٠٩و ٧٢١٠ في حضور الإمام إقامة الحدود وقدر الحجرالذي يرمبه،

تحفة الأشراف ٥١/٩ رقم١١٦٨٤ وعزاه لأبي داود والنسائي في الكبرى

وجامع المسانيد لابن كثير رقم ١١٦٢٧ ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٨٥/١٠ والبيهقي في سننه الكبرى ٢٢١/٨وابن أبي شيبة ٥٤٢/٥ من طريق وكيع به. وأخرجه المزي في تهذيب الكمال ٣٦٤/٩ من طريق عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه بهذا الإسناد. وروى الترمذي نحوه ٣٩/٤من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل في قصة العسيف الذي زنا وقال لأنيس : واغد ياأنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها . وقال الترمذي: وفي الباب عن أبي بكرة وعبادة بن الصامت وأبي هريرة وأبي سعيد وابن عباس وجابر بن سمرة وهزال وبريدة وسلمة بن المحبق وأبي برزة وعمران بن حصين

وللحديث شاهد من حديث بريدة عند مسلم رقم (١٦٩٥) وعند أحمد عن أبي ذر رقم (٢١٥٤٥).

[٨٢] إسناده ضعيف يتقوى

رواه الإمام أحمد في مسنده (٤٣/٥) رقم ٢٠٤٣٧

وذكره ابن كثير في جامع المسانيد ١١٦٢٦ وأخرجه النسائي في الكبرى رقم(٧١٩٦) من طريق حبان بن موسى عن عبد الله بن المبارك بهذا الإسناد. أما قوله : فكفله رسول الله كفالة عامة كأحد المسلمين وسلمه إلى رجل من المسلمين يتكفله، ويؤيد ذلك ما ورد في مسلم ١٦٩٥ (دفع الصبي إلى رجل من المسلمين).

الخطيب في ترجمة علي بن الحسن الطوسي حدث عن علي بن وهب روى عنه الطبراني.[٨٣]

كتاب التفسير

ما جاء في القرآن

٨٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَتَانِي جِبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ عَلَيْهِمَا السَّلَام فَقَالَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام اقْرَأْ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ فَقَالَ مِيكَائِيلُ اسْتَزِدْهُ قَالَ اقْرَأْهُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ كُلِّهَا شَافٍ كَافٍ مَا لَمْ تُخْتَمْ آيَةُ رَحْمَةٍ بِعَذَابٍ أَوْ آيَةُ عَذَابٍ بِرَحْمَةٍ[٨٤]

سورة الأحزاب

٨٥ – حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه قال قال أبو بكرة قال الله ادعوهم لآبائهم هو أقسط ثم الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم

---

[٨٣] إسناده ضعيف لضعف جسر بن فرقد

وهذا إسناد الخطيب البغدادي في كتابه تاريخ بغداد ٣٧٧/١١

[٨٤] إسناده ضعيف يتقوى

وهذا إسناد الإمام أحمد (٤١/٥) رقم ٢٠٤٢٥

ورواه أحمد أيضا (٥١/٥) رقم ٢٠٥١٤ قال:

حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَام قَالَ يَا مُحَمَّدُ اقْرَأْ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ قَالَ مِيكَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام اسْتَزِدْهُ فَاسْتَزَادَهُ قَالَ اقْرَأْهُ عَلَى حَرْفَيْنِ قَالَ مِيكَائِيلُ اسْتَزِدْهُ فَاسْتَزَادَهُ حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرُفٍ قَالَ كُلٌّ شَافٍ كَافٍ مَا لَمْ تَخْتِمْ آيَةَ عَذَابٍ بِرَحْمَةٍ أَوْ آيَةَ رَحْمَةٍ بِعَذَابٍ نَحْوَ قَوْلِكَ تَعَالَ وَأَقْبِلْ وَهَلُمَّ وَاذْهَبْ وَأَسْرِعْ وَاعْجَلْ (إسناده ضعيف يتقوى علي بن زيد فيه ضعف)

رواه ابن كثير في جامع المسانيد ١١٦٢٣و١١٦٣٢ وقال: تفرد به.

ورواه البزار في مسنده رقم(٣٦٢٢) قال: حدثنا أحمد بن منصور قال: نا زيد بن الحباب قال:نا حماد بن سلمة عن علي بن زيد (به) أورده الهيثمي في كشف الأستار، باب كم أنزل القرآن على حرف ٨٩/٣ (٢٣١١) وقال في مجمع الزوائد ١٥١/٧: رواه أحمد والطبراني بنحوه إلا أنه قال: واذهب وأدبر وفيه علي بن زيد بن جدعان وهو سئ الحفظ وقد توبع وبقية رجال أحمد رجال الصحيح

وفي الباب : ما يشهد له حديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه أحمد في مسنده (٢٣٧٥) وهو متفق عليه. وحديث أبي بن كعب أيضا عند أحمد برقم (٢١٠٩٢). وابن مسعود أيضا برقم (٤٢٥٢) وأبي هريرة برقم (٧٩٨٩).

وهذا كان في أول الدعوة الإسلامية كي تتعود ألسنتهم للتيسير على الناس بأن يقرؤوا بالمترادف بشرط أن لا يخل بالمعنى حتى إذا بدأ الحفظ واعتادت الألسن نسخ هذا الحكم ، وأخطأ من فسر هذا الحديث بالقراءات السبعة انظر للتوسع في هذا البحث (شرح مشكل الآثار) ١٠٨/٨-١٣٤ و(جامع البيان) للطبري في مقدمته ٢١/١-٦٧ والتمهيد ٢٧٢/٨-٣٠٢ لأبي عمر بن عبد البر.

فأنا ممن لا يعرف أبوه وأنا من إخوانكم في الدين قال قال أبي والله إني لأظنه لو علم أن أباه كان حمارا لانتمى إليه[٨٥]

سورة الزمر

٨٦ – نصر بن علي عن أبي حفص الأرطباني عن عاصم الجحدري عن أبي بكرة أن النبي **صلى الله عليه وسلم** قرأ (بَلَى قَدْ جَاءَتْكَ آيَاتِي فَكَذَّبْتَ بِهَا وَاسْتَكْبَرْتَ وَكُنْتَ مِنَ الْكَافِرِينَ) (الزمر:٥٩) يعني: خفض جميع ذلك.[٨٦]

---

[٨٥] إسناده صحيح موقوف

وهذا إسناد الطبري في التفسير تفسير سورة الأحزاب ١٢١/٢١ وروى نحوه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٩١/١٠ ترجمة عبد الله بن محمد أبو القاسم المستملى يعرف بمخول حدث عن الحسن بن علي الحلواني ويعقوب بن إبراهيم الدورقي روى عنه أبو سهل بن زياد: أخبرنا الحسن بن أبي بكر أخبرنا احمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان حدثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد مخول المستملى حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي حدثنا بن علية إسماعيل حدثنا عيينة بن عبد الرحمن بن حصن بن حوسن عن أبيه قال كان أبو بكرة لا يعرف أبوه فإذا عيره أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك قال فان لم تعلموا آباءهم فأخوانكم في الدين.

قرأت في كتاب محمد بن مخلد بخطه سنة ثمان ومائتين فيها مات أبو القاسم مخول المستملى يوم الإثنين لسبع خلون من جمادى الأولى

[٨٦] حديث منكر

رواه ابن أبي حاتم في العلل رقم (٢٨٢٢) سئل أبو زرعة عن حديث رواه نصر بن علي (به) وذكر الحديث. فقال أبو زرعة: رفع هذا الحديث منكر.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠١/٧ سورة الزمر وذكر الآية وقال : على الجر. رواه الطبراني وفيه من لم أعرفه. وقال الهيثمي في ١٥٥/٧ رواه البزار وفيه عاصم الجحدري وهو قارئ ، قال الذهبي: قراءته شاذة وغيها ما ينكر، وبقية رجاله ثقات وفي بعضهم ضعف ، ولم يسمع عاصم من أبي بكرة أقول : وعبد الله بن حفص الأرطباني قال فيه البزار في الحديث الذي بعده ك بصري ليس به بأس .

وأورده ابن حجر في مختصر زوائد البزار (وفيه ولكن عاصم لم يسمع من أبي بكرة) ١٣١/٢ رقم (١٥٥٩)

ورواه البزار في مسنده رقم ٣٦٧٢ قال حدثنا نصر بن علي قالك أنا عبد اله بن حفص قالك نا عاصم الجحدري (به) وذكر الآية فقط ولم يذكر (انما بالجر أو خفض الجميع) وقال البزار: وهذا الحديث لا نعلم أحدا يرويه عن **رسول الله صلى الله عليه وسلم** إلا أبو بكرة بهذا الإسناد ولا رواه إلا عبد الله بن حفص الأرطباني.

أورده الهيثمي في كشف الأستار ، باب القراءات ٩٢/٣ (٢٣١٨)

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٤٨٦/٢/٣ في ترجمة عاصم عن نصر بن علي.

عاصم بن العجاج أبو مجشر الجحدري بصري قال ابن معين ثقة. وقال الذهبي: قرأ على يحي بن يعمر ونصر بن عاصم أخذ عنه سلام أبو المنذر وجماعة قراءته شاذة فيها ما ينكر، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان من عباد أهل البصرة وقرائهم يروي عن أبي بكرة إن كان سمع منه وقد رأى أنسا مات سنة تسع وعشرين ومائة. التاريخ الكبير ٤٨٦/٢/٣ والثقات ٢٤٠/٥ اللسان ٢٢٠/٣

باب سورة الرحمن

٨٧ – حدثنا العباس بن أبي طالب وأحمد بن منصور ومحمد بن عبد الرحيم قالوا: نا الحسن بن محمد قال: نا عبد الله بن حفص الأرطباني عن عاصم الجحدري عن أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم كان يقرأ (مُتَّكِئِينَ عَلَى رَفْارَفٍ خُضْرٍ وَعَبْاقَرِيٍّ حِسَانٍ) (الرحمن:٧٦)[٨٧]

من سورة الواقعة

٨٨ – حدثنا أبو داود قال: حدثنا حماد بن زيد عن علي بن زيد عن عقبة بن صهبان عن أبي بكرة في قوله تعالى (ثُلَّةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَثُلَّةٌ مِنَ الْآخِرِينَ) قال كلتاهما من هذه الأمة. وروى هذا الحديث الحجاج عن حماد بن سلمة ورفعه إلى النبي **صلى الله عليه وسلم**.[٨٨]

---

[٨٧] إسناده ضعيف ومنقطع عاصم الجحدري لم يسمع من أبي بكرة وفيه عبد الله بن حفص قال البزار عنه: بصري ليس به بأس.
وهذا إسناد البزار في مسنده برقم (٣٦٧٣)
أورده الهيثمي في كشف الأستار باب القراءات ٣/٩١-٩٢ (٢٣١٧) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٥٦/٧ : رواه البزار وفيه عاصم الجحدري وقد تقدم الكلام عليه. وأورده ابن حجر في مختصر زوائد البزار ٢/ ١٣٠ (١٥٥٨)
وأخرجه الحاكم في المستدرك في التفسير من طريق حصين بن محمد المروذي ثنا أبو عبد الرحمن الأرطباني (وفيه رفرف خضر وعبقري) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الذهبي: قلت: منقطع عاصم لم يدرك أبابكرة ٢/٢٥٠.

[٨٨] إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد
وهذا إسناد أبي داود الطيالسي في مسنده رقم (٨٨٦) ،رواه ابن حجر في المطالب العاليه في كتاب التفسير ٣٨٣/٣ رقم (٣٧٦٨) وعزاه لأبي داود الطيالسي ومسدد . قال محققه الشيخ حبيب الله الأعظمي: رواه أبو داود الطيالسي موقوفا. ومسدد موقوفا ومرفوعا ومدار إسناهما على علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف. وله شاهد عند أحمد قلت: ورواه الطبراني بإسنادين قال الهيثمي: رجال أحدهما رجال الصحيح غير علي بن زيد وهو ثقة سئ الحفظ مجمع الزوائد ١١٩/٧ وذكره ابن كثير في جامع المسانيد رقم ١١٦٥٧ وعزاه للطبراني . ومسند الفردوس ١٠٢/٢ رقم ٢٥٤٤
رواه الطبري في تفسيره (٣٣٤/٢٢) عن ابن عباس وفي إسناده أبان بن أبي عياش وهو ضعيف وانظر تفسير ابن كثير ١٥/٨

كتاب القضاء

باب النهي عن استعمال النساء في الحكم

٨٩ - حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ فَارِسَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ قَتَلَ رَبَّكَ يَعْنِي كِسْرَى قَالَ وَقِيلَ لَهُ يَعْنِي لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ قَدْ اسْتَخْلَفَ ابْنَتَهُ قَالَ فَقَالَ لَا يُفْلِحُ قَوْمٌ تَمْلِكُهُمْ امْرَأَةٌ[٨٩]

باب ولاية المرأة

٩٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ أَسْنَدُوا أَمْرَهُمْ إِلَى امْرَأَةٍ[٩٠]

---

[٨٩] إسناده صحيح

وهذا إسناد الإمام أحمد في مسنده (٤٣/٥) رقم ٢٠٤٣٨

ومن التسعة: رواه أيضا الآمام أحمد (٥١/٥) برقم ٢٠٥٠٨ وجادة وفيه علي بن زيد (فيه ضعف) وهو من المتابعات:

وَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَلِي أَمْرَ فَارِسَ قَالُوا امْرَأَةٌ قَالَ مَا أَفْلَحَ قَوْمٌ يَلِي أَمْرَهُمْ امْرَأَةٌ.

ورواه النسائي في كتاب آداب القضاة النَّهْيُ عَنْ اسْتِعْمَالِ النِّسَاءِ فِي الْحُكْمِ ٢٢٧/٨ رقم (٥٢٩٣) قال:

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ عَصَمَنِي اللَّهُ بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا هَلَكَ كِسْرَى قَالَ مَنْ اسْتَخْلَفُوا قَالُوا بِنْتَهُ قَالَ لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً.

ورواه الترمذي في سننه في الفتن باب رقم (٧٥) عن محمد بن المثنى نحوه وقال: هذا حديث صحيح ٢٤٦/٣.

وقال محققو المسند وهو بهذا الإسناد صحيح أنظر حديث رقم (٢٠٤٥٥) في المسند.

ورواه البزار رقم (٣٦٤٧) قال: حدثنا أحمد بن منصور قال: نا أسود بن عامر (به) ورقم (٣٦٤٨) قال: حدثنا العباس بن عبد العظيم قال: نا حبان قال: جعفر بن سليمان عن كثير أبي سهل – ثقة مأمون – عن الحسن (به) نحوه . ورواه البزار في مسنده رقم (٣٦٨٥) من طريق أبي المنهال البكراوي عن عبد العزيز به وقال محقق مسند البزار عن أبي المنهال لم أجد ترجمته وقال البزار: وإنما ذكرناه عن أبي المنهال لأن أبا المنهال لم يحدث بغير هذين الحديثين فلذلك ذكرناهما ليجتمعا في موضع واحد.والطيالسي في مسنده (٨٧٨) وابن أبي شيبة في مصنفه ٢٦٦/١٥ .والبداية ٤٨٨/٦ وعزاه للبيهقي في دلائل النبوة.

وفي الباب عن جابر بن سمرة عند الطبراني في الأوسط رقم (٤٨٥٢) وإسناده ضعيف.

[٩٠] إسناده صحيح

وهذا إسناد الإمام أحمد في مسنده (٣٨/٥) رقم ٢٠٤٠٢

ورواه أحمد أيضا (٤٧/٥) رقم ٢٠٤٧٤ قال:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ أَسْنَدُوا أَمْرَهُمْ إِلَى امْرَأَةٍ.

وأيضا (٤٧/٥) رقم ٢٠٤٧٧ قال:

كتاب الأحكام

باب حق الرعية والنصح لها

٩١ - وعن أبي بكرة وابي هريرة قالا : بعث عمر سعد بن لأبي وقاص - رضي الله عنهم- على الكوفة أميرا وأمره أن يقعد لهم ولا يحتجب عنهم فبلغ عمرأنه يحتجب عنهم ويغلق الباب دونهم فبعث عمار بن ياسر وأمره إن قدم والباب مغلق أن يشعله نارا وإن كان بكرة راح به وإن كان عشية غدا به بكرة فقدم عمار الكوفة فحرق عليه الباب وأشخص.[٩١]

باب السلطان ظل الله في الأرض

٩٢ - أخبرنا علي بن محمد المقري أنا الحسن بن محمد بن إسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن أبي بكير نا مسلم بن سعيد الخولاني نا حميد بن مهران عن سعد بن أوس عن زياد بن كسيب شهدت أبا بكرة يوم جمعة وذلك قبل أن يبنى المسجد وهو يومئذ قصب وعلى الناس عبدالله بن عامر فخرج على الناس وعليه قميص مرقق وبردان مرجل رأسه فقال أبو

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا عُيَيْنَةُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُفْلِحُ قَوْمٌ أَسْنَدُوا أَمْرَهُمْ إِلَى امْرَأَةٍ.

وأيضا (٤٧/٥) رقم ٢٠٤٧٨ قال:

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُفْلِحُ قَوْمٌ تَمْلِكُهُمْ امْرَأَةٌ.

ورواه أحمد أيضا (٥١/٥) برقم ٢٠٥١٧

وَبِهِ حَدَّثَنَا مُبَارَكٌ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ تَمْلِكُهُمْ امْرَأَةٌ (قال محققو المسند أنه بدل (به) حدثنا هاشم وهو موافق لما في أطراف المسند ١٠٢/٦ (وهذا إسناد حسن)

ورواه ابن كثير في جامع المسانيد رقم ١١٦٤٥ و١١٦٤٨ ورواه الطيالسي في مسنده قال: حدثنا عيينة عن أبيه عن أبي بكرة (به) وابن حبان في صحيحه من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن . الإحسان ٣٧٥/١٠ (٤٥١٦) . والقضاعي في مسند الشهاب من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن ٥١/٢ رقم (٨٦٤و٨٦٥) والحاكم في المستدرك في معرفة الصحابة عن الهيثم بن خلف الدوري ثنا محمد بن المثنى ١١٨/٣-١١٩ وأيضا في الأدب من طريق مسدد ثنا خالد وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ٢٩١/٤ رواه البزار في مسنده رقم (٣٦٤٩) قال: حدثنا محمد بن المثنى قال: نا خالد بن الحارث قال: نا حميد (به) وانظر البداية والنهاية ذكره في عدة مواضع ٣٣١/٢ و١٨٩/٩و٢٧٣ و٤٥٤/١٠و١٣٤/١١و١٣٨ و٨/١٩ وفي مسند الفردوس ٤٤٧/٣ رقم ٥٣٧٢ والفتن لنعيم بن حماد ١٧٤/١ رقم ٤٥٩ بلفظ (لا يفلح قوم يلي أمرهم امرأة)

[٩١] وهذا رواه الهيثمي في مجمع الزوائد ٢١٣/٥ وقال: رواه الطبراني وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط.

بكرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول السلطان ظل الله في الأرض فمن أكرمه أكرمه الله ومن أهانه أهانه الله[٩٢]

بَاب مَا جَاءَ فِي الْخُلَفَاءِ

٩٣ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ كُسَيْبٍ الْعَدَوِيِّ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي بَكْرَةَ تَحْتَ مِنْبَرِ ابْنِ عَامِرٍ وَهُوَ يَخْطُبُ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ رِقَاقٌ فَقَالَ أَبُو بِلَالٍ انْظُرُوا إِلَى أَمِيرِنَا يَلْبَسُ ثِيَابَ الْفُسَّاقِ فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ اسْكُتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ أَهَانَهُ اللَّهُ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ[٩٣]

---

[٩٢] إسناده ضعيف سعد بن أوس ضعفه ابن معين ووثقه ابن حبان وزياد بن كسيب مجهول الحال.

وهذا إسناد البيهقي في شعب الإيمان ١٧/٦ رقم ٧٣٧٣ وانظر تهذيب الكمال ٣٩٩/٧ نحوه وعزاه للترمذي وأبي داود.

[٩٣] إسناده ضعيف، سعد بن أوس ضعفه ابن معين ووثقه ابن حبان وقال الحافظ في التقريب (٢٣٠) صدوق له أغاليط ، من الخامسة.وزياد بن كسيب روى عنه اثنان، ولم يوثقه غير ابن حبان فهو مجهول الحال. قال في التقريب رقم (٢٢٠) مقبول. وباقي رجاله ثقات.

وهذا إسناد الترمذي في سننه في الفتن رقم (٢٢٢٤) وقال القري: لعله أبو بردة بن أبي موسى الأشعري ولده اسمه بلال، كان واليا على البصرة، تحفة الأحوذي ٢٢٩/٣ .

ورواه أحمد في مسنده برقم (٤٢/٥) رقم ٢٠٤٣٣ قال:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مِهْرَانَ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ كُسَيْبٍ الْعَدَوِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَكْرَمَ سُلْطَانَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الدُّنْيَا أَكْرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الدُّنْيَا أَهَانَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وذكره أحمد مكررا إسنادا ومتنا (٤٨/٥-٤٩) برقم قال:٢٠٤٩٥

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مِهْرَانَ الْكِنْدِيُّ حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ كُسَيْبٍ الْعَدَوِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَكْرَمَ سُلْطَانَ اللَّهِ فِي الدُّنْيَا أَكْرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ فِي الدُّنْيَا أَهَانَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تحفة الأشراف ٤٤/٩ رقم ١١٦٧٤ وعزاه للترمذي في الفتن. وابن كثير في جامع المسانيد رقم ١١٦٠٠و١١٦٠١ ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢١٥/٥وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات. والذهبي في سير أعلام النبلاء ٥٠٧/١٤

وأخرجه ابن حبان في الثقات ٢٥٩/٤ من طريق زيد بن أخزم عن محمد بن بكر البرساني بهذا الإسناد. وقرن به أبا داود الطيالسي ووقع في أصله المخطوط تحريف ، نبه عليه معلقه المعلمي اليماني رحمه الله. وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ص١٢١ رقم (٨٨٧) والبخاري في تاريخه ٣٦٧/٣ وابن أبي عاصم في (السنة) (١٠١٧) و(١٠١٨)و(١٠٢٤)و١٠٢٥) والبزار في مسنده رقم (٣٦٧٠) قال: حدثنا عمرو بن علي وأحمد بن منصور واللفظ لأحدهما قالا: نا أبو داود (به) والقضاعي في(مسند الشهاب) ٤١٩ والبيهقي في السنن الكبرى ١٦٣/٨-١٦٤ وفي (شعب الإيمان) ٧٣٧٣ والخطيب في المتفق والمفترق (٤٤٣) والشجري في أماليه ٢٢٦/٢ والمزي في ترجمة حميد بن مهران من (تهذيب الكمال) ٣٩٩/٧ من طرق عن حميد (به).

بَاب هَلْ يَقْضِي الْقَاضِي أَوْ يُفْتِي وَهُوَ غَضْبَانُ

٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ كَتَبَ أَبِي وَكَتَبْتُ لَهُ إِلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَهُوَ قَاضٍ بِسِجِسْتَانَ أَنْ لَا تَحْكُمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ و حَدَّثَنَاه يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ح و حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ح و حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ح و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ح و حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ح و حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ[٩٤]

قال السندي: قوله (من أكرم سلطان الله) بالطاعة له فيما أمر الله تعالى فيه بطاعته ، قال القاري في (شرح المشكاة) ١٣١/٤ والإضافة في سلطان الله إضافة تشريف ،كبيت الله وناقة الله.

[٩٤] إسناده صحيح

هذا إسناد مسلم في الأقضية باب كراهية قضاء القاضي وهو غضبان رقم (١٧١٧)

ومن الكتب التسعة أيضا: البخاري في الأحكام ،باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان رقم ٧١٥٨ قال:

حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ كَتَبَ أَبُو بَكْرَةَ إِلَى ابْنِهِ وَكَانَ بِسِجِسْتَانَ بِأَنْ لَا تَقْضِيَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ

ورواه الترمذي في الأحكام رقم (١٣٣٤) بَاب مَا جَاءَ لَا يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَانُ قال:

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ كَتَبَ أَبِي إِلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَهُوَ قَاضٍ أَنْ لَا تَحْكُمْ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَحْكُمُ الْحَاكِمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو بَكْرَةَ اسْمُهُ نُفَيْعٌ

والنسائي في آداب القضاة ، ذِكْرُ مَا يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يَجْتَنِبَهُ ٢٣٧/٨-٢٣٨ قال:

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ كَتَبَ أَبِي وَكَتَبْتُ لَهُ إِلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَهُوَ قَاضِي سِجِسْتَانَ أَنْ لَا تَحْكُمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ

ورواه أبو داود في كتاب الأقضية بَاب الْقَاضِي يَقْضِي وَهُوَ غَضْبَانُ رقم ٣٥٨٩ قال:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى ابْنِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَقْضِي الْحَكَمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ .

ورواه ابن ماجه في كتاب الأحكام بَاب لَا يَحْكُمُ الْحَاكِمُ وَهُوَ غَضْبَانُ رقم ٢٣١٦ قال:

باب في النَّهْيُ عَنْ أَنْ يَقْضِيَ فِي قَضَاءٍ بِقَضَاءَيْنِ

٩٥ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَكَانَ عَامِلًا عَلَى سِجِسْتَانَ قَالَ

حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ وَأَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ قَالَ هِشَامٌ فِي حَدِيثِهِ لَا يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يَقْضِيَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ.

ورواه الإمام أحمد في مسنده (٣٦/٥) رقم٢٠٣٧٩ قال:

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَتَبَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَقْضِي الْحَاكِمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ

ورواه أيضا (٣٨/٥) رقم ٢٠٣٨٩ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ

و أيضا (٣٨/٥)رقم ٢٠٣٩٣ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَنْبَغِي لِلْقَاضِي وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً لِلْحَاكِمِ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ

وأيضا (٤٦/٥) رقم٢٠٤٦٧ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ أَبَاهُ أَمَرَهُ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى ابْنٍ لَهُ وَكَانَ قَاضِيًا بِسِجِسْتَانَ أَمَّا بَعْدُ فَلَا تَحْكُمَنَّ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ

وأيضا (٥٢/٥) رقم ٢٠٥٢٢ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَن عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ كَتَبَ أَبُو بَكْرَةَ إِلَى ابْنِهِ وَهُوَ عَامِلٌ بِسِجِسْتَانَ أَنْ لَا تَقْضِيَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَقْضِ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ خَصْمَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ

وتحفة الأشراف ٤٥/٩ رقم ١١٦٧٦ وعزاه للستة.

وابن كثير في جامع المسانيد رقم١١٦١٣

ورواه البزار في مسنده رقم ٣٦١٨ قال: حدثنا محمد بن عبد الملك القرشي قال: نا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير ورقم٣٦١٩ قال: وحدثنا زياد بن أيوب قال: نا هشيم عن عبد الملك (به)

رواه أبو عوانة في مسنده ١٥/٤و١٦ والطحاوي في مشكل الآثار ٦٣٠و٦٣١ وأبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة أخبرني عبد الملك (٨٦٠) و الشافعي في مسنده عن سفيان عن عبد الملك ١٧٧/٢ (٦٢٢و٦٢٣) و الحميدي في مسنده من طريق سفيان ٢ /٣٤٨ (٧٩٢) وابن أبي شيبة في مصنفه، باب في الحاكم يكون هواه لأحد الخصمين، من طريق عبيدة عن عبد الملك ٢٣٣/٧ وأيضا من طريق أبي الحصين عن عبد الرحمن ٢٣٢/٧ ووكيع في أخبار القضاة ، وماجاء في ألا يقضي القاضي وهو غضبان، من طريق ابن عيينة والثوري وشعبة ٨١/١-٨٢ والدراقطني في سننه في الأقضية والأحكام ٢٠٥/٤ أنه كتب إلى ابنه وهو قاضي بسجتان.

وابن الجارود في المنتقى عن يعقوب الدورقي وزياد بن أيوب قالا: حدثنا هشيم ص ٣٣٢ (٩٩٧)

وابن حبان في صحيحه من طريق علي بن حجر وابن خيثمة عن هشيم، الإحسان ٤٤٩/١١-٤٥١ (٥٠٦٣-٥٠٦٤) والبيهقي في السنن الكبرى، باب لايقضي وهو غضبان من طريق شعبة وأبي عوانة والثوري وهشيم ١٠٤/١٠-١٠٥ ومسند الفردوس ١٤٠/٥ رقم ٧٧٥٣

وفي الباب عن أم سلمة عند الدارقطني ٢٠٥/٤ ، وعن الحسين بن علي عند محمد بن خلف ٨٣/٢ في أخبار القضاة

كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَقْضِيَنَّ أَحَدٌ فِي قَضَاءٍ بِقَضَاءَيْنِ وَلَا يَقْضِي أَحَدٌ بَيْنَ خَصْمَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ .[٩٥]

كتاب الملاحم

بَاب فِي ذِكْرِ الْبَصْرَةِ

٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُمْهَانَ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَنْزِلُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي بِغَائِطٍ يُسَمُّونَهُ الْبَصْرَةَ عِنْدَ نَهْرٍ يُقَالُ لَهُ دِجْلَةُ يَكُونُ عَلَيْهِ جِسْرٌ يَكْثُرُ أَهْلُهَا وَتَكُونُ مِنْ أَمْصَارِ الْمُهَاجِرِينَ قَالَ ابْنُ يَحْيَى قَالَ أَبُو مَعْمَرٍ وَتَكُونُ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ فَإِذَا كَانَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ جَاءَ بَنُو قَنْطُورَاءَ عِرَاضُ الْوُجُوهِ صِغَارُ الْأَعْيُنِ حَتَّى يَنْزِلُوا عَلَى شَطِّ النَّهْرِ فَيَتَفَرَّقُ أَهْلُهَا ثَلَاثَ فِرَقٍ فِرْقَةٌ يَأْخُذُونَ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَالْبَرِّيَّةِ وَهَلَكُوا وَفِرْقَةٌ يَأْخُذُونَ لِأَنْفُسِهِمْ وَكَفَرُوا وَفِرْقَةٌ يَجْعَلُونَ ذَرَارِيَّهُمْ خَلْفَ ظُهُورِهِمْ وَيُقَاتِلُونَهُمْ وَهُمْ الشُّهَدَاءُ[٩٦]

---

[٩٥] إسناده حسن

من الكتب التسعة: هذا إسناد النسائي في آداب القضاة ٢٤٧/٨

ذكره المزي في تهذيب الكمال ٣٥/١٧ ترجمة عبد الرحمن بن جوشن وقال: خالفه مبشر بن عبد الله.

ومسند الفردوس ١٢٣/٥ رقم ٧٦٨٧ وذكره المزي في تهذيب الكمال ٣٥/١٧ ترجمة عبد الحمن بن جوشن قال: عبد الرحمن بن جوشن الغطفاني البصري والد عيينة بن عبد الرحمن وكان صهر أبي بكرة على ابنته روى عن بريدة بن الحصيب الأسلمي وأخيه ربيعة بن جوشن الغطفاني وسمرة بن جندب وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر بن الخطاب وعثمان بن أبي العاص الثقفي ، وأبي بكرة الثقفي ، روى عنه ابنه عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن ، روى إبراهيم بن صدقة عن سفيان بن حسين عن أبي بشر جعفر بن إياس عن بن جوشن عن أبي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقض القاضي في أمر واحد بقضاءين وخالفه مبشر بن عبد الله بن رزين ، فرواه عن سفيان بن حسين عن جعفر بن إياس عن عبد الرحمن بن أبي بكرة وكان عاملا على سجستان قال كتب الي أبو بكرة فذكره قال عبد الله بن احمد بن حنبل عن أبيه ليس بالمشهور وقال أبو زرعة ثقة وقال حمزة بن زياد عن شعبة عن عيينة بن عبد الرحمن سمعت أبي يحدث عن أبي بكرة قال وكانت ابنة أبي بكرة امرأة أبيه.

[٩٦] إسناده حسن (حسنه الألباني في صحيح أبي داود رقم ٤٣٠٦)

وقال محققو المسند : حديث ضعيف ومنكر سعيد بن جمهان وإن ذكر توثيقه عن غير واحد من أهل العلم فقد قال المروزي : قلت لأحمد : يروى عن يحي القطان أنه سئل عنه فلم يرضه! فقال : باطل وغضب وقال : ما قال هذا أحد غير علي بن المديني ما سمعت يحي يتكلم فيه بشئ وقال: أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال أبو داود مع توثيقه له :وقوم يضعفونه. وقال الساجي : لا يتابع على حديثه . ونقل الحافظ في تهذيبه أن البخاري قال: عنده عجائب . وقال في (التقريب) : صدوق له أفراد.

وابن أبي بكرة اختلفت الروايات في تعيينه فإن كان عبد الرحمن أو مسلما فهو ثقة وإن كان عبد الله أو عبيد الله فإنه غير مشهور بالرواية ذكره الحسيني في (الإكمال) وقال: مجهول. وتعقبه الحافظ في (التعجيل) بقوله: لا يقال هذا لأولاد أبي بكرة ، فإنهم مشاهير

كتاب الرؤيا

بَاب مَا جَاءَ فِي رُؤْيَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمِيزَانَ وَالدَّلْوَ

من رؤساء أهل البصرة وعبيد الله أسهر من عبد الله ، وهو الذي وقع ذكره في صحيح مسلم رقم (١٧١٧) أن أبي بكرة كتب إلى ابنه عبيد الله وهو يقضي في سجستان وذكره ابن حبان في الثقات . ثم ذكر الحافظ الاختلاف فيه وقال: فالذي يظهر أن سعيد بن جمهان كان يضطرب فيه والله أعلم .

ومن التسعة: رواه الإمام أحمد في مسنده (٥/٤٠) رقم ٢٠٤١٣ قال:

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُمْهَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْضًا يُقَالُ لَهَا الْبَصْرَةُ إِلَى جَنْبِهَا نَهَرٌ يُقَالُ لَهُ دِجْلَةُ ذُو نَخْلٍ كَثِيرٍ وَيَنْزِلُ بِهِ بَنُو قَنْطُورَاءَ فَيَتَفَرَّقُ النَّاسُ ثَلَاثَ فِرَقٍ فِرْقَةٌ تَلْحَقُ بِأَصْلِهَا وَهَلَكُوا وَفِرْقَةٌ تَأْخُذُ عَلَى أَنْفُسِهَا وَكَفَرُوا وَفِرْقَةٌ يَجْعَلُونَ ذَرَارِيَّهُمْ خَلْفَ ظُهُورِهِمْ فَيُقَاتِلُونَ قَتْلَاهُمْ شُهَدَاءُ يَفْتَحُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى بَقِيَّتِهِمْ وَشَكَّ يَزِيدُ فِيهِ مَرَّةً فَقَالَ الْبُصَيْرَةُ أَوْ الْبَصْرَةُ .

ورواه الإمام أحمد (٥/٤٠) رقم ٢٠٤١٤ قال:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمْهَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَتَنْزِلُنَّ أَرْضًا يُقَالُ لَهَا الْبَصْرَةُ أَوْ الْبُصَيْرَةُ عَلَى دِجْلَةَ نَهَرٌ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ قَالَ الْعَوَّامُ بَنُو قَنْطُورَاءَ هُمْ التُّرْكُ.

ورواه أيضا أحمد (٥/٤٥) رقم ٢٠٤٥١ قال:

حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا الْحُشْرَجُ ابْنُ نُبَاتَةَ الْقَيْسِيُّ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُمْهَانَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ حَدَّثَنِي أَبِي فِي هَذَا الْمَسْجِدِ يَعْنِي مَسْجِدَ الْبَصْرَةِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَتَنْزِلَنَّ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي أَرْضًا يُقَالُ لَهَا الْبَصْرَةُ يَكْثُرُ بِهَا عَدَدُهُمْ وَيَكْثُرُ بِهَا نَخْلُهُمْ ثُمَّ يَجِيءُ بَنُو قَنْطُورَاءَ عِرَاضُ الْوُجُوهِ صِغَارُ الْعُيُونِ حَتَّى يَنْزِلُوا عَلَى جِسْرٍ لَهُمْ يُقَالُ لَهُ دِجْلَةُ فَيَتَفَرَّقُ الْمُسْلِمُونَ ثَلَاثَ فِرَقٍ فَأَمَّا فِرْقَةٌ فَيَأْخُذُونَ بِأَذْنَابِ الْإِبِلِ وَتَلْحَقُ بِالْبَادِيَةِ وَهَلَكَتْ وَأَمَّا فِرْقَةٌ فَتَأْخُذُ عَلَى أَنْفُسِهَا فَكَفَرَتْ فَهَذِهِ وَتِلْكَ سَوَاءٌ وَأَمَّا فِرْقَةٌ فَيَجْعَلُونَ عِيَالَهُمْ خَلْفَ ظُهُورِهِمْ وَيُقَاتِلُونَ فَقَتْلَاهُمْ شُهَدَاءُ وَيَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى بَقِيَّتِهَا .

ورواه أيضا أحمد (٥/٤٥) رقم ٢٠٤٥٢ قال:

حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ حَدَّثَنَا حَشْرَجٌ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَوْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي فِي هَذَا الْمَسْجِدِ يَعْنِي مَسْجِدَ الْبَصْرَةِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

تحفة الأشراف ٥٦/٩ رقم ١١٧٠٣ وعزاه لإبي داود .وابن كثير في جامع المسانيد برقم ١١٦٠٦و١١٦٠٧ و١١٦١٠و١١٦١١ والبداية ١٤/١٩ ورواه البزار في مسنده رقم (٣٦٦٦) قال: حدثنا أبو كريب قال: نا أبو معاوية قال: نا العوام بن حوشب عن سعيد بن جمهان (به)

ورواه أيضا برقم (٣٦٦٧) قال: حدثنا عمرو بن علي قال: نا يزيد بن هاروم قال: نا العوام بن حوشب عن سعيد (به) وأخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق عبد الوارث الإحسان ١٤٨/١٥-١٤٩ (٦٧٤٨) ومسند الفردوس ٥٢٢/٥ رقم ٨٩٦١

وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عن حشرج بن نباتة ثنا سعيد بن جمهان (وفيه عن عبد الرحمن بن أبي بكرة) ص ١١٧ (٨٧٠) وابن أبي شيبة في مصنفه ٩١/١٥ وذكره الدارقطني في (العلل) ١٥٨/٧ قال: رواه أبو الأشهب جعفربن الحارث عن العوام عن سعيد عن أبي بكرة ٠(وفي المطبوع عن ابن أبي بكرة وهو خطأ)ولم يذكر بينهما أحدا. قال والأول أصح . يعني ذكر ابن أبي بكرة .

وقال أبو حاتم في (العلل) ٤١٩/٢-٤٢٠ (رقم ٢٧٦٤) سألت أبي عن حديث رواه درست بن زياد عن راشد أبي محمد الحمّاني عن أبي الحسن مولى أبي بكرة عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي **صلى الله عليه وسلم** قال:(تسكن طائفة من أمتي أرضا يقال لها البصرة ..) فسمعت أبي يقول : هو حديث منكر . قلنا : وفي هذا الإسناد متابعة لسعيد بن جمهان لكن متابعة أبا الحسن مولى أبي بكرة لم نجد له ترجمة فهو مجهول. وانظر موارد الظمآن ص٤٦٣ رقم (١٨٧٣)

٩٧ – حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ وَفَدْنَا مَعَ زِيَادٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَفِينَا أَبُو بَكْرَةَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَيْهِ لَمْ يُعْجَبْ بِوَفْدٍ مَا أُعْجِبَ بِنَا فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرَةَ حَدِّثْنَا بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ وَيَسْأَلُ عَنْهَا فَقَالَ ذَاتَ يَوْمٍ أَيُّكُمْ رَأَى رُؤْيَا فَقَالَ رَجُلٌ أَنَا رَأَيْتُ كَأَنَّ مِيزَانًا دُلِّيَ مِنْ السَّمَاءِ فَوُزِنْتَ أَنْتَ وَأَبُو بَكْرٍ فَرَجَحْتَ بِأَبِي بَكْرٍ ثُمَّ وُزِنَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَرَجَحَ أَبُو بَكْرٍ بِعُمَرَ ثُمَّ وُزِنَ عُمَرُ بِعُثْمَانَ فَرَجَحَ عُمَرُ بِعُثْمَانَ ثُمَّ رُفِعَ الْمِيزَانُ فَاسْتَاءَ لَهَا وَقَدْ قَالَ حَمَّادٌ أَيْضًا فَسَاءَهُ ذَاكَ ثُمَّ قَالَ خِلَافَةُ نُبُوَّةٍ ثُمَّ يُؤْتِي اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْمُلْكَ مَنْ يَشَاءُ قَالَ فَزُحَّ فِي أَقْفَائِنَا فَأُخْرِجْنَا فَقَالَ زِيَادٌ لَا أَبَا لَكَ أَمَا وَجَدْتَ حَدِيثًا غَيْرَ ذَا حَدِّثْهُ بِغَيْرِ ذَا قَالَ لَا وَاللَّهِ لَا أُحَدِّثُهُ إِلَّا بِذَا حَتَّى أُفَارِقَهُ فَتَرَكَنَا ثُمَّ دَعَا بِنَا فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرَةَ حَدِّثْنَا بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَبَكَعَهُ بِهِ فَزُحَّ فِي أَقْفَائِنَا فَأُخْرِجْنَا فَقَالَ زِيَادٌ لَا أَبَا لَكَ أَمَا تَجِدُ حَدِيثًا غَيْرَ ذَا حَدِّثْهُ بِغَيْرِ ذَا فَقَالَ لَا وَاللَّهِ لَا أُحَدِّثُهُ إِلَّا بِهِ حَتَّى أُفَارِقَهُ قَالَ ثُمَّ تَرَكَنَا أَيَّامًا ثُمَّ دَعَا بِنَا فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرَةَ حَدِّثْنَا بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَبَكَعَهُ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ أَتَقُولُ الْمُلْكَ فَقَدْ رَضِينَا بِالْمُلْكِ[٩٧]

---

[٩٧] إسناده ضعيف يتقوى

وهذا إسناد الإمام أحمد في مسنده (٥/٥٠) رقم ٢٠٥٠٣

ومن التسعة: رواه الترمذي في الرؤيا بَاب مَا جَاءَ فِي رُؤْيَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمِيزَانَ وَالدَّلْوَ رقم٢٢١١قال:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ مَنْ رَأَى مِنْكُمْ رُؤْيَا فَقَالَ رَجُلٌ أَنَا رَأَيْتُ كَأَنَّ مِيزَانًا نَزَلَ مِنْ السَّمَاءِ فَوُزِنْتَ أَنْتَ وَأَبُو بَكْرٍ فَرَجَحْتَ أَنْتَ بِأَبِي بَكْرٍ وَوُزِنَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَرَجَحَ أَبُو بَكْرٍ وَوُزِنَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ فَرَجَحَ عُمَرُ ثُمَّ رُفِعَ الْمِيزَانُ فَرَأَيْنَا الْكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

ورواه أبو داود بسننه في كتاب السنة رقم (٤٦٣٥) بَاب فِي الْخُلَفَاءِ. قال:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ مَنْ رَأَى مِنْكُمْ رُؤْيَا فَقَالَ رَجُلٌ أَنَا رَأَيْتُ كَأَنَّ مِيزَانًا نَزَلَ مِنْ السَّمَاءِ فَوُزِنْتَ أَنْتَ وَأَبُو بَكْرٍ فَرَجَحْتَ أَنْتَ بِأَبِي بَكْرٍ وَوُزِنَ عُمَرُ وَأَبُو بَكْرٍ فَرَجَحَ أَبُو بَكْرٍ وَوُزِنَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ فَرَجَحَ عُمَرُ ثُمَّ رُفِعَ الْمِيزَانُ فَرَأَيْنَا الْكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ أَيُّكُمْ رَأَى رُؤْيَا فَذَكَرَ مَعْنَاهُ وَلَمْ يَذْكُرْ الْكَرَاهِيَةَ قَالَ فَاسْتَاءَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي فَسَاءَهُ ذَلِكَ فَقَالَ خِلَافَةُ نُبُوَّةٍ ثُمَّ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُلْكَ مَنْ يَشَاءُ .

ورواه الإمام أحمد في مسنده (٥/٤٤) رقم ٢٠٤٤٥ قال:

باب تأويل رؤيا القمر في المنام

٩٨ – قال الطبراني حدثنا العباس بن الفضل حدثنا موسى بن عبد الله السمين حدثنا عمر بن سعيد الأبح حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن أبي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (هل رأى أحدكم رؤيا)؟ قالت عائشة كأن ثلاثة أقمار هوين في حجرتي فقال: إن صدقت رؤياك دفن في بيتك أفضل أهل الجنة.

فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أفضل أقمارها ، ثم قبض أبو بكر، ثم قبض عمر، ودفنا في بيتها.[٩٨]

حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ وَفَدْتُ مَعَ أَبِي إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ فَأُدْخِلْنَا عَلَيْهِ فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرَةَ حَدِّثْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ وَيَسْأَلُ عَنْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ أَيُّكُمْ رَأَى رُؤْيَا فَقَالَ رَجُلٌ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتُ كَأَنَّ مِيزَانًا دُلِّيَ مِنْ السَّمَاءِ فَوُزِنْتَ أَنْتَ بِأَبِي بَكْرٍ فَرَجَحْتَ بِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ثُمَّ وُزِنَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرَجَحَ أَبُو بَكْرٍ بِعُمَرَ ثُمَّ وُزِنَ عُمَرُ بِعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فَرَجَحَ عُمَرُ بِعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ثُمَّ رُفِعَ الْمِيزَانُ فَاسْتَاءَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ خِلَافَةُ نُبُوَّةٍ ثُمَّ يُؤْتِي اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْمُلْكَ مَنْ يَشَاءُ قَالَ أَبِي قَالَ عَفَّانُ فِيهِ فَاسْتَاءَ لَهَا قَالَ وَقَالَ حَمَّادٌ فَسَاءَهُ ذَلِكَ.

ورواه أحمد أيضا وقال وجادة (٥٠/٥) رقم ٢٠٥٠٥

وَبِإِسْنَادِهِ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَفَدْنَا إِلَى مُعَاوِيَةَ نُعَزِّيهِ مَعَ زِيَادٍ وَمَعَنَا أَبُو بَكْرَةَ فَلَمَّا قَدِمْنَا لَمْ يُعْجَبْ بِوَفْدٍ مَا أُعْجِبَ بِنَا فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرَةَ حَدِّثْنَا بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ وَيَسْأَلُ عَنْهَا وَإِنَّهُ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ أَيُّكُمْ رَأَى رُؤْيَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ أَنَا رَأَيْتُ مِيزَانًا دُلِّيَ مِنْ السَّمَاءِ فَوُزِنْتَ فِيهِ أَنْتَ وَأَبُو بَكْرٍ فَرَجَحْتَ بِأَبِي بَكْرٍ ثُمَّ وُزِنَ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَرَجَحَ أَبُو بَكْرٍ بِعُمَرَ ثُمَّ وُزِنَ فِيهِ عُمَرُ وَعُثْمَانُ فَرَجَحَ عُمَرُ بِعُثْمَانَ ثُمَّ رُفِعَ الْمِيزَانُ فَاسْتَاءَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْ أَوَّلَهَا فَقَالَ خِلَافَةُ نُبُوَّةٍ ثُمَّ يُؤْتِي اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْمُلْكَ مَنْ يَشَاءُ قَالَ فَزُخَّ فِي أَقْفَائِنَا وَأُخْرِجْنَا فَلَمَّا كَانَ مِنْ الْغَدِ عُدْنَا فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرَةَ حَدِّثْنَا بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَبَكَعَهُ بِهِ فَزُخَّ فِي أَقْفَائِنَا فَلَمَّا كَانَ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ عُدْنَا فَسَأَلَهُ أَيْضًا قَالَ فَبَكَعَهُ بِهِ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ تَقُولُ إِنَّا مُلُوكٌ قَدْ رَضِينَا بِالْمُلْكِ (وفي إسناده علي بن زيد مختلف فيه)

تحفة الأشراف ٤١/٩ رقم ١١٦٦٢ وعزاه لأبي داود والترمذي. ورواه المزي أيضا في تحفة الأشراف ٥٣/٩ رقم ١١٦٨٧ وعزاه لأبي داود فقط. وابن كثير في جامع المسانيد رقم ١١٦٣٠

ورواه البزار رقم ٣٦٥٢ قال حدثنا محمد بن المثنى قال:نا الحجاج قال :نا حماد عن علي (به)ورقم (٣٦٥٣) وحدثنا محمد بن المثنى قال: نا محمد بن عبد الله الأنصاري قال : الأشعث عن الحسن (به) ورقم (٣٦٥٤) حدثنا يحي بن حبيب بن عربي قال: نا حماد بن زيد عن علي بن زيد (به)

ورواه الطيالسي في مسنده عن حماد بن سلمة نحوه ص ١١٦-١١٧ (٨٦٦) .

[٩٨] إسناده ضعيف

ذكره ابن كثير في جامع المسانيد رقم ١١٥٩٢

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٨٥/٧ وفيه عمر بن سعيد الأبح وهو ضعيف. أقول: وفيه أيضل موسى بن عبد الله السمين يضعف في الحديث. والحديث صحيح من طريق عائشة رضي الله عنها رواه الحاكم ٦٢/٣ و٤٣٧/٤ عنها وأنها قصصتها على أبي بكر ففسرها لها ورواه أيضا عن أنس من طريق موسى بن عبد الله ثناعمر بن سعيد الأبح عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس. وفيه (فلما توفي النبي صلى الله عليه وسلم ودفن في بيتها قال لها أبوبكر رضي الله عنه: هذا أحد أقمارك وهو خيرها..)

باب في رؤيا الرسول صلى الله عليه وسلم

٩٩ – من رآني في المنام فقد رآني في اليقظة ومن رأى أنه يشرب لبنا فهو على الفطرة ومن رأى أن عليه درعا من حديد فهو في حصانة في دينه ومن راى أنه يبني بيتا فهو عمل يعمله ومن رأى أنه غرق فهو في النار.[٩٩]

كتاب الدعوات

باب في الإشارة في الدعاء ورفع اليدين

١٠٠ – وعن أبي بكرة أن **رسول الله صلى الله عليه وسلم** قال: سلوا الله ببطن أكفكم ولا تسلوه بظهورها.[١٠٠]

باب التعوذ من الهم والكسل

١٠١ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ الشَّحَّامُ قَالَ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا أَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْهَمِّ وَالْكَسَلِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ قَالَ يَا بُنَيَّ مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا قُلْتُ سَمِعْتُكَ تَقُولُهُنَّ قَالَ الْزَمْهُنَّ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهُنَّ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ[١٠١]

---

[٩٩] ذكره ابن كثير في جامع المسانيد رقم ١١٦٥٥

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٨٣/٧ وقال: رواه الطبراني وفيه الحكم بن ظهير وهو متروك.

[١٠٠] ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٦٩/١٠ وعزاه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير عمار بن خالد الواسطي وهوثقة. ورواه الترمذي عن عبد الله بن مسعود رقم٢٢٧٦ وقال: وفي البابعن أبي هريرة وأبي قتادة وابن عباس وأبي سعيد وجابر وأنس وأبي مالك الأشجعي عن أبيه وأبي بكرة وأبي جحيفة ورواه الترمذي أيضا رقم٢٢٨٠ عن أبي هريرة وقال: وفي الباب عن أنس وأبي بكرة وأم العلاء وابن عمر وعائشة وأبي موسى وجابر وأبي سعيد وابن عباس وعبد الله بن عمرو.

[١٠١] إسناده صحيح

وهذا إسناد الترمذي في سننه رقم ٣٤٢٥ في كتاب الدعوات.

باب الأمر بالاستعاذة من الكفر والفقر وعذاب القبر

١٠٢ – أبو بكرة : عُوذُوا باللهِ عزَّ وجلَّ منَ الكُفْرِ والفَقرِ وعَذَابِ القَبرِ[١٠٢]

الدعاء بالمعافاة بالبدن وغيره

١٠٣ – حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَلِيلِ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ إِنِّي أَسْمَعُكَ تَدْعُو كُلَّ غَدَاةٍ اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَدَنِي اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي سَمْعِي اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَصَرِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ تُعِيدُهَا ثَلَاثًا حِينَ تُصْبِحُ وَثَلَاثًا حِينَ تُمْسِي وَتَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ تُعِيدُهَا حِينَ تُصْبِحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثًا حِينَ تُمْسِي قَالَ نَعَمْ يَا بُنَيَّ إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو بِهِنَّ فَأُحِبُّ أَنْ أَسْتَنَّ بِسُنَّتِهِ

قَالَ :

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَوَاتُ الْمَكْرُوبِ اللَّهُمَّ رَحْمَتَكَ أَرْجُو فَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ أَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ[١٠٣]

---

[١٠٢] ذكره صاحب مسند الفردوس ١٢/٣ رقم ٤٠١٠

[١٠٣] أسناده ضعيف يتقوى

وهذا إسناد الإمام أحمد في مسنده (٤٢/٥) رقم٢٠٤٣٠

تحفة الأشراف ٩ /٥٢ وعزاه لإبي داود والنسائي في عمل اليوم والليلة.

ومن الكتب التسعة: رواه أبو داود في الأدب بَاب مَا يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ رقم (٥٠٩٠) قال:

حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْجَلِيلِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ إِنِّي أَسْمَعُكَ تَدْعُو كُلَّ غَدَاةٍ اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَدَنِي اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي سَمْعِي اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَصَرِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ تُعِيدُهَا ثَلَاثًا حِينَ تُصْبِحُ وَثَلَاثًا حِينَ تُمْسِي فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو بِهِنَّ فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَسْتَنَّ بِسُنَّتِهِ قَالَ عَبَّاسٌ فِيهِ وَتَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ تُعِيدُهَا ثَلَاثًا حِينَ تُصْبِحُ وَثَلَاثًا حِينَ تُمْسِي فَتَدْعُو بِهِنَّ فَأُحِبُّ أَنْ أَسْتَنَّ بِسُنَّتِهِ قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَوَاتُ الْمَكْرُوبِ اللَّهُمَّ رَحْمَتَكَ أَرْجُو فَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى صَاحِبِهِ

ورواه النسائي في عمل الليوم والليلة رقم (٢٢) و(٥٧٢) و(٦٥١) واخرجه البخاري في الأدب المفرد ٧٠١ وابن السني في عمل اليوم والليلة (٦٩) من طريق أبي عامر العقدي

وأخرجه الطيالسي (٨٦٨و٨٦٩) وابن أبي شيبة ١٩٦/١٠و ٢٠٥–٢٠٦ ومن طريقه ابن السني (٣٤٢) كلاهما (الطيالسي وابن أبي شيبة) عن عبد الجليل بن عطية به. وبعضهم ذكره بدون دعاء الكرب. وابن حبان انظر موارد الظمآن ص ٥٨٩ رقم (٢٣٧٠)

جعفر بن ميمون ضعيف يعتبر به ولمعظمه شواهد تقويه: الإستعاذة من الكفر سلف برقم (١١) وعند أحمد٢٠٣٨١

باب دعاء المكروب

١٠٤ – حدثنا أبو داود قال: حدثنا عبد الجليل حدثنا جعفر بن ميمون قال: أخبرني عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبي قال : قال **رسول الله صلى الله عليه وسلم** في دُعَاءِ المضْطرِّ اللهمَّ رحمَتَكَ أرجُو فلا تكِلني إلى نفْسِي طَرفَة عينٍ وأصْلِحْ لي شَأني كلَّهُ لا إله إلا أنْتَ.[١٠٤]

كتاب الاستعاذة

الِاسْتِعَاذَةُ مِنْ الْفَقْرِ

١٠٥ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ يَعْنِي الشَّحَّامَ قَالَ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ يَعْنِي ابْنَ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ كَانَ سَمِعَ وَالِدَهُ يَقُولُ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ فَجَعَلْتُ أَدْعُو بِهِنَّ فَقَالَ يَا بُنَيَّ أَنَّى عُلِّمْتَ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ قُلْتُ يَا أَبَتِ سَمِعْتُكَ تَدْعُو بِهِنَّ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ فَأَخَذْتُهُنَّ عَنْكَ قَالَ فَالْزَمْهُنَّ يَا بُنَيَّ فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو بِهِنَّ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ[١٠٥]

وقوله: (اللهم عافني في سمعي..) له شاهد عند الترمذي برقم (٣٤٠٨) عن عائشة بلفظ: (اللهم عافني في بدني..) وفي سنده انقطاع

وعن أبي هريرة بإسناد صحيح عند الترمذي أيضا برقم (٣٦٠٤) بلفظ: (اللهم متعني بسمعي وبصري واجعلهما الوارث مني..)

وحديث ابن عمر عنده أيضا برقم (٣٤٠٢) وهو حديث حسن .

ويشهد لحديث المكروب حديث أنس عند النسائي في عمل اليوم والليلة رقم (٥٧٠) وإسناده حسن في الشواهد.

وفي الباب عن أنس عند الإمام أحمد برقم (١٢٠٤٩)

[١٠٤] إسناده ضعيف لضعف جعفر بن ميمون والحديث يتقوى انظر إلى ما قبله.

وهذا إسناد أبي داود الطيالسي رقم (٨٦٩)

ذكره أبو داود رق ٥٠٩٠ ضمن حديث مطول وانظر ما قبل هذا الحديث.

ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٣٧/١٠ باب ما يقول إذا أصابه هم، وقال: رواه الطبراني وإسناده حسن.

[١٠٥] **إسناد صحيح**

وهذا إسناد النسائي في سننه في الإستعاذة رقم (٥٣٧٠) باب الإستعاذة من الفقر ٢٦٢/٨.

ومن الكتب التسعة:

رواه النسائي أيضا في السهو ٧٣/٣-٧٤ باب التَّعَوُّذِ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ قال:

باب السؤال بوجه الله

١٠٦ – محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ عامرٍ عنْ عمهِ عنِ أبيهِ قالَ ثنَا حميدُ بنُ وهبٍ ثَنا يحيَ بنُ زيادِ بنِ عبدِ الرحمنِ الكاتبُ عنِ ابنِ أبي بكرةَ سَمِعَني أبي أبُو بكْرةَ وأنا أدعو : اللهم بوجهك الكريم وأمرك العظيم أن تجيرني من النارِ والكفرِ والفقرِ فقالَ : يا بُنَيَّ منْ عَلَّمَكَ هضذَا ؟ فقلتُ : سَمِعْتُهث مِنْكَ ، قَالَ : غلْزَمْهُ يَا بُنَيِّ فإني سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وَسلمَ يَدْعُو بِهِ .[١٠٦]

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُثْمَانَ الشَّحَّامِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ فَكُنْتُ أَقُولُهُنَّ فَقَالَ أَبِي أَيْ بُنَيَّ عَمَّنْ أَخَذْتَ هَذَا قُلْتُ عَنْكَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُهُنَّ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ

ورواه الإمام أحمد في مسنده (٣٦/٥) رقم ٢٠٣٨١ قال:

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنِي عُثْمَانُ الشَّحَّامُ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ

وأيضا (٣٩/٥) برقم ٢٠٤٠٩ قال:

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ الشَّحَّامُ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ (مكرر بنفس الإسناد)

وأيضا (٤٤/٥) برقم ٢٠٤٤٧ قال:

حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ الشَّحَّامُ حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ مَرَّ بِوَالِدِهِ وَهُوَ يَدْعُو وَيَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ قَالَ فَأَخَذْتُهُنَّ عَنْهُ وَكُنْتُ أَدْعُو بِهِنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ قَالَ فَمَرَّ بِي وَأَنَا أَدْعُو بِهِنَّ فَقَالَ يَا بُنَيَّ أَنَّى عَقَلْتَ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ قَالَ يَا أَبَتَاهُ سَمِعْتُكَ تَدْعُو بِهِنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ فَأَخَذْتُهُنَّ عَنْكَ قَالَ فَالْزَمْهُنَّ يَا بُنَيَّ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو بِهِنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ

وابن خزيمة في صحيحه ، باب التعوذ بعد السلام من الصلاة ، من طريق وكيع ٣٦٧/١ (٧٤٧) وابن أبي شيبة ٣٧٤/٣ و١٩٠/١٠ والنسائي في الكبربرقم (١٢٧٠) وابن كثير في جامع المسانيد (١١٦٦٨)و (١١٦٧١) والحاكم في المستدرك ٣٥/١ قال:

حدثني أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ وأبو عبد الله محمد بن عبد الله بن دينار قالا ثنا الحسين بن الفضل البجلي (وأخبرني) أبو محمد بن جعفر بن إبراهيم الحذاء بمكة ثنا محمد بن سليمان بن الحارث ثنا هوذة بن خليفة ثنا حماد بن سلمة عن عثمان الشحام عن مسلم بن أبي بكرة عن أبي بكرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر .

ورواه البزار في مسنده برقم (٣٦٧٥) قال : حدثنا عمرو بن علي قال: نا يحي بن سعيد قال: نا عثمان الشحام (به) هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وقد احتج مسلم بعثمان الشحام. وأيضا و ٢٥٢/١للحاكم. وذكره أيضا ابن كثير برقم ١١٦٦٣ قال الطبراني حدثنا عبدان بن أحمد حدثنا علي بن الحسين الدرهمي حدثنا مرجي بن وداع حدثنا قطن القطعي قال: سمع أبو بكرة ابنا له يدعو (الحديث) ومرجي : ضعفه ابن معين وقال أبو حاتم : لابأس به انظر الميزان ٨٧/٤.وذكره البخاري في التاريخ الكبير ٢٥٧/٧ ترجمة مسلم بن أبي بكرة .

وفي الباب عن أنس عند ابن حبان (١٠٢٣) وأبي سعيد عند أحمد (١١٣٣٣) وعن أبي هريرة في التعوذ من الفقر عند أحمد (٨٠٥٣) وعائشة عند أحمد ٥٧/٦ وعن أم سلمة عند الحاكم ٢٤/٢ .تحفة الأشراف ٥٧/٩ رقم ١١٧٠٦ وعزاه للنسائي.

[١٠٦] في طبقات المحدثين بأصبهان ٣٤٠/١ ذكره في ترجمة عبيد الله بن أبي بكرة وقال: له حديث غريب وذكره

كتاب الأدب

باب النهي عن البغي

١٠٧ – حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُيَيْنَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي بَكْرَةَ وَوَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ وَيَزِيدُ أَخْبَرَنَا عُيَيْنَةُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ ذَنْبٍ أَحْرَى أَنْ يُعَجِّلَ بِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ مَعَ مَا يُؤَخَّرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ بَغْيٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ قَالَ وَكِيعٌ أَنْ يُعَجِّلَ اللَّهُ وَقَالَ يَزِيدُ يُعَجِّلُ اللَّهُ وَقَالَ مَعَ مَا يُدَّخَرُ لَهُ[١٠٧]

---

[١٠٧] **إسناده صحيح**

وهذا إسناد الإمام أحمد (٣٦/٥) رقم ٢٠٣٧٤

من الكتب التسعة: رواه الترمذي في صفة القيامة رقم٢٥١١ ،قال:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجِّلَ اللَّهُ لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

وأبو داود في الأدب باب في النهي عن البغي برقم ٤٩٠٢ ،قال:

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجِّلَ اللَّهُ تَعَالَى لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِثْلُ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ .

وابن ماجه في الزهد باب البغي رقم ٤٢١١قال:

حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجِّلَ اللَّهُ لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ (كتاب الزهد)

وأحمد٣٦/٥ برقم ٢٠٣٨٠قال:

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الرَّاسِبِيُّ عَنْ مَوْلًى لِأَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَنْبَانِ مُعَجَّلَانِ لَا يُؤَخَّرَانِ الْبَغْيُ وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ.

و٣٨/٥ برقم ٢٠٣٩٨ قال:

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنَا عُيَيْنَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ ذَنْبٍ أَحْرَى أَنْ يُعَجِّلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْعُقُوبَةَ لِصَاحِبِهِ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ.

تحفة الأشراف ٥٣/٩-٥٤ رقم ١١٦٩٣ وعزاه للترمذي وأبي داود وابن ماجه وقال الترمذي: صحيح.

والبزار في مسنده رقم ٣٦٧٨ بإسناد صحيح قال: حدثنا عمرو بن علي قال: نا ابن أبي عدي عن عيينة (به) ورقم ٣٦٩٣قال:حدثنا عمرو بن علي قال: نا حامد بن عمر البكراوي قال: نا بكار بن عبد العزيز عن ابيه عن أبي بكرة رفعه بلفظ (كل الذنوب يؤخر الله منها ما يشاء إلا البغي وقطيعة الرحم يعجل الله لصاحبه قبل الممات.

والطيالسي في مسنده رقم(٨٨٠) من طريق عيينة عن أبيه (به)

باب النهي عن المثلة

١٠٨ - حدثنا يحيى بنُ محمدِ بنِ صاعدٍ قالَ حَدثنَا عبدُ الجبارِ بنُ العلاءِ قالَ حَدثنَا سُفيانُ بنُ عيينةَ عنْ عمرِو بنِ عُبيدٍ عنِ الحسنِ عنْ خمسةٍ منْ أصحابِ النبيِّ عليهِ السلامُ أبُو بكرةَ ومعْقَلُ بنُ يسارٍ وأبُو برزَةَ وانسُ بنُ مالكٍ وَعِمْرانُ بنُ حُصينٍ قَالُوا مَا سَمِعْنا النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلمَ قَطُّ عَلَى المنبَرِ إلا يأمُرُنا بالصَّدَقةِ ويَنْهَانَا عنِ المثلَةِ[١٠٨]

بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ التَّمَادُحِ

١٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ ذَكَرُوا رَجُلًا عِنْدَهُ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا مِنْ رَجُلٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي كَذَا وَكَذَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَيْحَك، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ" مِرَارًا يَقُولُ ذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

والبخاري في الأدب المفرد ، باب عقوبة عقوق الوالدين عن عبد الله بن يزيد حدثنا عيينة ص١٨ رقم (٢٩) وأيضا في باب عقوبة قاطع الرحم في الدنيا حدثنا شعبة عن عيينة ص ٢٧ رقم(٦٧)

وابن حبان في صحيحه من طريق ابن المبارك وشعبة عن عيينة به الإحسان ٢/٢٠٠-٢٠١ رقم(٤٥٥-٤٥٦) والحاكم في المستدرك ٢/٣٥٦ ، في التفسير، من طريق ابن المبارك، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وذكره أيضا في البر والصلة من طريق ابن علية ٤/١٦٢-١٦٣ ومن طريق شعبة أيضا وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه والبيهقي في سننه الكبرى،١٠/٢٣٤في الشهادات، باب شهادة أهل المعصية من طريق وكيع عن عيينة (به)

ورواه البزار ٣٦٩٣ قال حدثنا عمرو بن علي قال : نا حامد بن عمر البكراوي قال : نا بكار بن عبد العزيز عن أبيه عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال **رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كل الذنوب يؤخر الله منها ما شاء إلا البغي وقطيعة الرحم يعجله الله لصاحبه قبل الممات.)**

ورواه ابن المبارك في مسنده (١٥) وله في الزهد (٧٢٤) ووكيع في الزهد (٢٤٣) و(٤٢٩) وهناد بن السري(١٣٩٨) في الزهد والبخاري في الأدب المفرد (٢٩) و(٦٧) وابن أبي الدنيا في ذم البغي (١) وله في مكارم الأخلاق (٢١١) والخرائطي في مساوئ الأخلاق (٢٧٧و٢٧٨) وابن الإعرابي في معجمه (١٩٤٧) ومجمع الزوائد ٨/١٥١-١٥٢ والبيهقي في شعب الإيمان (٦٦٧٠و٧٩٦٠) والبغوي في شرح السنة (٣٤٤٨) والبغوي في الجعديات (١٥٣٩) .

وفي الباب عن عائشة عند ابن ماجه رقم٤٢١٢ وعن أبي هريرة عند البيهقي في السنن الكبرى ١٠/٣٥

[١٠٨] إسناده ضعيف والمعنى صحيح عمرو بن عبيد متروك الحديث.

وهذا إسناد ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه١/٤٢٢ رقم (٥٥٧)

وَسَلَّمَ إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ أَحْسَبُ فُلَانًا إِنْ كَانَ يَرَى أَنَّهُ كَذَاكَ وَلَا أُزَكِّي عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحَدًا وَحَسِيبُهُ اللَّهُ أَحْسَبُهُ كَذَا وَكَذَا[١٠٩]

---

[١٠٩] إسناده صحيح

وهذا إسناد الإمام أحمد في مسنده (٤١/٥) برقم ٢٠٤٢٢

ومن التسعة: رواه البخاري في الشهادات بَاب إِذَا زَكَّى رَجُلٌ رَجُلًا كَفَاهُ وَقَالَ أَبُو جَمِيلَةَ وَجَدْتُ مَنْبُوذًا فَلَمَّا رَآنِي عُمَرُ قَالَ عَسَى الْغُوَيْرُ أَبْؤُسًا كَأَنَّهُ يَتَّهِمُنِي قَالَ عَرِيفِي إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ قَالَ كَذَاكَ اذْهَبْ وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ (فتح٥/٢٧٤) رقم٢٦٦٢ قال:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَثْنَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ وَيْلَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ مِرَارًا ثُمَّ قَالَ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ أَحْسِبُ فُلَانًا وَاللَّهُ حَسِيبُهُ وَلَا أُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا أَحْسِبُهُ كَذَا وَكَذَا إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ.

وأيضا البخاري في كتاب الأدب بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ التَّمَادُحِ (فتح ٤٧٦/١٠) رقم٦٠٦١ قال:

حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَثْنَى عَلَيْهِ رَجُلٌ خَيْرًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيْحَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ يَقُولُهُ مِرَارًا إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ أَحْسِبُ كَذَا وَكَذَا إِنْ كَانَ يُرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ وَحَسِيبُهُ اللَّهُ وَلَا يُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا قَالَ وُهَيْبٌ عَنْ خَالِدٍ وَيْلَكَ.

وأيضا في بَاب مَا جَاءَ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ وَيْلَكَ (فتح ٥٥٢/١٠) رقم ٦١٦٢ قال:

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَثْنَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ وَيْلَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ أَخِيكَ ثَلَاثًا مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ أَحْسِبُ فُلَانًا وَاللَّهُ حَسِيبُهُ وَلَا أُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا إِنْ كَانَ يَعْلَمُ.

ورواه أيضا في كتاب الأدب المفرد ، باب ما جاء في التمادح من طريق شعبة ص ٩١ (٣٣٣)

ومسلم في صحيحه في كتاب الزهد والرقائق بَاب النَّهْيِ عَنْ الْمَدْحِ إِذَا كَانَ فِيهِ إِفْرَاطٌ وَخِيفَ مِنْهُ فِتْنَةٌ عَلَى الْمَمْدُوحِ (٢٢٩٦/٤) رقم٣٠٠٠ قال:

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ مَدَحَ رَجُلٌ رَجُلًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَقَالَ وَيْحَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ مِرَارًا إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا صَاحِبَهُ لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ أَحْسِبُ فُلَانًا وَاللَّهُ حَسِيبُهُ وَلَا أُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا أَحْسِبُهُ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَاكَ كَذَا وَكَذَا

وأيضا من الطريق التالية: قال:

و حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ح و حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا غُنْدَرٌ قَالَ شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهُ رَجُلٌ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا مِنْ رَجُلٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي كَذَا وَكَذَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيْحَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ مِرَارًا يَقُولُ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ أَحْسِبُ فُلَانًا إِنْ كَانَ يُرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ وَلَا أُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا

و حَدَّثَنِيهِ عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ح و حَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا فَقَالَ رَجُلٌ مَا مِنْ رَجُلٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ مِنْهُ.

ورواه أبو داود في سننه في كتاب الأدب بَاب فِي كَرَاهِيَةِ التَّمَادُحِ رقم (٤٨٠٥) قال:

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَثْنَى عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ إِذَا مَدَحَ أَحَدُكُمْ صَاحِبَهُ لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ إِنِّي أَحْسِبُهُ كَمَا يُرِيدُ أَنْ يَقُولَ وَلَا أُزَكِّيهِ عَلَى اللَّهِ (إسناده صحيح)

وابن ماجه في سننه في كتاب الأدب بَاب الْمَدْحِ رقم (٣٧٤٤) قال:

بَاب فِي الرَّجُلِ يَقُومُ لِلرَّجُلِ مِنْ مَجْلِسِهِ.

١١٠ - حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ مَوْلًى لِآلِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ يُكَنَّى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ دُعِيَ إِلَى شَهَادَةٍ مَرَّةً فَجَاءَ إِلَى الْبَيْتِ فَقَامَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ مَجْلِسِهِ فَقَالَ نَهَانَا رَسُولُ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ مَدَحَ رَجُلٌ رَجُلًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيْحَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ مِرَارًا ثُمَّ قَالَ إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ فَلْيَقُلْ أَحْسِبُهُ وَلَا أُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا (وإسناده صحيح).

ورواه الإمام أحمد أيضا في مسنده (٥/٤٥-٤٦) رقم ٢٠٤٦٢ قال:

حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ وَيَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ قَالَا حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ مَدَحَ رَجُلٌ رَجُلًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيْلَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ مِرَارًا إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا صَاحِبَهُ لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ أَحْسَبُ فُلَانًا وَاللَّهُ حَسِيبُهُ وَلَا أُزَكِّي عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحَدًا إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَاكَ أَحْسَبُهُ كَذَا وَكَذَا.(إسناده صحيح)

ورواه أيضا أحمد (٥/٤٦) رقم ٢٠٤٦٨ قال:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَدَحَ رَجُلٌ رَجُلًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعْتَ ظَهْرَهُ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا صَاحِبَهُ لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ أَحْسَبُهُ وَاللَّهُ حَسِيبُهُ وَلَا أَعْذِرُ عَلَى اللَّهِ أَحَدًا أَحْسَبُهُ كَذَا وَكَذَا إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ (إسناده صحيح).

ورواه أحمد أيضا (٥/٤٧) رقم ٢٠٤٨٤ قال:

حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا مَدَحَ صَاحِبًا لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ وَيْلَكَ قَطَعْتَ عُنُقَهُ إِنْ كُنْتَ مَادِحًا لَا مَحَالَةَ فَقُلْ أَحْسَبُهُ كَذَا وَكَذَا وَاللَّهُ حَسِيبُهُ وَلَا أُزَكِّي عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَحَدًا (وإسناده صحيح)

ورواه أحمد أيضا (٥/٥١) رقم ٢٠٥١٢ (وهذا وجادة وفيه علي بن زيد يضعف)

وَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ ذُكِرَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَثْنَى عَلَيْهِ رَجُلٌ خَيْرًا فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيْحَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ أَخِيكَ وَاللَّهِ لَوْ سَمِعَهَا مَا أَفْلَحَ أَبَدًا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَثْنَى أَحَدُكُمْ عَلَى أَحَدٍ فَلْيَقُلْ وَاللَّهِ إِنَّ فُلَانًا وَلَا أُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا (إسناده صحيح لغيره)

تحفة الأشراف ٩/٤٦ برقم ١١٦٧٨ وعزاه للشيخين وأبي داود وابن ماجه. وابن كثير ذكره في جامع المسانيد برقم١١٦٢١

والبزار في مسنده رقم (٣٦٢٧) قال: حدثنا عمرو بن علي قال: نا يزيد بن زريع قال نا خالد الحذاء (به) والطيالسي في مسنده عن شعبة عن خالد ص١١٦ (٨٦٢) وابن حبان في صحيحه من طريق علي بن المد\يني حدثنا يزيد الإحسان ١٣/٨٠و٨١ (٥٧٦٦)و(٥٧٦٧) والبيهقي في سننه الكبرى في الشهادات من طريق شعبة ويزيد ١٠/٢٤٢ وفي الأدب باب الرجل يمدح فيفرط في المدح، من طريق علي بن عاصم ثنا خالد ص ١٦٤ (٤١٥) والبغوي في شرح السنة من طريق شعبة ١٣/١٤٩ (٣٥٧٢).والنسائي فب عمل اليوم والليلة رقم (٢٣٩) من طريق محمد بن جعفر حدثنا شعبة (به) وابن السني أيضا في عمل اليوم والليلة (٣٣٢) وابو القاسم البغوي في الجعديات (١٢٩٧) وابن أبي الدنيا في الصمت (٥٩٧) وابن أبي شيبة في مصنفه ٩/٧

وقال النووي في شرح صحيح مسلم١٨/١٢٦ : قد جاءت أحاديث كثيرة في الصحيحين بالمدح في الوجه ، قال العلماء: وطريق الجمع بينها أن النهي محمول على المجازفة في المدح والزيادة في الأوصاف، أو على من يخاف عليه فتنة من إعجاب ونحوه إذا لم يكن فيه مجازفة ن بل إن كان يحصل بذلك مصلحة كنشطة للخير، والازدياد منه، والدوام عليهن أو الاقتداء به ، كان مستحبا والله أعلم.

وفي الباب: عن أبي موسى وهو متفق عليه رواه البخاري في صحيحه في كتاب الأدب ، باب ما يكره من التمادح (فتح ١٠/٤٧٦) رقم ٦٠٦٠ ومسلم في صحيحه ٤/٢٢٩٧(٣٠٠١) وعن المقداد بن الأسود عند مسلم برقم (٣٠٠٢)

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ مِنْ مَجْلِسِهِ أَنْ يَجْلِسَ فِيهِ وَأَنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ يَدَهُ بِثَوْبِ مَنْ لَا يَمْلِكُ[١١٠]

---

[١١٠] إسناده ضعيف لجهالة أبي عبد الله مولى آل أبي موسى الأشعري يتقوى بشواهده.

وهذا إسناد الإمام أحمد في مسنده (٤٤/٥) رقم ٢٠٤٥٠

ومن التسعة: ورواه أبو داود في سننه في كتاب الأدب باب في الرجل يقوم للرجل من مجلسه رقم ٤٨٢٧

حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى آلِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ جَاءَنَا أَبُو بَكْرَةَ فِي شَهَادَةٍ فَقَامَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ مَجْلِسِهِ فَأَبَى أَنْ يَجْلِسَ فِيهِ وَقَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ذَا وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ يَدَهُ بِثَوْبِ مَنْ لَمْ يَكْسُهُ

ورواه أحمد في مسنده (٤٨/٥) رقم ٢٠٤٨٦

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ قَالَ سَمِعْتُ شُعْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ رَبِّهِ بْنَ سَعِيدٍ وَقَالَ بَهْزٌ عَبْدَ رَبِّهِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى أَبِي مُوسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ دَخَلَ عَلَيْنَا أَبُو بَكْرَةَ فِي شَهَادَةٍ فَقَامَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ مَجْلِسِهِ فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُقِمْ الرَّجُلَ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَقْعُدُ فِيهِ أَوْ قَالَ إِذَا أَقَامَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ فَلَا يَجْلِسْ فِيهِ وَلَا يَمْسَحْ الرَّجُلُ يَدَهُ بِثَوْبِ مَنْ لَا يَمْلِكُ .

تحفة الأشراف ٤٤/٩ رقم ١١٦٧٥و١١٦٧٥ ألف. وعزاه لأبي داود وجامع المسانيد رقم ١١٦٠٣و١١٦٠٤

ورواه البزار في مسنده رقم (٣٦٩٠) قال: حدثنا عمرو بن علي قال: نا ابن أبي عدي عن شعبة (به) والمزي في تهذيب الكمال في ترجمة أبي عبد الله ٣٣/٣٤-٣٤ وفي مسند الفردوس ١١٧/٥ رقم ٧٦٦٠ والترغيب والترهيب للمنذري ٢٥/٤ رقم٤٦٤٤ وروى الترمذي عن وهب بن حذيفة رفعه ٨٩/٥ رقم ٢٧٥١ (الرجل أحق بمجلسه وإن خرج لحاجته ثم عاد فهو أحق بمجلسه) وقال: في الباب عن أبي بكرة وأبي سعيد وأبي هريرة

وأخرجه الطيالسي في مسنده رقم (٨٧١) وابن أبي شيبة ٥٨٤/٨-٥٨٥ وأبو القاسم البغوي في (الجعديات) رقم ١٦٣٠ و١٦٣١ ومسند ابن الجعد ٢٣٨/١ رقم (١٥٧٢و١٥٧٣)والحاكم في المستدرك ٢٧٢/٤و٣٠٣ وقال قد اتفق الشيخان على حديث القيام ولم يخرجا حديث الثوب وفي إسناد أبو عبد الله مولى أبي موسى الأشعري. والبيهقي في سننه الكبرى ٣/ ٣٣٢ والمزي في ترجمة أبي عبد الله من تهذيب الكمال ٣٣/٣٤-٣٤ من طرق عن شعبة . وأخرج القطعة الثانية منه أبو نعيم الأصبهاني في أخبار أصبهان ٤٤/٢ والخطيب البغدادي ٣م١٩٧ و٣٤٣/١٢ من طريق المبارك بن فضالة عن الحسن عن أبي بكرة . وفي إسناده الواقدي وهو متروك. ولقصة النهي عن الجلوس في مجلس من يقوم للرجل شاهد مرفوع من حديث ابن عمر عند أحمد (٥٥٦٧) وإسناده ضعيف لكن صح عن ابن عمر موقوفا أنه كان يكره ذلك ، أخرجه البخاري في صحيحه (٦٢٧٠) وصح عنه من فعله أنه كان لا يجلس في مجلس من يقوم له أخرجه أحمد في مسنده برقم (٥٦٢٥) والبخاري في الأدب المفرد رقم (١١٥٣) . وقد صح عن النبي **صلى الله عليه وسلم** أنه قال: لايقيم الرجل الرجل من مجلسه فيجلس فيه. وهو اللفظ الذي وقع فيه الشك في بعض طرق حديث أبي بكرة . وقد رواه أحمد عن ابن عمر (٤٦٥٩) وأبي هريرة (٨٤٦٢) وجابر (١٤١٤٤) وحديث جابر مخصص بيوم الجمعة.

وللقطعة الثانية من الحديث شاهد من حديث الحكم بن عمير عند الطبراني في الكبير (٣١٩١) وإسناده ضعيف.

وقال القاري في مرقاة المفاتيح٥٨٣/٤ أي : المراد منه النهي عن التصرف في مال الغير والتحكم على من لا ولاية له عليه وقال المظهر: معناه: إذا كانت يدك ملطخة بطعام فلا تمسح يدك بثوب أجنبي ، ولكن بإزار غلامك أو ابنك وغيرهما ممن ألبسته الثوب . أي : نهى أن يمسح يده بمنديل الأجنبي ، فيمسح بمنديل نفسه أو منديل وهبة من غلامه أو ابنه.وانظر الترغيب والترهيب للمنذري ٢٥/٤ رقم ٤٦٤٤ وله شاهد عن ابن عمر عنده رقم (٤٦٤٣)

باب لا يمسح يده بمنديل غيره

١١١ – حَدثنا الحسنُ بن أبي بكر حَدثنا أبُو جعفرٍ أحمدُ بنُ يعقوبَ بنِ يوسفَ الأصبهانيُّ – إملاءً – حَدثنَا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ المعمريَّ حَدثنا محمدُ بنُ محمدِ بنِ عُمَرَ الواقِديُّ حَدثنَا أبي عنِ الفضلِ بنِ الربيعِ عنْ أبي جعفرٍ المنصورِ عنْ مباركِ بنِ فضالَةَ عنِ الحسنِ عنْ أبي بكرَةَ قَالَ قَالَ **رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم**َ " لاَ تَمْسَحْ يَدَكَ بثَوبِ مَنْ لاَ تَكْسُو"[١١١]

باب ما جاء في الرياء

١١٢ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا بَكَّارٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ وَمَنْ رَايَا رَايَا اللَّهُ بِهِ[١١٢]

باب في عدم الخروج بالليل

١١٣ – حدثنا إبراهيم قال حدثنا داود بن حماد قال حدثنا الخليل حدثنا حبيب بن الشهيد عن الحسن عن أبى بكرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الخروج بالليل إذا

---

[١١١] إسناده ضعيف لضعف الوقدي الشديد

وهذا إسناد الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ١٩٧/٣ ترجمة محمد بن محمد الواقدي .

وذكره مرة أخرى في تاريخه ٣٤٣/١٢ ترجمة الفضل بن الربيع وزير الأمين .

قال الخطيب أخبرنا أبو نعيم الحافظ حدثنا محمد بن المظفر حدثنا إسماعيل بن إسحاق بن الحسين حدثنا محمد بن محمدبن عمر الواقدي (به)

[١١٢] إسناده ضعيف يتقوى ويرتقي إلى الصحيح لغيره. بكار ضعيف.

وهذا إسناد الإمام أحمد في مسنده (٤٥/٥) برقم ٢٠٤٥٦

وراه البزار في مسنده رقم (٣٦٩١) جامع المسانيد رقم ١١٦٥٢ ورواه الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٢٢/١٠ وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني وأسانيدهم حسنة. ورواه ابن عدي في (الكامل) ٤٧٥/٢ من طريق محمد بن معاوية عن بكار . وأورده الهيثمي في كشف الأستار باب ما جاء في الرياء ٢١٦/٤ (٣٥٦٣)

وله شاهد من حديث جندب البجلي، برقم (١٨٨٠٨) عند الإمام أحمد وهو متفق عليه، وله شاهد ثان من حديث ابن عباس عند مسلم رقم (٢٩٨٦) وابن حبان رقم (٤٠٧)

قالالنووي في شرح مسلم ١٨/ ١١٦ : قال العلماء معناه: من راءى بعمله وسمعه الناس ليكرموه ويعظموه ويعتقدوا خيره، سمع الله به يوم القيامة الناس وفضحه. وقيل معناه: من سمّع بعيوبه وأذاعها أظهر الله عيوبه. وقيل: أسمعه المكروه. وقيل أراه الله ثواب ذلك من غير أن يعطيه إياه ليكون حسرة عليه. وقيل: معناه: من أراد بعمله الناس أسمعه الله الناس ، وكان ذلك حظه منه.

هدأت الرجل فإن لله دوابا يبثهم في الأرض فإذا سمعتم نهيق الحمار ونباح الكلاب فتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم فإنهم يرون مالا ترون وأفعلوا ما تؤمرون[١١٣]

باب إن من الشعر حكمة.

١١٤ – وعنْ أبي بكْرَةَ أنَّ النبيَّ **صلَّى اللهُ عليهِ وسلم**َ قَالَ : إنَّ منَ الشعْرِ حِكْمَةً.[١١٤]

باب إن من البيان لسحرا

١١٥ – وعن أبي بكرة قال: كنا عند النبي **صلى الله عليه وسلم** فقدم عليه وفد بني تميم عليهم قيس بن عاصم وعمرو بن الأهتم والزبرقان بن بدر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن الأهتم : ما تقول في الزبرقان بن بدر فقال يا رسول الله : مطاع في أنديته شديد العارضة مانع لما وراء ظهره فقال الزبرقان: يارسول الله إنه ليعلم مني أكثر مما وصفني به ولكنه حسدني فقال عمرو: والله يارسول الله إنه لزمن المروءة ضيق العطن لئيم الخال أحمق الولد والله يارسول الله ما كذبت أولا ولقد صدقت آخرا ولكن رضيت فقلت أحسن ما علمت وغضبت (فقلت) أقبح ما علمت فقال **رسول الله صلى الله عليه وسلم**: إنَّ منَ البيان لسِحرا وإنَّ منَ الشعرِ لحكمةً[١١٥]

---

[١١٣] إسناده ضعيف لضعف الخليل بن زكريا قال العقيلي في الضعفاء ٢٠/٢ رقم [٤٣٦] خليل بن زكريا بصرى يحدث بالبواطيل عن الثقات وداود بن حماد ذدره ابن حبان في الثقات ٢٣٦/٨ وابراهيم بن يوسف بن إسحاق وثقه النسائي وابن حبان انظر تذكرة الحفاظ ٤٥٣/٢

وذكر هذا الحديث بإسناده وقال أيضا: ويروى بغير هذا الأسناد من طريق صالح

وافعلوا ما تؤمرون لا أحفظه الا في هذا .

وله شاهد عند الحاكم ٣١٦/٤ من حديث جابر وروى البخاري ١٢٠٢/٣ رقم ٣١٢٧ عن أبي هريرة (إذا سمعتم نهيق الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم فإنه رأى شيطان) ورواه أيضا أبو داود في الأدب رقم٥١٠٢ والترمذي رقم٣٤٥٩ وأحمد ٣٠٦/٢ وروى ابن خزيمة في صحيحه ١٤٨/٤ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أقلوا الخروج إذا هدأت الرجل إن الله

[١١٤] رواه الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/ ١٢٣ وعزاه للطبراني في الكبير والأوسط وفيه النضر بن طاهر وهو كذاب.

[١١٥] ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١١٧/٨ وقال: رواه الطبراني في الأوسط والكبير عن محمدبن موسى الإصطخري عن الحسن بن كثير بن يحي بن أبي كثير ولم أعرفهما وبقية رجاله ثقات.

وذكره الغزالي في الإحياء ١٥٧/٢ وعزاه العراقي للطبراني في الأوسط وللحاكم ، وقال : ورواه الحاكم عن ابن عباس أطول منه بسند ضعيف.

كتاب الفتن

باب التحذير من الكفر والاختلاف

١١٦ - حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَا لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ ضُلَّالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ[١١٦]

باب يؤيد هذا الدين ببعض الأشرار

١١٧- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ وَحُمَيْدٍ فِي آخَرِينَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى سَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِأَقْوَامٍ لَا خَلَاقَ لَهُمْ[١١٧]

---

[١١٦] إسناد الحسن صحيح وإسناد محمد بن سيرين منقطع.

وهذا إسناد أحمد في مسنده (٤٤/٥) رقم ٢٠٤٤٩

ورواه أحمد أيضا في مسنده (٤٥/٥) رقم ٢٠٤٦١

حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ.

وذكره ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٢١٠/٣ رقم ١٥٦٧ قال:حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا يحيى بن سعيد عن قرة بن خالد عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ورجل آخر أفضل في نفسي من عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبي بكرة رضي الله عنه ثم أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس بمنى فذكر نحوه وفيه لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض قال فلما كان حرق بن الحضرمي حرقة جارية بن قدامة أشرفوا على أبي بكرة فقالوا هذا أبو بكرة قال عبد الرحمن فحدثتني أمي عن أبي بكرة أنه قال لو دخلوا على ما بهشت إليهم بقصبة قال بن أبي عاصم والرجل حميد بن عبد الرحمن الحميري سماه أبو عامر وغيره عن قرة ولم يسمه يحيى بن سعيد.

تحفة الأشراف ٥٥/٩ رقم ١١٧٠٠ وعزاه لأبي داود والنسائي في سننه الكبرى وقال: رواه حماد بن زيد والثقفي عن أيوب عن محمد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه ، وقد مضى برقم (٢٢٦٨٢) و(١١٧٠١) وهما في الأصل حديث واحد قطعه بعض الرواة.

ورواه الخطيب البغدادي ٢٤٦/٨ ترجمة حاتم بن يحيى الأدمي من طريق الطبراني قال حدثنا حاتم بن يحيى الأدمي البغدادي حدثنا أبو كامل الجحدري حدثنا عبد الوارث بن سعيد حدثنا أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن عبد لرحمن بن أبي بكرة عن أبيه (الحديث) قال سليمان : لم يروه عن أيوب عن محمد عن عبد الرحمن إلا عبد الوارث وعبد الوهاب الثقفي ومعمر بن راشد . ورواه جماعة عن أيوب عن محمد عن أبي بكرة ولم يذكروا عبد الرحمن.

وفي الباب عن جرير بن عبد الله رواه البخاري رقم ١١٨ وعند أحمد: عن ابن عباس رقم٢٠٣٦ وابن مسعود رقم٣٨١٥ وابن عمر رقم٥٥٧٨و٥٦٠٤ وأبو الغادية رقم١٦٦٩٨ والصناح رقم١٩٠٨٦

[١١٧] إسناده صحيح

باب سد يأجوج ومأجوج

١١٨ – حدثنا عمرو بن مالك قال: نا محمد بن حمران قال: نا عبد الملك بن أبي نعامة الحنفي عن يوسف بن أبي مريم الحنفي قال: بينما أنا قاعد مع أبي بكرة إذ جاء رجل فسلم عليه فقال: أما تعرفني؟ فقال له أبو بكرة : من أنت؟ قال: تعلم رجلا أتى **رسول الله صلى الله عليه وسلم** فأخبره أنه رأى الردم فقال له أبو بكرة: وأنت هو؟ قال: نعم قال: اجلس حدثنا ، قال: انطلقت حتى انتهيت إلى أرض ليس لأهلها إلا الحديد يعملونه فدخلت بيتا فاستلقيت فيه على ظهري وجعلت رجلي على جداره فلما كان عند الغروب سمعت صوتا لم أسمع مثله ففزعت فجلست فقال لي رب البيت : لا تذعرن فإن هذا لا يضرك هذا صوت قوم ينصرفون هذه الساعة من عند السد قال: فيسرك أن تراه؟ قلت: نعم قال: فغدوت إليه فإذا لبنه من حديد أو قال: لبنة من حديد كل واحد مثل الصخرة وإذا كأنه البرد المحبر فإذا مساميره مثل الجذوع فأتيت **رسول الله صلى الله عليه وسلم** فقال: صفه لي فقلتك كأنه البرد المحبر فقال **رسول الله صلى الله عليه وسلم** ك من سره أن ينظر إلى رجل قد أتى الردم فلينظر إلى هذا قال أبو بكرة : صدق.[١١٨]

وهذا إسناد الإمام أحمد في مسنده (٤٥/٥) رقم ٢٠٤٥٤

ورواه الهيثمي في مجمع الزوائد باب فيمن يؤيد بهم الإسلام من الأشرار ٣٠٢/٥ وقال: رواه أحمد والطبراني ورجالهما ثقات.

وفي الباب : عن أنس رواه الطبراني في الأوسط رقم (٢٧٥٨) وفي المعجم الصغير ٥١/١ وفي زوائد الزار(١٣١١) وعن أبي موسى الأشعري عند الطبراني في الكبير وفيه علي بن زيد في مجمع الزوائد ٣٠٣/٥ وعن ابن عمر والنعمان بن بشير وابن مسعود في مجمع الزوائده٣٠٣/٥.

[١١٨] إسناده ضعيف لضعف عمرو بن مالك . وعبد الملك بن أبي نعامة ويوسف بن أبي مريم لم أعرفهما.

وهذا إسناد البزار في مسنده رقم (٣٦٦٨) وقال : وهذا الحديث لا نعلم أحدا يرويه عن **رسول الله صلى الله عليه وسلم** إلا أبو بكرة ولا نعلم له طريقا عن أبي بكرة غير هذا الطريق.

أورده الهيثمي في كشف الأستار في الأدب ، باب عجائب المخلوقات ٤٥١/٢ رقم (٢٠٨٩)

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٣٤/٨ : رواه البزار عن شيخه عمرو بن مالك تركه أبو زرعة وأبو حاتم ، ووثقه ابن حبان وقال: يخطئ ويغرب وفيه من لم أعرفه.

باب في الخوارج

١١٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ أَبُو سَلَمَةَ الشَّحَّامُ حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَيَخْرُجُ قَوْمٌ أَحْدَاثٌ أَحِدَّاءُ أَشِدَّاءُ ذَلِقَةٌ أَلْسِنَتُهُمْ بِالْقُرْآنِ يَقْرَءُونَهُ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَأَنِيمُوهُمْ ثُمَّ إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّهُ يُؤْجَرُ قَاتِلُهُمْ[١١٩]

باب في الخوارج

١٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَعَفَّانُ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ عَفَّانُ أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ بِلَالِ بْنِ يَقْطُرَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدَنَانِيرَ فَجَعَلَ يَقْبِضُ قَبْضَةً قَبْضَةً ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ كَأَنَّهُ يُؤَامِرُ أَحَدًا ثُمَّ يُعْطِي وَرَجُلٌ أَسْوَدُ مَطْمُومٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَبْيَضَانِ بَيْنَ عَيْنَيْهِ أَثَرُ السُّجُودِ فَقَالَ مَا عَدَلْتَ فِي الْقِسْمَةِ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ مَنْ يَعْدِلُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَقْتُلُهُ فَقَالَ لَا ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِهِ هَذَا وَأَصْحَابُهُ يَمْرُقُونَ مِنْ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنْ الرَّمِيَّةِ لَا يَتَعَلَّقُونَ مِنْ الْإِسْلَامِ بِشَيْءٍ[١٢٠]

---

[١١٩] إسناده قوي

هذا إسناد الإمام أحمد (٣٦/٥) برقم ٢٠٣٨٢ تفرد به أحمد.

من الكتب التسعة: ورواه أيضا أحمد(٤٤/٥) برقم ٢٠٤٤٦ قال:

حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ الشَّحَّامُ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ وَسَأَلَهُ هَلْ سَمِعْتَ فِي الْخَوَارِجِ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَ سَمِعْتُ وَالِدِي أَبَا بَكْرَةَ يَقُولُ عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا إِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ أَشِدَّاءُ أَحِدَّاءُ ذَلِقَةٌ أَلْسِنَتُهُمْ بِالْقُرْآنِ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ أَلَا فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَأَنِيمُوهُمْ ثُمَّ إِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَأَنِيمُوهُمْ فَالْمَأْجُورُ قَاتِلُهُمْ .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/ ٢٣٠ باب ما جاء في الخوارج، قال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، والطبراني رواه أيضا وكذلك البزار بنحوه.

ورواه البزار برقم٣٦٧٦ قال حدثنا عمرو بن علي قال نا ابن أبي عدي عن عثمان (به) ورواه الهيثمي في كشف الأستار ، باب فيمن يقاتلهم ٣٦٤/٢ (١٨٥٩) وأخرجه ابن أبي عاصم في (السنة) (٩٣٧) من طريق وكيع (به) ورقم(٩٣٦) من طريق نصر بن عاصم عن أبي بكرة . والحاكم ١٤٦/٢ من طرق عن عثمان الشحام به. جامع المسانيد ١١٦٦٧ و ١١٦٧٥ ولكن مختصرا إلى (فإذا خرجوا فأنيموهم.) وأشار بيده. وعزاه للطبراني قال: حدثنا أبو زرعة الدمشقي ثنا محمد بن بكار عن سعيد بن بشر عن قتادة عن عاصم عن أبي بكرة رفعه. وفي مسند الفردوس ٣٢٢/٢ رقم ٣٤٦٠

وفي الباب عن عبد الله بن مسعود عند الإمام أحمد برقم (٣٨٣١).

[١٢٠] إسناده حسن لغيره

بلال بن يقطر ذكره ابن حبان في الثقات قاله ابن حجر في التعجيل رقم (١٠٥)

باب أول الخوارج

١٢١ - حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ الشَّحَّامُ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِرَجُلٍ سَاجِدٍ وَهُوَ يَنْطَلِقُ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَضَى الصَّلَاةَ وَرَجَعَ عَلَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ يَقْتُلُ هَذَا فَقَامَ رَجُلٌ فَحَسَرَ عَنْ يَدَيْهِ فَاخْتَرَطَ سَيْفَهُ وَهَزَّهُ ثُمَّ قَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي كَيْفَ أَقْتُلُ رَجُلًا سَاجِدًا يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ قَالَ مَنْ يَقْتُلُ هَذَا فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ أَنَا فَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ وَاخْتَرَطَ سَيْفَهُ وَهَزَّهُ حَتَّى أَرْعَدَتْ يَدُهُ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ كَيْفَ أَقْتُلُ رَجُلًا سَاجِدًا يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ قَتَلْتُمُوهُ لَكَانَ أَوَّلَ فِتْنَةٍ وَآخِرَهَا[١٢١]

وهذا إسناد الإمام أحمد في مسنده (٤٢/٥) رقم ٢٠٤٣٤

وابن كثير في جامع المسانيد رقم ١١٥٧٤ ورواه الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٢٧/٦ وقال: فيه عطاء بن السائب وقد اختلط.

[١٢١] إسناده صحيح

وهذا إسناد الإمام أحمد (٤٢/٥) رقم ٢٠٤٣١

وأخرجه ابن أبي عاصم في (السنة) رقم (٩٣٨) من طريق روح بن عبادة (به)

وذكره ابن كثير في جامع المسانيد رقم ١١٦٧٠ وقال: تفرد به أحمد.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب قتال اهل البغي باب ما جاء في الخوارج ٦/ ٢٢٥ وقال: رواه أحمد والطبراني من غير بيان شاف ورجال أحمد رجال الصحيح. ورواه عن أبي سعيد الخدري ٢٢٦/٦ مطولا وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات ورواه أيضا عن أنس وعزاه لأبي يعلى وفيه يزيد الرقاشي وهو ضعيف.

وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : رجاله رجال الصحيح لكن في متنه نكارة وقد تفرد به مسلم بن أبي بكرة عن أبيه، وعثمان الشحام عن مسلم بن أبي بكرة، وعثمان وثقه غير واحد، ولكن قال فيه يحي القطان : تعرف وتنكرن ولم يكن عندي بذاك. وقال النسائي : ليس بالقوي مع أنه قال في موضع آخر: ليس به بأس. وقال الدارقطني : يعتبر به ، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين عندهم.

وفي الباب: عن أبي سعيد الخدري، رواه أحمد في مسنده رقم (١١١١٨) وفي بحر الحديث (إن هذا وأصحابه يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم..) وذكر حديث الخوارج. وإسناده ضعيف. وعن أنس عند البزار(كشف الأستار رقم١٨٥١) وأبي يعلى (٩٠) و(٣٦٦٨)و(٤١٢٧)و(٤١٤٣) والبيهقي في الدلائل ٢٨٧/٦-٢٨٨ وأبي نعيم في الحلية ٥٢/٣و٢٢٦ . وطرقه كلها ضعيفة. وعن جابر بن عبد الله عند أبي يعلى (٢٢١٥) ورجاله رجال الصحيح. ورابع من مرسل عامر الشعبي عند سعيد بن يحي الأموي في (مغازيه) أورده الحافظ في (الفتح) ٢٩٩/١٢ وفيه أن الرجل الذي أمر النبي **صلى الله عليه وسلم** بقتله اعترض عليه في قسمة الغنائم، وقال : إنك لتقسم وما ترى عدلا.

وقال الحافظ ايضا: واستدل بها على أن هذا الرجل الذي أمر النبي **صلى الله عليه وسلم** بقتله هو ذو الخويصرة – ابن ذي الخويصرة – التميمي الذي اعترض على قسمة النبي **صلى الله عليه وسلم** وقال النبي **صلى الله عليه وسلم** في ذلك الموقف : (إن له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاته، وصيامه مع صيامه، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية..)

باب من صفات الدجال أنه أعور

١٢٢ – أخبرنا عبد الرحمن بن عبيد الله الحربي أخبرنا أحمد بن سليمان النجاد حدثنا جعفر بن أبي عثمان الطيالسي حدثنا يحي بن معين حدثنا أبو عبيدة الحداد (ثقة) حدثنا عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بكرة قال: ذكر الدجال عند **رسول الله صلى الله عليه وسلم** فقال " إنه أعور وإن ربكم ليس بأعور"[١٢٢]

بَاب مَا جَاءَ فِي ذِكْرِ ابْنِ صَائِدٍ

١٢٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْكُثُ أَبُو الدَّجَّالِ وَأُمُّهُ ثَلَاثِينَ عَامًا لَا يُولَدُ لَهُمَا وَلَدٌ ثُمَّ يُولَدُ لَهُمَا غُلَامٌ أَعْوَرُ أَضَرُّ شَيْءٍ وَأَقَلُّهُ مَنْفَعَةً تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ ثُمَّ نَعَتَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَوَيْهِ فَقَالَ أَبُوهُ طِوَالٌ ضَرْبُ اللَّحْمِ كَأَنَّ أَنْفَهُ مِنْقَارٌ وَأُمُّهُ فِرْضَاخِيَّةٌ طَوِيلَةُ الْيَدَيْنِ فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ فَسَمِعْنَا بِمَوْلُودٍ فِي الْيَهُودِ بِالْمَدِينَةِ فَذَهَبْتُ أَنَا وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبَوَيْهِ فَإِذَا نَعْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمَا فَقُلْنَا هَلْ لَكُمَا وَلَدٌ فَقَالَا مَكَثْنَا ثَلَاثِينَ عَامًا لَا يُولَدُ لَنَا وَلَدٌ ثُمَّ وُلِدَ لَنَا

وقالمحققو المسند: قلنا : وقد جاء في هذه الأحاديث أن النبي **صلى الله عليه وسلم** نهى عن قتل هذا الرجل عندما استأذنه بعض أصحابه في ذلك وهو الصحيح في هذا الباب، وهذا يخالف ما في حديث أبي بكرة من أنه أذن **صلى الله عليه وسلم** بقتله. وسلف (أي في مسند أحمد) من حديث أوس بن أبي أوس الثقفي برقم ٠١٦١٦٠) أن النبي **صلى الله عليه وسلم** أمر بقتل رجل، ثم رجع عن ذلك ردا للأمرإلى ظاهره، لكون هذا الرجل كان يشهد أن لا إله إلا الله ، وقال السندي في ذلك الحديث: الأقرب أن يكون أمره **صلى الله عليه وسلم** بقتله عملا بباطن الأمر، ثم ترجح عنده العمل بالظاهر لكونه أعم وأشمل له ولأمته ، فمال إليه وترك العمل بالباطن قلنا : وقد يحمل حديث ابي بكرة على ذلك إن صح والله أعلم ز

أقول ولعل الجمع بين الحديثين كان أولى من أن للشريعة ظاهرا وباطنا ويفتح الباب لمن هب ودب بأنه يطبق باطن الشريعة وكما قيل تركت العبادات لأنهم وصلوا إلى محبة الله وهو المطلوب وهوباطن الشريعة. فالرسوال دخل إلى الصلاة فمر برجل ساجد (فذكر الحديث) وطلب قتله بما أطلعه الله عنه بأنه مسبب للفتن فلما ترددت الصحابة بتطبيق أمر النبي ولنهي الرسول **صلى الله عليه وسلم** عن قتل المصلين أو لمجئ النهي عن قتله لينفذ القدر بما شاء الله ثم علم الصحابة عند اعتراضه على قسمة الغنائم لماذا أمر الرسول **صلى الله عليه وسلم** بقتله فلمل سأل عمر الإذن بقتله نهاه عن ذلك.

[١٢٢] إسناده صحيح

وهذا إسناد الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٤/١١ ترجمة أبو عبيدة الحداد عبد الواحد بن واصل وكان ثقة.

ذكره ابن كثير في البداية ١٧٣/١٩ وانظر الترمذي عن ابن عمر رقم (٢٢٤١) بلفظ(ألا إن ربكم ليس بأعور ألا أنه أعور عينه اليمنى كأنها عنبة طافية) وقال: في الباب عن سعد وحذيفة وأبي هريرة وأسماء وجابر بن عبد الله وأبي بكرة وعائشة وأنس وابن عباس والفلتان بن عاصم وصحيح الترمذي للألباني رقم (١٨٢٦)

غُلَامٌ أَعْوَرُ أَضَرُّ شَيْءٍ وَأَقَلُّهُ مَنْفَعَةً تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ قَالَ فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمَا فَإِذَا هُوَ مُنْجَدِلٌ فِي الشَّمْسِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ وَلَهُ هَمْهَمَةٌ فَتَكَشَّفَ عَنْ رَأْسِهِ فَقَالَ مَا قُلْتُمَا قُلْنَا وَهَلْ سَمِعْتَ مَا قُلْنَا قَالَ نَعَمْ تَنَامُ عَيْنَايَ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ[١٢٣]

---

[١٢٣] إسناده ضعيف

وهذا إسناد الترمذي في سننه في كتاب الفتن (٢٢٤٨)

ومن التسعة : رواه الإمام أحمد في مسنده (٥/٤٠) رقم ٢٠٤١٨ قال:

حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْكُثُ أَبَوَا الدَّجَّالِ ثَلَاثِينَ عَامًا لَا يُولَدُ لَهُمَا ثُمَّ يُولَدُ لَهُمَا غُلَامٌ أَعْوَرُ أَضَرُّ شَيْءٍ وَأَقَلُّهُ نَفْعًا تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ ثُمَّ نَعَتَ أَبَوَيْهِ فَقَالَ أَبُوهُ رَجُلٌ طُوَالٌ مُضْطَرِبُ اللَّحْمِ طَوِيلُ الْأَنْفِ كَأَنَّ أَنْفَهُ مِنْقَارٌ وَأُمُّهُ امْرَأَةٌ فِرْضَاخِيَّةٌ عَظِيمَةُ الثَّدْيَيْنِ قَالَ فَبَلَغَنَا أَنَّ مَوْلُودًا مِنْ الْيَهُودِ وُلِدَ بِالْمَدِينَةِ قَالَ فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبَوَيْهِ فَرَأَيْنَا فِيهِمَا نَعْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِذَا هُوَ مُنْجَدِلٌ فِي الشَّمْسِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ هَمْهَمَةٌ فَسَأَلْنَا أَبَوَيْهِ فَقَالَا مَكَثْنَا ثَلَاثِينَ عَامًا لَا يُولَدُ لَنَا ثُمَّ وُلِدَ لَنَا غُلَامٌ أَعْوَرُ أَضَرُّ شَيْءٍ وَأَقَلُّهُ نَفْعًا فَلَمَّا خَرَجْنَا مَرَرْنَا بِهِ فَقَالَ مَا كُنْتُمَا فِيهِ قُلْنَا وَسَمِعْتَ قَالَ نَعَمْ إِنَّهُ تَنَامُ عَيْنَايَ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي فَإِذَا هُوَ ابْنُ صَيَّادٍ (إسناده ضعيف)

ورواه أيضا الإمام أحمد (٥/٤٩-٥٠) رقم ٢٠٥٠٢ قال:

حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَمْكُثُ أَبَوَا الدَّجَّالِ ثَلَاثِينَ عَامًا لَا يُولَدُ لَهُمَا وَلَدٌ ثُمَّ يُولَدُ لَهُمَا غُلَامٌ أَضَرُّ شَيْءٍ وَأَقَلُّهُ نَفْعًا تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ ثُمَّ نَعَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَاهُ فَقَالَ أَبُوهُ رَجُلٌ طُوَالٌ ضَرْبُ اللَّحْمِ كَأَنَّ أَنْفَهُ مِنْقَارٌ وَأُمُّهُ امْرَأَةٌ فِرْضَاخِيَّةٌ طَوِيلَةُ الثَّدْيَيْنِ قَالَ أَبُو بَكْرَةَ فَسَمِعْنَا بِمَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْيَهُودِ بِالْمَدِينَةِ فَذَهَبْتُ أَنَا وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبَوَيْهِ فَإِذَا نَعْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمَا فَقُلْنَا هَلْ لَكُمَا وَلَدٌ فَقَالَا مَكَثْنَا ثَلَاثِينَ عَامًا لَا يُولَدُ لَنَا وَلَدٌ ثُمَّ وُلِدَ لَنَا غُلَامٌ أَعْوَرُ أَضَرُّ شَيْءٍ وَأَقَلُّهُ نَفْعًا تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمَا فَإِذَا الْغُلَامُ مُنْجَدِلٌ فِي قَطِيفَةٍ فِي الشَّمْسِ لَهُ هَمْهَمَةٌ قَالَ فَكَشَفْتُ عَنْ رَأْسِهِ فَقَالَ مَا قُلْتُمَا قُلْنَا وَهَلْ سَمِعْتَ قَالَ نَعَمْ إِنَّهُ تَنَامُ عَيْنَايَ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي قَالَ حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ صَيَّادٍ . (إسناده ضعيف)

ورواه أيضا أحمد (٥/٥١-٥٢) رقم ٢٠٥٢٠

حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ وَصَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ صِفَةَ الدَّجَّالِ وَصِفَةَ أَبَوَيْهِ قَالَ يَمْكُثُ أَبَوَا الدَّجَّالِ ثَلَاثِينَ سَنَةً لَا يُولَدُ لَهُمَا ثُمَّ يُولَدُ لَهُمَا ابْنٌ مَسْرُورٌ مَخْتُونٌ أَقَلُّ شَيْءٍ نَفْعًا وَأَضَرُّهُ تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ فَذَكَرَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ ثُمَّ وُلِدَ لَنَا هَذَا أَعْوَرَ مَسْرُورًا مَخْتُونًا أَقَلَّ شَيْءٍ نَفْعًا وَأَضَرَّهُ (إسناده ضعيف)

تحفة الأشراف ٩/٥٢ رقم ١١٦٨٨ وعزاه للترمذي . وابن كثير في جامع المسانيد ١١٦٢٠

والبزار في مسنده (٣٦٢٨) قال: حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي قال: نا حماد بن سلمة عن علي بن زيد (به) وقال: لا نعلم أحدا يرويه عن **رسول الله صلى الله عليه وسلم** غيرأبي بكرة.

والطيالسي في مسنده عن حماد بن سلمة ص ١١٦ (٨٦٥) .وقال الحافظ في فتح الباري ١٣/٣٢٦ : وأجاب البيهقي عن قصة بن صياد بعد ان ذكر ما أخرجه أبو داود من حديث أبي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمكث أبو الدجال ثلاثين عاما لا يولد لهما ثم يولد لهما غلام أعور أضر شيء وأقله نفعا ونعت أباه وأمه قال فسمعنا بمولود ولد في اليهود فذهبت انا والزبير بن العوام فدخلنا على أبويه فإذا النعت فقلنا هل لكما من ولد قالا مكثنا ثلاثين عاما لا يولد لنا ثم ولد لنا غلام أضر شيء وأقله نفعا الحديث قال البيهقي تفرد به علي بن زيد بن جدعان وليس با لقوي قلت ويوهي حديثه ان أبا بكرة انما أسلم لما نزل من الطائف حين حوصرت سنة ثمان من الهجرة وفي حديث بن عمر الذي في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم لما توجه الى النخل التي فيها بن صياد كان بن صياد يومئذ كالمحتلم فمتى يدرك أبو بكرة زمان مولده بالمدينة وهو لم يسكن المدينة الا قبل الوفاة النبوية بسنتين فكيف يتأتى ان يكون في الزمن النبوي كالمحتلم فالذي في الصحيحين هو المعتمد ولعل الوهم وقع فيما يقتضي تراخي مولد بن صياد اولا فيه بل يحتمل قوله بلغنا انه ولد لليهود مولود على تأخر البلاغ وان كان مولده كان سابقا على ذلك بمدة بحيث يأتلف مع حديث بن عمر الصحيح ثم قال البيهقي ليس في حديث جابر أكثر من سكوت النبي صلى الله عليه وسلم على حلف عمر فيحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم كان متوقفا في أمره ثم جاءه الثبت من الله تعالى بأنه غيره على ما تقتضيه قصة تميم الداري .

باب مكتوب بين عيني الدجال كافر

١٢٤ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدَّجَّالُ أَعْوَرُ بِعَيْنِ الشِّمَالِ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ كَافِرٌ يَقْرَؤُهُ الْأُمِّيُّ وَالْكَاتِبُ[١٢٤]

باب خروج النساء وراء الدجال

١٢٥ – أبو بكرة ينزلُ الدجالُ هذه السبخَةَ منْ قناةٍ فيكونُ أكثرَ منْ يخرجُ إليهِ النساءُ حتى إنَّ الرجلَ ليرجعُ إلى أمِّهِ وابنتِهِ وأختِهِ وعمتِهِ وخالتِهِ فيوثقُهَا أرباطاَ مخافَةَ أنْ تخرُجَ إليهِ[١٢٥]

باب الدجال كذاب من ثلاثين كذاب

١٢٦ – حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا لَيْثٌ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عِيَاضَ بْنَ مُسَافِعٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَخِي زِيَادٍ لِأُمِّهِ قَالَ أَبُو بَكْرَةَ أَكْثَرَ النَّاسُ فِي

---

[١٢٤] إسناده صحيح

وهذا إسناد الإمام أحمد في مسند (٣٨/٥) رقم ٢٠٤٠١

ذكره ابن كثير في جامع المسانيد رقم١١٦٤٤ وقال : تفرد به

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد باب ما جاء في الدجال ٣٣٧/٧ بلفظ (الجال أعور عين الشمال) وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات

[١٢٥] ذكره صاحب الفردوس ٥١٤/٥ رقم ٨٩٣٢ بلا إسناد.

وله شاهد عن ابن عمر ذكره الطبراني في المعجم الأوسط ٢٤٦/٤ رقم ٤٠٩٩ قال :حدثنا علي قال نا محمد بن مهران الجمال الرازي قال نا محمد بن المعلى عن محمد بن اسحاق عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل الدجال هذه السبخة فيكون أكثر من يخرج اليه النساء حتى ان الرجل يعمد الى حبيبته إما أمه أو أخته او زوجته فيشدد رباطها أو تلحق به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يسلطون عليه وعلى شيعته وشيعه اليهود فيقتلوهم حتى ان احدهم ليستتر بالحجر او الشجر فيقول الحجر أو ا لشجر يا مؤمن هذا ورائي زفر فاقتله.

وقال ابن حجر في فتح الباري ٦/ ٦١٠ رقم ٣٣٩٨ قوله تقاتلكم اليهود فتسلطون عليهم في رواية أحمد من طريق أخرى عن سالم عن أبيه ينزل الدجال هذه السبخة أي خارج المدينة ثم يسلط الله عليه المسلمين فيقتلون شيعته حتى أن اليهودي ليختبئ تحت الشجرة والحجر فيقول الحجر والشجرة للمسلم هذا زفر فاقتله وعلى هذا فالمراد بقتال اليهود وقوع ذلك إذا خرج الدجال ونزل عيسى وكما وقع صريحا في حديث أبي أمامة في قصة خروج الدجال ونزول عيسى وفيه وراء الدجال سبعون ألف زفر كلهم ذو سيف محلى فيدركه عيسى في باب لد فيقتله وينهزم اليهود فلا يبقى شيء مما يتوارى به زفر إلا أنطق الله ذلك الشيء فقال يا عبد الله للمسلم هذا زفر فتعال فاقتله إلا الغرقد فإنها من شجرهم أخرجه بن ماجة مطولا وأصله عند أبي داود ونحوه في حديث سمرة عند أحمد بإسناد حسن وأخرجه ابن منده في كتاب الإيمان من حديث حذيفة بإسناد صحيح وفي الحديث ظهور الآيات قرب قيام الساعة من كلام الجماد من شجر وحجر وظاهره أن ذلك ينطق حقيقة ويحتمل المجاز بأن يكون المراد أنهم لا يفيدهم الاختباء والأول أولى وفيه أن الإسلام يبقى إلى يوم القيامة وفي قوله صلى الله عليه وسلم تقاتلكم اليهود جواز مخاطبة الشخص والمراد من هو منه بسبيل لأن الخطاب كان للصحابة والمراد من يأتي بعدهم لكن لما كانوا مشتركين معهم في أصل الإيمان ناسب أن يخاطبوا بذلك الحديث .

شَأْنِ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ شَأْنَ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي قَدْ أَكْثَرْتُمْ فِي شَأْنِهِ فَإِنَّهُ كَذَّابٌ مِنْ ثَلَاثِينَ كَذَّابًا يَخْرُجُونَ قَبْلَ الدَّجَّالِ وَإِنَّهُ لَيْسَ بَلَدٌ إِلَّا يَدْخُلُهُ رُعْبُ الْمَسِيحِ إِلَّا الْمَدِينَةَ عَلَى كُلِّ نَقْبٍ مِنْ نِقَابِهَا يَوْمَئِذٍ مَلَكَانِ يَذُبَّانِ عَنْهَا رُعْبَ الْمَسِيحِ[١٢٦]

بَاب نُزُولِ الْفِتَنِ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ

١٢٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عُثْمَانَ الشَّحَّامِ قَالَ حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ يَكُونُ

---

[١٢٦] إسناده ضعيف عياض بن مسافع لم يرو عنه غير طلحة بن عبد الله بن عوف ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان وقال الحسيني في (الإكمال) : لايدريمن هو فهو مجهول وباقي رجاله ثقات.

وهذا إسناد الإمام احمد في مسنده (٤٦/٥) رقم ٢٠٤٦٤

ورواه أحمد أيضا (٤٦/٥) برقم ٢٠٤٦٥

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ أَخْبَرَنِي طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عِيَاضَ بْنَ مُسَافِعٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ أَخَا زِيَادٍ لِأُمِّهِ قَالَ قَالَ أَبُو بَكْرَةَ أَكْثَرَ النَّاسُ فِي شَأْنِ مُسَيْلِمَةَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ

ورواه أحمد أيضا (٤١/٥) رقم ٢٠٤٢٨ قال:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ أَكْثَرَ النَّاسُ فِي مُسَيْلِمَةَ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ شَيْئًا فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيبًا فَقَالَ أَمَّا بَعْدُ فَفِي شَأْنِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي قَدْ أَكْثَرْتُمْ فِيهِ وَإِنَّهُ كَذَّابٌ مِنْ ثَلَاثِينَ كَذَّابًا يَخْرُجُونَ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ وَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ بَلْدَةٍ إِلَّا يَبْلُغُهَا رُعْبُ الْمَسِيحِ إِلَّا الْمَدِينَةَ عَلَى كُلِّ نَقْبٍ مِنْ نِقَابِهَا مَلَكَانِ يَذُبَّانِ عَنْهَا رُعْبَ الْمَسِيحِ

وذكره ابن كثير في جامع المسانيد برقم ١١٦٦٠ و ١١٦٦١و ١١٦٠٥ وفي البداية ١١٨/١٩

اختلف فيه على الزهري فروي بذكر عياض بن مسافع بين طلحة وأبي بكرة وروي بإسقاطه كما في الرقم ٢٠٤٢٨ عند أحمد وقال الدارقطني في العلل ١٦٦/٧ أن الصواب ذكر عياض في السند . وذكره عبد الرزاق في مصنفه (٢٠٨٢٣) ومن طريقه أخرجه الحاكم في مستدركه ٥٤١/٤ وأخرجه أيضا الحاكم من طريق شعيب بن أبي حمزة عن الزهري بهذا الإسناد وقال الحاكم : وقد أعضل معمر وشعيب بن أبي حمزة هذا الإسناد عن الزهري ، فإن طلحة بن عبد الله لم يسمعه من أبي بكرة ، إنما سمعه من عياض بن مسافع عن أبي بكرة. وقد صح من الحديث قوله **صلى الله عليه وسلم** (لا يدخل المدينة رعب المسيح) أنظر ما قبله. وحديث جابر في المسند برقم (١٤٧١٨) ورواه الحاكم أيضا ٥٤١٠٥٤٢/٤ من طريق عبد الله بن صالح عن الليث عن عقيل عن الزهري (به) واخرجه أيضا من طريق يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب الزهري (به) وأخرجه ابن حبان في الإحسان ٢٩/١٥ رقم(٦٦٥٢)وأخرجه الطحاوي في (شرح مشكل الآثار) رقم (٢٩٥٢) والعجيب من ذلك أن الهيثمي ذكره في مجمع الزوائد ٣٣٢/٧ باب ما جاء في الكذابين بين يدي الساعة وقال : رواه أحمد والطبراني وأحد أسانيد أحمد والطبراني رجاله رجال الصحيح . وفاته ذكر العلة بسقوط (عياض بن مسافع) وفي المتن أيضا (وأنه ليس من بلد إلا يبلغها رعب المسيح) ولم يذكر استثناء المدينة والله أعلم.

وفي الباب: عن أنس رواه أحمد (٢٢٠/٣ رقم١٣٣٢٢) وعن حذيفة عند أحمد أيضا ٣٩٦/٥ رقم (٢٣٤٠٧)

الْمُضْطَجِعُ فِيهَا خَيْرًا مِنْ الْجَالِسِ وَالْجَالِسُ خَيْرًا مِنْ الْقَائِمِ وَالْقَائِمُ خَيْرًا مِنْ الْمَاشِي وَالْمَاشِي خَيْرًا مِنْ السَّاعِي قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَأْمُرُنِي قَالَ مَنْ كَانَتْ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ وَمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ قَالَ فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَلْيَعْمِدْ إِلَى سَيْفِهِ فَلْيَضْرِبْ بِحَدِّهِ عَلَى حَرَّةٍ ثُمَّ لِيَنْجُ مَا اسْتَطَاعَ النَّجَاءَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ الرَّمْلِيُّ حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ عَنْ عَيَّاشٍ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَشْجَعِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي وَبَسَطَ يَدَهُ لِيَقْتُلَنِي قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنْ كَابْنَيْ آدَمَ وَتَلَا يَزِيدُ لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ الْآيَةَ

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ خِرَاشٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ رَاشِدٍ الْجَزَرِيِّ عَنْ سَالِمٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ وَابِصَةَ الْأَسَدِيُّ عَنْ أَبِيهِ وَابِصَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فَذَكَرَ بَعْضَ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ قَتْلَاهَا كُلُّهُمْ فِي النَّارِ قَالَ فِيهِ قُلْتُ مَتَى ذَلِكَ يَا ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ تِلْكَ أَيَّامُ الْهَرْجِ حَيْثُ لَا يَأْمَنُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ قُلْتُ فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ الزَّمَانُ قَالَ تَكُفُّ لِسَانَكَ وَيَدَكَ وَتَكُونُ حِلْسًا مِنْ أَحْلَاسِ بَيْتِكَ

فَلَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ طَارَ قَلْبِي مَطَارَهُ فَرَكِبْتُ حَتَّى أَتَيْتُ دِمَشْقَ فَلَقِيتُ خُرَيْمَ بْنَ فَاتِكٍ فَحَدَّثْتُهُ فَحَلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَسَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا حَدَّثَنِيهِ ابْنُ مَسْعُودٍ[١٢٧]

---

[١٢٧] إسناده صحيح

وهذا إسناد أبي داود في سننه في كتاب الفتن والملاحم بَاب فِي النَّهْيِ عَنْ السَّعْيِ فِي الْفِتْنَةِ رقم (٤٢٥٦)

ومن الكتب التسعة: رواه مسلم في صحيحه في كتاب الفتن وأشراط الساعة ٤/٢٢١٢-٢٢١٣ باب نزول الفتن كمواقع القطر رقم (٢٨٨٧) قال:

حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ الشَّحَّامُ قَالَ انْطَلَقْتُ أَنَا وَفَرْقَدٌ السَّبَخِيُّ إِلَى مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَهُوَ فِي أَرْضِهِ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقُلْنَا هَلْ سَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ فِي الْفِتَنِ حَدِيثًا قَالَ نَعَمْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يُحَدِّثُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتَنٌ أَلَا ثُمَّ تَكُونُ فِتْنَةٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنْ الْمَاشِي فِيهَا وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنْ السَّاعِي إِلَيْهَا أَلَا فَإِذَا نَزَلَتْ أَوْ وَقَعَتْ فَمَنْ كَانَ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ وَمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِبِلٌ وَلَا غَنَمٌ وَلَا أَرْضٌ قَالَ يَعْمِدُ إِلَى سَيْفِهِ فَيَدُقُّ عَلَى حَدِّهِ بِحَجَرٍ ثُمَّ لِيَنْجُ إِنْ اسْتَطَاعَ النَّجَاءَ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ أُكْرِهْتُ حَتَّى يُنْطَلَقَ بِي إِلَى أَحَدِ الصَّفَّيْنِ أَوْ إِحْدَى الْفِئَتَيْنِ فَضَرَبَنِي رَجُلٌ بِسَيْفِهِ أَوْ يَجِيءُ سَهْمٌ فَيَقْتُلُنِي قَالَ يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِكَ وَيَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ و حَدَّثَنَا أَبُو

باب ترك الفتن والنوم عنها

١٢٨ – حدثنا أبو بكر محمد بن الليث حدثنا أبو كريب حدثنا محمد بن بشر العبدي حدثنا بسام الصيرفي حدثنا شيخ من أهل واسط عن الحسن حدثني أبو بكرة قال سمعتْ أذنَايَ منْ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ يقولُ تكُونُ فتنةٌ النائمُ فِيهَا خَيرٌ مِنَ اليقظانُ واليقظانُ خيرٌ منَ القائِمِ والقائمُ خيرٌ منَ الماشِي إليهَا قُلتُ أنْتَ سَمِعتَ هَذَا منْ رسُولِ اللهِ قالَ نعَم ردَّدَها ثلاثاً[١٢٨]

بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح و حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ كِلَاهُمَا عَنْ عُثْمَانَ الشَّحَّامِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ حَدِيثُ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ نَحْوَ حَدِيثِ حَمَّادٍ إِلَى آخِرِهِ وَانْتَهَى حَدِيثُ وَكِيعٍ عِنْدَ قَوْلِهِ إِنْ اسْتَطَاعَ النَّجَاءَ وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ

ورواه الإمام أحمد في مسنده (٣٩/٥–٤٠) رقم ٢٠٤١٢ قال:

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ الشَّحَّامُ قَالَ حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ الْمُضْطَجِعُ فِيهَا خَيْرٌ مِنْ الْجَالِسِ وَالْجَالِسُ خَيْرٌ مِنْ الْقَائِمِ وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنْ الْمَاشِي وَالْمَاشِي خَيْرٌ مِنْ السَّاعِي قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَأْمُرُنِي قَالَ مَنْ كَانَتْ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ وَمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ فَلْيَعْمِدْ إِلَى سَيْفِهِ فَلْيَضْرِبْ بِحَدِّهِ صَخْرَةً ثُمَّ لِيَنْجُ إِنْ اسْتَطَاعَ النَّجَاةَ ثُمَّ لِيَنْجُ إِنْ اسْتَطَاعَ النَّجَاةَ (وإسناده صحيح)

ورواه أحمد أيضا (٤٨/٥) رقم ٢٠٤٩٠ قال:

حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ الشَّحَّامُ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتَنٌ ثُمَّ تَكُونُ فِتَنٌ أَلَا فَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنْ السَّاعِي إِلَيْهَا أَلَا وَالْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنْ الْقَائِمِ فِيهَا أَلَا وَالْمُضْطَجِعُ فِيهَا خَيْرٌ مِنْ الْقَاعِدِ أَلَا فَإِذَا نَزَلَتْ فَمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ أَلَا وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ أَلَا وَمَنْ كَانَتْ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ أَرَأَيْتَ مَنْ لَيْسَتْ لَهُ غَنَمٌ وَلَا أَرْضٌ وَلَا إِبِلٌ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ لِيَأْخُذْ سَيْفَهُ ثُمَّ لِيَعْمِدْ بِهِ إِلَى صَخْرَةٍ ثُمَّ لِيَدُقَّ عَلَى حَدِّهِ بِحَجَرٍ ثُمَّ لِيَنْجُ إِنْ اسْتَطَاعَ النَّجَاءَ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ إِذْ قَالَ رَجُلٌ يَا نَبِيَّ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ أَرَأَيْتَ إِنْ أُخِذَ بِيَدِي مُكْرَهًا حَتَّى يُنْطَلَقَ بِي إِلَى أَحَدِ الصَّفَّيْنِ أَوْ إِحْدَى الْفِئَتَيْنِ عُثْمَانُ يَشُكُّ فَيَحْذِفَنِي رَجُلٌ بِسَيْفِهِ فَيَقْتُلَنِي مَاذَا يَكُونُ مِنْ شَأْنِي قَالَ يَبُوءُ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِهِ وَيَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ . (وإسناده صحيح)

تحفة الأشراف ٥٦/٩ رقم ١١٧٠٢ وعزاه لمسلم وأبي داود .وابن كثير في جامع المسانيد رقم ١١٦٦٩ والبداية ٧٠/١٩و٨١ و١٨٦/٩

ورواه البزار في مسنده رقم (٣٦٧٧) قال: حدثنا عمرو بن علي قال: أنا ابن أبي عدي عن عثمان قال: سألنا مسلم بن أبي بكرة عن الفتن فقال (الحديث)

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه في الفتن من كره الخروج في الفتنة وتعوذ منها، من طريق وكيع نحوه (٧/١٥) رقم ١٨٩٥٨ وابن حبان في صحيحه ، من طريق وكيع نحوه الإحسان ٣٠٣/١٣–٣٠٤ (٥٩٦٥) ورواه الترمذي عن سعد بن أبي وقاص رقم٢١٩٤ وقال : في الباب عن أبي هريرة وخباب بن الأرت وأبي بكرة وابن مسعود وأبي واقد الليثي وأبي موسى وخرشة.

والحاكم في المستدرك من طريق الحمادين عن عثمان ٤٤٠/٤–٤٤١ والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب أهل البغي باب النهي عن القتال في الفرقة ومن ترك .. من طريق روح ١٩٠/٨–١٩١

وفي الباب عن أبي موسى وسعد بن مالك عند الحاكم انظر٤٤٠/٤و٤٤١

[١٢٨] أسناده ضعيف لجهالة الشيخ من واسط الراوي عن الحسن البصري.

وهذا إسناد أبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه ٤٤٢/١

يحرم رفع السلاح في وجه المسلم

١٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا الْمُسْلِمَانِ حَمَلَ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ السِّلَاحَ فَهُمَا عَلَى طَرَفِ جَهَنَّمَ فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ دَخَلَاهَا جَمِيعًا[١٢٩]

من رفع السلاح على أخيه المسلم تلعنه الملائكة حتى يكف

١٣٠ - حدثنا طالوت بن عباد قال: نا سويد بن إبراهيم عن قتادة عن الحسن عن أبي بكرة رضي الله عنه أن **رسول الله صلى الله عليه وسلم** قال: إذَا شَهَرَ المسْلِمُ عَلَى أخيهِ سِلاحاً فَلا تزالُ ملائكَةُ اللهِ تلعنُهُ حَتى يَشِيمهُ عَنهُ.[١٣٠]

---

[١٢٩] **إسناده صحيح**

وهذا إسناد الإمام أحمد في مسنده (٤١/٥) رقم ٢٠٤٢٤

ومن التسعة: رواه مسلم في كتاب الفتن ٥١٤١

و حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ ح و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا الْمُسْلِمَانِ حَمَلَ أَحَدُهُمَا عَلَى أَخِيهِ السِّلَاحَ فَهُمَا عَلَى جُرُفِ جَهَنَّمَ فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ دَخَلَاهَا جَمِيعًا

ورواه النسائي في كتاب تحريم الدم ٤٠٤٧

أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ قَالَ سَمِعْتُ رِبْعِيًّا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَشَارَ الْمُسْلِمُ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِالسِّلَاحِ فَهُمَا عَلَى جُرُفِ جَهَنَّمَ فَإِذَا قَتَلَهُ خَرَّا جَمِيعًا فِيهَا (إسناده صحيح)

ورواه النسائي أيضا ٤٠٤٨ قال:

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ إِذَا حَمَلَ الرَّجُلَانِ الْمُسْلِمَانِ السِّلَاحَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ فَهُمَا عَلَى جُرُفِ جَهَنَّمَ فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَهُمَا فِي النَّارِ (إسناده صحيح)

ورواه ابن ماجه في سننه كتاب الفتن بَاب إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا ٣٩٥٥ قال:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا الْمُسْلِمَانِ حَمَلَ أَحَدُهُمَا عَلَى أَخِيهِ السِّلَاحَ فَهُمَا عَلَى جُرُفِ جَهَنَّمَ فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ دَخَلَاهَا جَمِيعًا (إسناده صحيح) والآحاد والمثاني ٢٠٨/٣ رقم ١٥٦٤ وحلية الأولياء ٢٦٢/٦

تحفة الأشراف ٤٣/٩ رقم ١١٦٧٢ وعزاه للبخاري تعليقا وقال في الإيمان بل في الفتن تعليقا وقال: لم يرفعه سفيان عن منصور . ومسلم والنسائي وابن ماجه . وابن كثير في جامع المسانيد ١١٥٩٨ والنسائي في سننه الكبرى (٣٥٨٢)

باب من رفع السلاح بوجه المسلم فهو على حرف جهنم

١٣١ – حدثنا أبو داود قال: حدثنا شعبة عن منصور عن ربعي بن حراش عن أبي بكرة أن النبي **صلى الله عليه وسلم** قال: إذَا أشَارَ الرجلُ عَلى أخيهِ بالسلاحِ فهُما عَلَى حَرْفِ جهنَّم فإذَا قَتلَهُ وَقَعَا فيهِ جميعاً.[١٣١]

باب أدب عرض السيف ومناولته لأخيك

١٣٢ – حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ وَعَفَّانُ قَالَا حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ عَفَّانُ فِي حَدِيثِهِ حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرَةَ قَالَ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَوْمٍ يَتَعَاطَوْنَ سَيْفًا مَسْلُولًا فَقَالَ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا أَوَلَيْسَ قَدْ نَهَيْتُ عَنْ هَذَا ثُمَّ قَالَ إِذَا سَلَّ أَحَدُكُمْ سَيْفَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَأَرَادَ أَنْ يُنَاوِلَهُ أَخَاهُ فَلْيُغْمِدْهُ ثُمَّ يُنَاوِلْهُ إِيَّاهُ[١٣٢]

---

[١٣٠] في إسناده ضعف خفيف.

يشيمه : يغمده ، وهي من الأضداد .

وهذا إسناد البزار رواه في مسنده رقم (٣٦٤١) وقال البزار: لانعلمه يروى عن قتادة إلا من طريق سويد سويد بن إبراهيم الجحدري ،أبو حاتم الحناط، بالنون ، البصري، ويقال له صاحب الطعام ، صدوق سئ الحفظ له أغلاط،وقد أفحش فيه القول ابن حبان مات سنة سبع وستين ومائة انظر التقريب (٢٦٠)

أورده الهيثمي في كشف الأستار ، باب فيمن شهر السلاح على مسلم ١١٩/٤ رقم (٣٣٣٨)

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٩١/٧ : رواه البزار وفيه سويد بن إبراهيم ضعفه النسائي ووثقه أبو زرعة وهو لين.

[١٣١] إسناده صحيح

وهذا إسناد أبو داود الطيالسي في مسنده رقم (٨٨٤)

[١٣٢] إسناده حسن ابن المبارك صدوق وقد صرح بالتحديث هو والحسن البصري فانتفت شبهة تدليسهما

وهذا إسناد الإمام أحمد (٤٢/٥) رقم ٢٠٤٢٩

وأخرجه الحاكم في مستدركه ٢٩٠/٤ من طريق الخصيب بن ناصح عن المبارك بهذا الإسناد.وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وقد روي عن الحسن مرسلا ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه ٥٨٢٠٥٨٣/٨ و٥٨٣ من طرق عن الحسن. وكذلك رواه أحمد في مسنده برقم (١٤٨٨٥) مقرونا بإسناد أبي الزبير عن جابر فهو مرسل من جهة الحسن موصول من جهة أبي الزبير .وابن عدي في الكامل ٣٢٠/٦ وروى الترمذي عن جابر رقم٢١٦٣ بلفظ(نهى رسول الله أن يتعاطى السيف مسلولا) وقال: في الباب عن أبي بكرة .

وفي الباب : عن جابر بن عبد الله عند أحمد (١٤٢٠١) صحيح على شرط مسلم وكذلك رقم (١٤٨٨٥) وهو يشهد لحديث أبي بكرة.

باب فيمن أخرج شيئا من حده فأصاب به

١٣٣ – حدثنا عمرو بن مالك قال: نا حماد بن خالد قال: نا حماد بن مالك الصائغ عن الحسن عن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
مَنْ أخْرجَ شيئاً منْ حدِّهِ فأصابَ بهِ إنساناً فهُو ضامنق .[١٣٣]

بَاب إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا

١٣٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ خَرَجْتُ بِسِلَاحِي لَيَالِيَ الْفِتْنَةِ فَاسْتَقْبَلَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ أَيْنَ تُرِيدُ قُلْتُ أُرِيدُ نُصْرَةَ ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَكِلَاهُمَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ قِيلَ فَهَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ قَالَ إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ قَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِأَيُّوبَ وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ يُحَدِّثَانِي بِهِ فَقَالَا إِنَّمَا رَوَى هَذَا الحَدِيثَ الْحَسَنُ عَنْ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ بِهَذَا وَقَالَ مُؤَمَّلٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَيُونُسُ وَهِشَامٌ وَمُعَلَّى بْنُ زِيَادٍ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ الْأَحْنَفِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ وَرَوَاهُ بَكَّارُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ وَقَالَ غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَرْفَعْهُ سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ[١٣٤]

---

[١٣٣] إسناده ضعيف جداً لضعف عمرو بن مالك وحماد بن مالك ويقال: حماد المالكي شيخ روى عن الحسن رموه بالكذب روى عنه عمر الأنماطي كذبه الفلاس انظر الجرح والتعديل ١٥٣/٢/١ واللسان ٣٥٣/٢

وهذا إسناد البزار في مسنده رقم (٣٦٦٤) وقال: وهذا الحديث لا نعلم أحدا روى هذا عن رسول الله إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد والناس يروونه عن الحسن مرسلا وحماد بن مالك الصائغ ليس بالقوي من أصحاب الحسن.

رواه عبد الرزاق في مصنفه باب الجار المائل والطريق عن ابن عيينة عن عمرو عن الحسن ٧٤/١٠ رقم (١٨٤٠٧) مرسلا.

أورده الهيثمي في كشف الأستار باب فيمن أخرج شيئا من حده فأصاب به (وفي المطبوعة: مالك الصائغ وهو خطأ) ٢٠٤/٢ (١٥٢٥) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه البزار برواية مالك (هكذا ، وهوخطأ والصواب حماد بن مالك) عن الحسن البصري قال الذهبي: مجهول ٢٩٢/٦.

[١٣٤] إسناده صحيح

وهذا إسناد البخاري في صحيح في كتاب الفتن بَاب إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا (٦٥٥٦)

ومن التسعة: رواه البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان بَاب وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَسَمَّاهُمْ الْمُؤْمِنِينَ رقم (٣٠) قال:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَيُونُسُ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ أَيْنَ تُرِيدُ قُلْتُ أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ قَالَ ارْجِعْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ قَالَ إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ.

ورواه البخاري أيضا في كتاب الديات بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَمَنْ أَحْيَاهَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَنْ حَرَّمَ قَتْلَهَا إِلَّا بِحَقٍّ فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا) ٦٣٦٧

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَيُونُسُ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ أَيْنَ تُرِيدُ قُلْتُ أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ قَالَ ارْجِعْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ قَالَ إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ

ورواه مسلم في صحيحه **في كتاب الفتن بَاب إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا (٢٢١٤/٤) رقم** ٥١٣٩ قال:

حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ وَيُونُسَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ خَرَجْتُ وَأَنَا أُرِيدُ هَذَا الرَّجُلَ فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَحْنَفُ قَالَ قُلْتُ أُرِيدُ نَصْرَ ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي عَلِيًّا قَالَ فَقَالَ لِي يَا أَحْنَفُ ارْجِعْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ قَالَ فَقُلْتُ أَوْ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ قَالَ إِنَّهُ قَدْ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ. (إسناده صحيح)

وقال أيضا: ٥١٤٠

و حَدَّثَنَاه أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ وَيُونُسَ وَالْمُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ و حَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ كِتَابِهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي كَامِلٍ عَنْ حَمَّادٍ إِلَى آخِرِهِ . (إسناده صحيح)

ورواه أبو داود في كتاب الفتن والملاحم بَاب فِي النَّهْيِ عَنْ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ ٣٧٢٣ قال:

حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ وَيُونُسَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ خَرَجْتُ وَأَنَا أُرِيدُ يَعْنِي فِي الْقِتَالِ فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ ارْجِعْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ قَالَ إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ. (إسناده صحيح)

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ مُخْتَصَرًا (إسناده صحيح)

ورواه النسائي في كتاب تحريم الدم تَحْرِيمُ الْقَتْلِ (١٢٥/٧) قال:

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْمِصِّيصِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَلَفٌ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُرِيدُ قَتْلَ صَاحِبِهِ فَهُمَا فِي النَّارِ قِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ قَالَ إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ (إسناده صحيح بين الحسن وأبي بكرة الأحنف)

وقال أيضا (١٢٥/٧) :

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا الْخَلِيلُ بْنُ عُمَرَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ (إسناده صحيح لغيره فيه عنعنة الحسن البصري)

وقال أيضا (١٢٥/٧):

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ قَالَ إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ (إسناده صحيح)

وقال أيضا (١٢٥/٧):

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَيُّوبَ وَيُونُسَ وَالْعَلَاءِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ (إسناده صحيح)

باب وقعة الجمل

ورواه أحمد في مسنده (٤٣/٥) رقم ٢٠٤٣٩ قال:

حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ زِيَادٍ وَيُونُسُ وَأَيُّوبُ وَهِشَامٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْأَحْنَفِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ قِيلَ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ قَالَ قَدْ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ (إسناده صحيح)

ورواه أحمد أيضا (٤٦/٥) رقم ٢٠٤٧٢ قال:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ قَالَ إِنَّهُ كَانَ يُرِيدُ قَتْلَ صَاحِبِهِ (إسناده صحيح والحسن لم يسمعه من أبي بكرة بل سمعه من الأحنف أنظر رقم٢٠٤٣٩)

ورواه أحمد أيضا (٤٨/٥) رقم ٢٠٤٩٣ قال:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ أَبُو عُثْمَانَ الشَّحَّامُ فِي مُرَبَّعَةِ الْأَحْنَفِ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا اقْتَتَلَ الْمُسْلِمَانِ فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ.

(إسناده صحيح لغيره ، أبو عثمان روى عنه اثنان فارتفعت جهالة عينه ولكن لم يعرف حاله وذكره ابن حبان في الثقات (٣٧٠/٦) وذكره البخاري في تاريخه ٥٠٣/٣ وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤٧/٤ ولم يجرحاه)

ورواه أحمد أيضا (٥١/٥) رقم ٢٠٥١٨ قال:

حَدَّثَنَا هَاشِمٌ حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا وَكِلَاهُمَا يُرِيدُ أَنْ يَقْتُلَ صَاحِبَهُ فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَهُمَا فِي النَّارِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ قَالَ لِأَنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ (إسناده صحيح لغيره المبارك بن فضالة تكلم فيه والواسطة بين الحسن وأبي بكرة معروفة أنظر إلى ما بعده)

ورواه أحمد أيضا ٢٠٥١٩ قال:

حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ وَيُونُسُ وَهِشَامٌ وَالْمُعَلَّى بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْأَحْنَفِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَهُمَا فِي النَّارِ جَمِيعًا (إسناده صحيح)

تحفة الأشراف ٣٦/٩ رقم ١١٦٥٥ وعزاه للشيخين وأبي داود والنسائي. وقال : وروي عن الحسن عن أبي موسى وقد مضى برقم (٨٩٨٤ وذكره أيضا ٤٢/٩ برقم١١٦٦٦ وعزاه للنسائي فقط . وابن كثير في جامع المسانيد رقم ١١٥٦٨ و١١٥٦٩ و١١٦٧٣

ورواه عبد الرزاق في مصنفه باب الفتن ٣٥١/١١ رقم (٢٠٧٢٨)و٣٥٨ رقم(٢٠٧٣٧) والبيهقي في سننه الكبرى ١٩٠/٨ والطبراني في الأوسط ٢٦٠/٨ رقم ٨٥٧٤ والآحاد والمثاني ٢٠٧/٣ رقم ١٥٦٣ وقال صاحب معتصر المختصر ٣٤٣/٢ في نهي أبي بكرة الأحنف من نصرة علي عن الأحنف بن قيس أخذت سلاحي وأنا أريد أن أنصر ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيني أبو بكرة فقال أين تريد قلت أنصر ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أفلا أحدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (إذا توجه المسلمان بسيفيهما فقتل أحدهما صاحبه فهما في النار فقيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال إنه قد أراد أن يقتل صاحبه) لما كان علي رضي الله عنه أعلمه النبي صلى الله عليه وسلم أنه يقاتل على تأويل القرآن كما قاتل هو على تنزيله علم به أنه خليفة رسول الله فيه فطلب المنزلة التي يلحق بها قتال من وعده صلى الله عليه وسلم أنه يقاتله وإن طلحة والزبير لم يكونا علما ذلك كعلي ولم يكن عندهما على أولى منهما مع علمهما أنه لابد للناس ممن يتولى أمرهم ليقاتل عدوهم ويقيم جمعتهم ويأخذ زكاتهم ويصرفها في مصرفها ويحج بهم ويقسم فيئهم ذلك مما لا يقوم به إلا الأئمة فقاتلاه لذلك ولكن من كان معه توقيف من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك أولى ممن ليس معه ذلك فكل فريق منهم قاتل بالتحري والاجتهاد والذي كان من أبي بكرة إلى الأحنف لم يكن نهيا بل تنبيها له لئلا يقع فيما لا يجوز له إذ من قاتل بالتحري دون من قاتل بالنص فعسى تدركه الحمية بما دخل فيه من القتال فيتمادى عليه فيدخل بذلك في الجنس الذي حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم بما حدثه عنه من ذلك قول أحد إبني آدم لئن بسطت إلى يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لا قتلك الآية وكان له مديده ليدفع عن نفسه ولكنه خاف أن يرجع صاحبه عما كان هم به ويتمادى هو في الدفع حتى يكون في ذلك تلف صاحبه فخاف الله من أجل ذلك ومثله قوله صلى الله عليه وسلم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك مع علمه أن لا مؤاخذة فيما لأي ملك ولكن على التوقي من الزيادة فيما لا يملك فكان الذي من أبي بكرة للأحنف تنبيها على ما هو مخوف عليه وكان انصراف الأحنف على الإشفاق منه لعلمه بنفسه وبأخلاقه التي هو عليها .

١٣٥ –حدثنا محمد بن معمر وأحمد بن منصور قالا: نا الفضل بن دكين قال: نا عبد الجبار بن العباس عن عطاء بن السائب عن عمر بن الهجنع عن أبي بكرة قال: قيل له: ما يمنعك أن لا تكون قاتلت يوم الجمل قال: سمعت **رسول الله صلى الله عليه وسلم** يقول: يخرجُ قومٌ هلكَى لا يُفلِحُون ، قائِدُهُمُ امرأةٌ ، قائِدُهُم في الجنَّةِ.[١٣٥]

باب لا تقدس أمة تقودهم امرأة

١٣٦ – قال الطبراني: حدثنا يحي بن عثمان بن صالح حدثنا حرملة ثنا ابن وهب حدثني على بن عائش عن عمر بن عمير عن عبد الله بن الهجنع قال : لما قدمت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أتينا أبا بكرة فقلنا: هذه عائشة هو ذا قد جاءت فاخرج معنا فقال: إني ذكرت حديثا سمعته من **رسول الله صلى الله عليه وسلم** وذكرت عنده بلقيس صاحبة سليمان فقال: لا تقدس أمة قادتهم امرأة.[١٣٦]

---

[١٣٥] إسناده منكر

وهذا إسناد البزار في مسنده برقم (٣٦٨٨)

ذكره ابن كثير في جامع المسانيد رقم ١١٦٥٩ وقال رواه الطبراني عن فضيل بن محمد الملطي حدثنا أبو نعيم حدثنا عبد الجبار ابن العباس عن عطاء بن السائب عن عمر الهجنع (به) وعبد الجبار ضعيف، وعمر كذلك . وانظر رقم ١١٦٠٩ عن عبد الله بن الهجنع وفي البداية والنهاية ٩/ ١٨٩ . ودلائل النبوة للبيهقي ٤١٢/٦

ذكره ابن حجر في المطالب العالية ٣٠٣/٤ رقم ٤٤٧٤

قال محقق المطالب الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي: وفي الأصلين كأنه (بصرتك) وفي الزوائد (ما منعك أن لا تكون قلت يوم الجمل) وفي كشف الأستار (ما منعك أن لا تكون قاتلت يوم الجمل . وعزاه البوصيري لابن أبي شيبة والبزار وسكت عليه. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/ ٢٣٤ : رواه البزار وفيه عمر بن الهجنع ذكر الذهبي في ترجمته هذا الحديث في منكراته. وعبد الجبار بن العباس قال أبو بعيم: لم يكن في الكوفة أكذب منه ووثقه أبو حاتم. وأخرجه العقيلي في الضعفاء في ترجمة عمر بن الهجنع عن محمد بن عبيد قالك حدثنا أبو نعيم وقال ك لايتابع عليه ولا يعرف إلا به وذكره ابن حبان في الثقات (١٥٢/٥) وابن حجر في اللسان (٣٤١/٤)وأورده الذهبي في الميزان في ترجمة عمر بن الهجنع ٢٣٢/٣ والهيثمي في كشف الأستار في الفتن ٩٥/٤ رقم (٣٢٧٦) وابن حجر في مختصر زوائد البزار ١٧٠/٢-١٧١ رقم (١٦٣٤) وذكره السيوطي في اللآلئ المصنوعة٤٠٨/١ في مناقب آل البيت ونقل قول ابن الجوزي فيه أنه موضوع والمتهم فيه عبد الجبار شيعي كذاب، وقال: أورده العقيلي في ترجمة عمر بن الهجنع وقال: لايتابع عليه ولا يعرف إلا به. وقال في ترجمة عبد الجبار أن أحمد وأبا داود قال: لابأس به ،ولكن كان يتشيع وهو من رجال الترمذي . وقال في الميزان : عمر بن الهجنع لا يعرف، وأورد له هذا الحديث ، وقال: ذكره ابن حبان في الثقات انظر العقيلي ١٩٦/٣ والله أعلم. ورواه البخاري في التاريخ الكبير ٢٠٥/٦ ترجمة عمر بن الهجنع وذكره (قيل ما يمنعك أن لا تكون قاتلت على بصيرتك يوم الجمل..(الحديث)

[١٣٦] ذكره ابن كثير في جامع المسانيد رقم ١١٦٠٩

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٠٩/٥-٢١٠ وقالك رواه الطبراني وفيه جماعة لم اعرفهم.

باب جواز ترك النهي عن المنكر لمن لا يطيق

١٣٧ – الحسن بن أبي الحسن قال: قام إليه رجل فقال: يا أبا حبيب ! إن الحجاج قد أخر الصلاة يوم الجمعة فقم إليه، وأمره بتقوى الله . قال الحسن: إذاً يقتلني. فقال الرجل: أليس قال الله عز وجل (كَانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ) (المائدة:٧٩) قال الحسن: حدثني أبو بكرة أن **رسول الله صلى الله عليه وسلم** قال: (ليس للمؤمن أن يُذل نفسه) قالوا: كيف يُذلها يارسول الله؟ قال: (يتكلف من البلاء لما لا يطيق)[١٣٧]

باب إذا كان الحاكم أحمق ومطاع

١٣٨ – عَن أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ الحليفان من أَسْلَمُ وَغِفَارُ خَيْر مِنْ الْحَلِيفَيْنِ أَسَدٍ وَغَطَفَانَ أَتَرَوْنَهُمْ خَسِرُوا قَالوا نَعَمْ قَالَ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ الحليفان مُزَيْنَةُ وَجُهَيْنَةُ خَيْر مِنْ أَسَدٍ وَغَطَفَانَ وهوزان وَعَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ فقال عيينة بن بدر بن حصين: والله لأن أكون مع هؤلاء في النار أحب إلي من أن أكون مع هؤلاء في الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
من سره أن ينظرإلى أحمق مطاع فلينظر إلى هذا.[١٣٨]

---

[١٣٧] هذا حديث منكر له شواهد

وهذا ذكره ابن حجر في المطالب العالية ٣٣٨/٤ رقم ٤٥٤٦ في الفتن .

وذكره أيضا برقم ٤٥٤٧ عن الحسن مرسلا. وقال محقق المطالب : والحسن البصري يكنى أباسعيد (لا أباحبيب)

ذكره الهيثمي في كشف الأستار رقم(٣١٣٦) له شاهد عن جندب رواه أحمد والترمذي رقم (٢٢٥٥) وقال : حديث حسن غريب. مع أن في إسناده علي بن زيد بن جدعان.(وهوضعيف) ورواه ابن ماجه عن جندب عن حذيفة رقم (٤٠١٦) وفيه على بن زيد وهو ضعيف. وقال أبو حاتم في العلل رقم ١٩٠٧ هذا حديث منكر. ولعل تحسين الترمذي له لعدة طرقه مع ضعفها والله أعلم . وفي مسند الحارث (بغية الباحث) ٧٧٢/٢ رقم (٧٧٣) قال: حدثنا الخليل بن زكريا ثنا حبيب بن الشهيد ثنا الحسن بن أبي الحسن قال قام اليه رجل فقال يا أبا سعيد الحجاج قد أخر الصلاة يوم الجمعة حتى كان قريبا من العصر قال فأقوم اليه تأمره بتقوى الله قال له الحسن بن أبي الحسن انهم إذا يقتلوني قال فقال له الرجل أليس قال الله عز وجل كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون قال الحسن حدثني أبو بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم ليس للمؤمن أن يذل نفسه قالوا وكيف يذلها يا رسول الله قال يتكلف من البلاء ما لا يطيق. وفي إسناده الخليل بن زكريا الشيباني متروك الحديث.وقال المباركفوري : في سنده علي بن زيد وهو ضعيف وإنما حسنه الترمذي لأنه صدوق عنده وأخرجه أحمد من طريقه.وذكره الهيثمي في المجمع ٢٧٤/٧ عن ابن عمر وقال: رواه البزار والطبراني في الأوسط والكبير وإسناد الطبراني في الكبير جيد ورجاله رجال الصحيح غير زكريا بن يحي لم يتكلم فيه أحد. وذكره عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال: رواه الطبراني في الأوسط. وفي مسند الفردوس٤٠٩/٣ رقم ٥٢٥٠

[١٣٨] إسناده ضعيف جدا ورد نحو في الصحيح في مناقب هذه القبائل.

وهذا ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٤٥/١٠ باب ما جاءفي قبائل العرب وقال: قلت في الصحيح بعضه، رواه الطبراني وفيه الحسن بن أبي جعفر وهو متروك.

باب في هلاك الرجال إذا أطاعوا النساء بما لايرضي الشرع

١٣٩ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ بَكَّارُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَاهُ بَشِيرٌ يُبَشِّرُهُ بِظَفَرِ جُنْدٍ لَهُ عَلَى عَدُوِّهِمْ وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَامَ فَخَرَّ سَاجِدًا ثُمَّ أَنْشَأَ يُسَائِلُ الْبَشِيرَ فَأَخْبَرَهُ فِيمَا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَلِيَ أَمْرَهُمْ امْرَأَةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْآنَ هَلَكَتْ الرِّجَالُ إِذَا أَطَاعَتْ النِّسَاءَ هَلَكَتْ الرِّجَالُ إِذَا أَطَاعَتْ النِّسَاءَ ثَلَاثًا[١٣٩]

ذكر وفاة أبي بكرة

قال الخطيبُ البغداديُّ في "تَارِيخِهِ" : أخبرنا محمد بن أحمد بن رزق أخبرنا إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي أخبرنا محمد بن إسحاق الثقفي حدثنا الحسين بن سعيد المخرمي حدثنا إسماعيل بن علية عن عيينة بن عبد الرحمن قال حدثني أبي قال لما اشتكى أبو بكرة عرض عليه بنوه أن يأتوه بطبيب فأبى فلما نزل به الموت وعرف الموت من نفسه وعرفوه منه قال إن طبيبكم ليردها إن كان صادقا فقالوا وما يغني الآن قال وقبل الآن فجاءته ابنته أمة الله فلما رأت ما به بكت فقال أي بنية لا تبكي قالت يا أبة فإذا لم أبك عليك فعلى من أبكي فقال لا تبكي فوالذي نفسي بيده ما على الأرض نفس أحب الي من أن تكون قد خرجت من نفسي هذه ولا نفس هذا الذباب الطائر فأقبل على حمران بن أبان وهو على رأسه فقال ألا أخبرك مم ذاك قال خشيت والله ان يوشك أن يجيء أمر يحول بيني وبين الإسلام ثم جاء أنس بن مالك فقعد بين يديه وأخذ بيده وقال إن بن أمك زيادا أرسلني إليك يقرئك السلام

---

[١٣٩] إسناده حسن لغيره بكار بن عبد العزيز (فيه ضعف)وأبوه عبد العزيز روى عنه جماعة وذكره ابن حبان والعجلي في الثقات.
وهذا إسناد الإمام أحمد في مسنده (٤٥/٥) رقم (٢٠٤٥٥) وقال ابن حجر في التقريب بكار صدوق يهم .
وابن عدي في الكامل ٤٧٥/٢ والحاكم في المستدرك ٢٧٦/١و٤/ ٢٩١ وأبو نعيم في (تاريخ اصبهان) ٣٤/٢ من طرق عن بكار بن عبد العزيز بهذا الإسناد .وابن كثير في جامع المسانيد رقم ١١٦٥١. وذكره السيوطي في اللآلئ المصنوعة ١٧٤/٢ كشاهد لحديث آخر (طاعة الساء ندامة) وعزاه للطبراني والحاكم.
ورواه البزار في مسنده رقم (٣٦٩٢) قال حدثنا عمرو بن علي قال: نا حامد بن عمر البكراوي قال: نا بكار (به).
وأخرج قصة سجود الشكر أبو داود رقم (٢٧٧٤) والترمذي رقم (١٥٧٨) وابن ماجه رقم (١٣٩٤) والبزار في مسنده رقم (٣٦٨٢) والدارقطني في سننه ٤١٠/١و١٤٧/٤–١٤٨ والبيهقي في السنن الكبرى ٣٧٠/٢ وفي المعرفة (٤٧٤٩) والخطيب البغدادي في تاريخه ١٢٤/٢ ووقع اسم بكار عند ابن ماجه بكار بن عبد العزيز بن عبد الله وهو وهم.

وقد بلغه الذي نزل بك من قضاء الله فأحب ان يحدث بك عهدا وأن يسلم عليك ويفارقك عن رضاء فقال أمبلغه أنت عني قال نعم قال فاني أحرج عليه أن يدخل لي بيتا ويحضر لي جنازة قال لم يرحمك الله وقد كان لك معظما ولبنيك واصلا قال في ذاك غضبت عليه قال ففي خاصة نفسك فما علمته الا مجتهدا قال فأجلسوني فأجلس قال نشدتك بالله لما حدثتني عن أهل النهر اكانوا مجتهدين قال نعم قال فأصابوا أم أخطأوا قال بل أخطأوا ثم قال هو ذاك قال فاضجعوني فرجع أنس الى زياد فأبلغه فركب من مكانه متوجها الى الكوفة فتوفي وهو بالجلحاء فقدم بنوه أبا برزة فصلى عليه[١٤٠]

[١٤٠] ذكر ذلك الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٤٦/٨

وذكر نحوه الذهبي في سير أعلام النبلاء ٩/٣ وحدثنا هشام عن الحسن قال مر بي أنس وقد بعثه زياد بن أبيه إلى أبي بكرة يعاتبه فانطلقت معه فدخلنا عليه وهو مريض وذكر له أنه استعمل أولاده فقال هل زاد على أنه أدخلهم النار فقال أنس إني لا أعلمه إلا مجتهدا قال أهل حروراء اجتهدوا أفأصابوا أم أخطؤوا فرجعنا مخصومين . ابن علية عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه قال لما اشتكى أبو بكرة عرض عليه بنوه أن يأتوه بطبيب فأبى فلما نزل به الموت قال أين طبيبكم ليردها إن كان صادقا . وقيل إن أبا بكرة أوصى فكتب هذا ما أوصى به نفيع الحبشي وساق الوصية . قال ابن سعد مات أبو بكرة في خلافة معاوية بن أبي سفيان بالبصرة . فقيل مات سنة إحدى وخمسين وقيل مات سنة اثنتين وخمسين قاله خليفة بن خياط وصلى عليه أبو برزة الأسلمي الصحابي.

وذكر المزي في تهذيب الكمال ٧/٣٠ قال: قال أبو بكر بن أبي خيثمة حدثنا هوذة بن خليفة قال حدثنا عوف عن أبي عثمان النهدي قال كنت خليلا لأبي بكرة فقال لي يوما أيرى الناس أني إنما عتبت على هؤلاء في الدنيا وقد استعملوا عبيد الله يعني ابنه على فارس واستعملوا روادا يعني ابنه على دار الرزق واستعملوا عبد الرحمن يعني ابنه على الديوان وبيت المال أفليس في هؤلاء دنيا كلا والله إنما عتبت عليهم لأنهم كفروا صراحية أو صراحا قال وحدثنا هوذة بن خليفة قال حدثنا هشام بن حسان عن الحسن قال مر بي أنس بن مالك وقد بعثه زياد إلى أبي بكرة يعاتبه فانطلقت معه فدخلنا على الشيخ وهو مريض فأبلغه عنه فقال إنه يقول ألم أستعمل عبد الله على فارس ألم أستعمل روادا على دار الرزق أم أستعمل عبد الرحمن على الديوان وبيت المال فقال أبو بكرة هل زاد على أن أدخلهم النار فقال أنس إني لا أعلمه إلا مجتهدا فقال الشيخ اقعدوني إني لا أعلمه إلا مجتهدا وأهل حرورا قد اجتهدوا فأصابوا أم أخطأوا قال أنس فرجعنا مخصومين وروي عن أبي هلال الراسبي عن قتادة قال سأل عبيد الله بن زياد أبا بكرة ما أعظم المصيبة قال مصيبة الرجل في دينه قال ليس عن هذا أسألك قال فموت الأب قاصمة الظهر وموت الولد صدع في الفؤاد وموت الأخ قص الجناح وموت المراة حزن ساعة وروي عن الحسن بن دينار عن الحسن البصري قال لما عملا أبا بكرة الوفاة قال أكتبوا وصيتي فكتب الكاتب هذا ما أوصى به أبو بكرة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكرة أكتني ثم الموت امح هذا واكتب هذا ما أوصى به نفيع الحبشي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يشهد أن الله ربه وأن محمدا نبيه وأن الإسلام دينه وأن الكعبة قبلته وأنه يرجو من الله ما يرجوه المعترفون بتوحيده المقرون بربوبيته الموقنون بوعده ووعيده الخائفون لعذابه المشفقون من عقابه المؤملون لرحمته إنه أرحم الراحمين قال محمد بن سعد والواقدي مات بالبصرة في ولاية زياد وقال أبو سليمان بن زبر عن أبيه عن أحمد بن عبيد بن ناصح عن المدائني مات سنة خمسين وقال البخاري قال مسدد مات أبو بكرة والحسن بن علي في سنة واحدة قال وقال غيره مات أبو بكرة سنة إحدى وخمسين بعد الحسن وقال المفضل بن غسان الغلابي مات سنة إحدى وخمسين وأوصى أن يصلي عليه أبو برزة الأسلمي وقال أبو بكر بن أبي خيثمة أخبرت يحيى بن معين عن المدائني قلت له أنه أخبرنا أن أبا بكرة مات سنة إحدى وخمسين أو في سنة اثنتين وخمسين وأوصى أن يصلي عليه أبو برزة فقال أبو زكريا يقال وقال خليفة بن خياط وأحمد بن البرقي مات سنة اثنتين وخمسين بالبصرة زاد خليفة وصلى عليه أبو برزة وقال غيره بلغ ثلاثا وستين سنة وكان ممن اعتزل يوم الجمل ولم يقاتل مع واحد من (المختافين) روى له الجماعة.

فهرس الأحاديث

الآن هلكت الرجال إذا أطاعت النساء ١٤٠
أتاني جبريل وميكائيل عليهما السلام 84
أتدرون أي يوم هذا؟ 45
اتقوا الخروج بالليل إذا هدأت الرجل ١١٤
أخر رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء سبع ليال 20
أدعوهم لأبائهم هو أقسط 85
إذا أتاه الشئ يسره خر ساجدا شكرا لله ٢٣
إذا أشار الرجل على أخيه بالسلاح ١٣٢
إذا تواجه المسلمان بسيفيهما ١٣٥

إذا شهر المسلم على أخيه سلاحا فلا تزال ملائكة الله ١٣١
إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يخلعهما عن يمينه 28
إذا المسلمان حمل أحدهما على صاحبه السلاح فهما ١٣٠
أرأيتم إن كان الحليفان من أسلم وغفار خير ١٣٩
أرأيتم إن كان جهينة وأسلم 65
استتري بستر الله عز وجل 80
أغد عالما أو متعلما 5
اللهم ارفع درجة أبي سلمة في المهدين 37
اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر 106
اللهم إني أعوذ بك من الهم والكسل 101,105
اللهم بارك لأمتي في بكورها 55
اللهم بوجهك الكريم وأمرك العظيم أن تجيرني من النار 107
اللهم رحمتك أرجو فلا تكلني إلى نفسي 104
اللهم عافني في بدني 103
ألا أنبئكم بأكبر الكبائر 52
ألا إن الزمان قد استدار ٤٣
أليس يوم النحر 3
أما بعد فإن شأن هذا الرجل الذي قد أكثرتم في شأنه ١٢٧
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولو ٢
إن أباها كان ينهي أهله عن الحجامة يوم الثلاثاء ٧٣
إن ابني هذا سيد ٣٠و٦٤
إن أعجل الطاعة ثوابا صلة الرحم ٧٩
إن الله تبارك وتعالى سيؤيد هذا الدين بأقوام ١١٨
إن الله عز وجل إذا تجلى لشئ من خلقه ٣٥
إن جبريل عليه السلام ختن النبي صلى الله عليه وسلم ١٣
إن الدنيا حلوة خضرة وأن الله مستخلفكم ٧٥
إن ربي تبارك وتعالى قد قتل ربك ٨٩
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل من نواحي المدينة يريد الصلاة ٢١
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين مثل صلاتكم ٣٤
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالقوم في الخوف ركعتين ٣٢
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح في ركوعه سبحان ربي العظيم ٢٤
إن ريح الجنة يوجد من مسيرة مائة عام ٥٤
إن الزمان قد استدار كهيئته ٤٣
إن الشمس والقمر آياتان من آيات الله ٣٣
إن صدقت رؤياك دفن في بيتك أفضل أهل الجنة ٩٨
إن كان أحدكم مادحا أخاه لا محالة فليقل أحسب فلانا ١١٠
إن النبي صلى الله عليه وسلم أتاه أمر فسر به فخر لله ٢٢
إن النبي صلى الله عليه وسلم خرج في بعض عمره وخرجت معه ما قطع التلبية ٤٨

إن النبي صلى الله عليه وسلم رجم امرأة فحفر لها إلى الثندوة ٨١
إن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ (بلى قد جاءتك آياتي..) ٨٦
إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في نعليه ٢٧
إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ (متكئين على رفارف..) ٨٧
إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصرف قبل موته بشهرين ٤٩
إن من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم ١
إن من البيان لسحرا ١١٦
إن من الشعر حكمة ١١٥
إن النفس إذا خرجت يتبعها البصر ٣٧
أنا فرطكم على الحوض ٦٦
أنت أبو بكرة ٥٨
انطلقت إلى أرض ليس لأهلها إلا الحديد يعملونه ١١٩
إنما أنا بشر وإني كنت جنبا ١١
إنه أعور وإن ربكم ليس بأعور ١٢٣
إنه خرج إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محاصر الطائف بثلاثة وعشرين عبدا ٥٩
إنه رخص للمسافر إذا توضأ ولبس خفيه ١٢
إنها ستكون فتنة يكون المضطجع فيها خيرا من الجالس ١٢٨
إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ٨
إنهم ليصلون صلاة ما صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٩
إني لأرى كتائب لا تولي حتى تقتل أقرانها ٦٠
أوحى الله عز وجل إلىداود يا داود اتخذ نعليك ٦
أي يوم يومكم هذا ٤٤
أيكم رأى رؤيا ٩٧
بعث عمر سعد بن أبي وقاص على الكوفة أميرا ٩١
تكون فتنة النائم فيها خير من اليقظان ١٢٩
ثم انصرف –كأنه يعني النبي صلى الله عليه وسلم – يوم النحر ٦٩
الحياء من الإيمان والإيمان في الجنة ٧٤
خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة الصبح ١٧
الدجال أعور بعين الشمال بين عينيه مكتوب ١٢٥
دخل أبو بكرة بستان فطاف فيه ونظر إليه ونسي ٢٦
ذنبان لا يغفران ويعجل لصاحبهما العقوبة ٧٨
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل يديه ثلاثا ١٥
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وحسن عليه السلام معه ٦٤
زادك الله حرصا ولا تعد ١٦
الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض ٧
السلطان ظل الله في الأرض ٩٢
سلوا الله ببطن أكفكم ١٠٠
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهي عن مثل ذلك ٥١

سيخرج قوم أحداث أحداء اللسان ١٢٠
شرب أبو بكرة قائما ٧١
شهرا عيد لا ينقصان ٤٠
صلى ركعتين مثل صلاتكم هذه وذكر كسوف الشمس ٣٤
صلى النبي صلى الله عليه وسلم في خوف الظهر ٣١
صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ٤٢
عوذوا بالله من الكفر والفقر ١٠٢
فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام ٤
كان أبو بكرة يصلي في رمضان كصلاته في سائر ٢٩
كان أبو بكرة ينبذ له في جر ٧٠
كان رسول الله يعجبه الرؤيا الحسنة ٩٧
كان النبي إذا أتاه الشئ يسره خر ساجدا ٢٣
كل الذنوب يؤخر الله منها ما شاء ٧٧
كل شهر حرام ثلاثون يوما ٤٦
كلتاهما من هذه الأمة ٨٨
لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان ٩٤
لا ترجعوا بعدي ضلالا ٦١
لا ترجعوا بعدي كفارا ١١٧
لا تقدس أمة قادتهم امرأة ١٣٧
لا تمسح يدك بثوب من لا تكسو ١١٢
لا قود إلا بالسيف ٦٣
لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال ٤٧
لا يقبل الله صلاة بغير طهور ٩
لا يقضين أحد في قضاء بقضاءين ٩٥
لا يقولن أحدكم إني قمت رمضان كله ٤١
لعن الله من فعل هذا أوليس قد نهيت عن هذا ١٣٣
لعن رسول الله المتشبهين من الرجال بالنساء ٧٢
لقد رأيتنا مع رسول الله وإنا لنكاد أن نرمل ٣٦
لما كان يوم الطائف تدليت على رسول الله ٥٨
لن يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة ٩٠
لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة ٥٧
لو أن أهل السماء اجتمعوا على قتل مسلم لكبهم الله ٨٣
لو قسم أجرها بين أهل الحجاز لوسعهم ٨٢
لولا أني أحق بالصلاة عليها ما نازعتكم ٣٨
ليردن على الحوض رجال ممن صحبن ٦٧
ليس للمؤمن أن يزل نفسه ١٣٨
ما أنا ملتمسها إلا في العشر ٣٩
ما تقول في الزبرقان بن بدر ١١٦

ما سمعنا النبي قط على المنبر إلا يأمرنا بالصدقة ١٠٩
ما من ذنب أحرى أن يعجل بصاحبه العقوبة ١٠٨
من أخرج شيئا من حده فأصاب إنسانا ١٣٤
من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم ٥٦
من أهان سلطان الله في الأرض ٩٣
من رآني في المنام فقد رآني في اليقظة ٩٩
من سمّع سمّع الله به ١١٣
من صلى الصبح فهو في ذمة الله ١٨
من طال عمره وحسن عمله ٧٦
من قتل معاهدا في غير كنهه ٥٣
من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ٢٥
من يعدل عليكم بعدي ١٢١
من يقتل هذا ١٢٢
ناوليني الخمرة من المسجد ١٠
نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام الرجل للرجل من مجلسه ١١١
نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبتاع الفضة بالفضة ٥٠
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخذف ٦٢
نهى عن الصرف قبل موته بشهرين ٤٩
هل رأى أحدكم رؤيا ٩٨
ويحك قطعت عنق صاحبك ١١٠
يحمل الناس على الصراط فتقادع بهم ٦٨
يخرج قوم هلكى لا يفلحون قائدهم امرأة ١٣٦
يكره للرجل أن يبول في مغتسله لن عامة الوسواس ١٤
يمكث أبو الدجال وأمه ثلاثين عاما لا يولد لهما ١٢٤
ينزل الدجال هذه السبخة من قناة فيكون أكثر من يخرج إليه النساء ١٢٦
ينزل ناس من أمتي بغلائط يسمونه البصرة ٩٦
يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقأ ٧٣

الفهرس

كتاب الإيمان ، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم..... ١٥
كتاب الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا اله محمد رسول الله ١٧
كتاب العلم بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ ١٧
بَاب لِيُبَلِّغْ الْعِلْمَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ ١٨
كتاب العلم باب فضل العالم والمتعلم..... ١٩
كتاب العلم باب في الجهد في طلب العلم..... ١٩
كتاب بدء الخلق بَاب مَا جَاءَ فِي سَبْعِ أَرَضِينَ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنْ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا) ٢٠

كتاب الطهارة باب التشديد في البول ٢١
كتاب الطهارة وسننها بَاب لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ ٢٢
باب مرور الحائض في المسجد ٢٢
كتاب الطهارة بَاب فِي الْجُنُبِ يُصَلِّ بِالْقَوْمِ وَهُوَ نَاسٍ ٢٢
كتاب الطهارة بَاب مَا جَاءَ فِي التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ لِلْمُقِيمِ وَالْمُسَافِرِ ٢٤
كتاب الطهارة باب ختانه ٢٤
كتاب الطهارة باب كراهة البول في المغتسل ٢٥
كتاب الوضوء باب ما جاء في الوضوء ٢٥
كتاب الصلاة بَاب إِذَا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ٢٦
كتاب الصلاة بَاب في إيقاظ النائم لصلاة الفجر ٢٧
كتاب الصلاة باب من صلى الصبح فهو في ذمة الله ٢٨
كتاب الصلاة باب صلاة الضحى ٢٨
كتاب الصلاة باب وقت العشاء ٢٩
كتاب الصلاة باب من فاتته الجماعة ٣٠
كتاب الصلاة بَاب فِي سُجُودِ الشُّكْرِ ٣٠
كتاب الصلاة باب سجود الشكر ٣١
كتاب الصلاة باب ما يقول في ركوعه وسجوده ٣٢
كتاب المواقيت باب من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ٣٢
باب في تأخير الصلاة عن وقتها ناسيا ٣٣
كتاب الصلاة باب الصلاة بالنعال ٣٣
كتاب الصلاة باب أين يضع حذاءه إذا خلعه ٣٤
باب في الاجتهاد في الصلاة في أواخر رمضان ٣٤
كتاب الصلاة باب وثوب الأطفال على ظهر المصلي ٣٤
صلاة الخوف بَاب مَنْ قَالَ يُصَلِّي بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ. ٣٥
نوع آخر ٣٦
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَبْوَابُ الْكُسُوف بَاب الصَّلاةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ ٣٧
باب صلاة الكسوف ركعتين ٣٨
صلاة الكسوف باب في عظمة القدرة الإلهية ٣٩
كتاب الجنائز باب الإسراع بالجنازة ٣٩
كتاب الجنائز باب إغماض البصر بعد الوفاة ٤١
باب من أحق بالصلاة على الميت ٤٢
كتاب الصوم باب ما جاء في ليلة القدر. ٤٣
كتاب الصوم بَاب شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ قَالَ إِسْحَاقُ وَإِنْ كَانَ نَاقِصًا فَهُوَ تَمَامٌ وَقَالَ مُحَمَّدٌ لَا يَجْتَمِعَانِ كِلَاهُمَا نَاقِصٌ ٤٤
كتاب الصوم بَاب مَنْ يَقُولُ صُمْتُ رَمَضَانَ كُلَّهُ. ٤٥
كتاب الصيام باب صوموا لرؤيته ٤٦
كتاب الحج باب الخطبة في أيام منى ٤٧
باب حرمة المسلم على المسلم ٤٨
خطبة حجة الوداع ٥٠

كتاب الحج باب في الأشهر الحرم ٥١
كتاب الحج بَاب لَا يَدْخُلُ الدَّجَّالُ الْمَدِينَة ٥٢
كتاب الحج باب متى تقطع التلبية في العمرة. ٥٣
كتاب البيوع باب في الصرف ٥٣
كتاب البيوع بَاب بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ ٥٤
باب بيع الفضة بالفضة ٥٥
كتاب الشهادات بَاب مَا قِيلَ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ) وَكِتْمَانِ الشَّهَادَةِ لِقَوْلِهِ (وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ) تَلْوُوا أَلْسِنَتَكُمْ بِالشَّهَادَةِ: ٥٦
كتاب الجهاد بَاب فِي الْوَفَاءِ لِلْمُعَاهِدِ وَحُرْمَةِ ذِمَّتِهِ ٥٧
مقدار مسير رائحة الجنة ٥٩
الجهاد باب في البكور ٦٠
كتاب المغازي بَاب غَزْوَةِ الطَّائِفِ فِي شَوَّالٍ سَنَةَ ثَمَانٍ قَالَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ٦١
كتاب المغازي بَاب كِتَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ ٦٢
كتاب المغازي باب هروب العبيد ٦٢
كتاب المغازي باب فيمن فر من عبيد أهل الحرب إلى المسلمين وأسلم ومولاه كافر ٦٣
كتاب الصلح بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ٦٣
كتاب تحريم الدم باب التحذير من الضلال ٦٤
كتاب الديات باب النهي عن الخذف ٦٥
كتاب الديات بَاب لَا قَوَدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ ٦٥
كتاب المناقب باب من مناقب الحسن ٦٦
كتاب المناقب بَاب ذِكْرِ أَسْلَمَ وَغِفَارَ وَمُزَيْنَةَ وَجُهَيْنَةَ وَأَشْجَعَ ٦٨
صفة يوم القيامة باب في الحوض ٧٠
صفة يوم القيامة باب في الحوض ..... **Error! Bookmark not defined.**
صفة يوم القيامة باب في الصرط ٧١
كتاب الضحايا – الْكَبْشُ ٧٢
كتاب الأشربة باب في نبيذ الجر ٧٢
كتاب الأشربة باب الشرب قائما ٧٣
كتاب اللباس باب في تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال ٧٤
كتاب الطب بَاب مَتَى تُسْتَحَبُّ الْحِجَامَةُ ٧٤
كتاب الزهد بَاب الْحَيَاءِ ٧٥
كتاب الزهد باب التحذير من الدنيا والنساء ٧٥
كتاب الزهد بَاب مَا جَاءَ فِي طُولِ الْعُمْرِ لِلْمُؤْمِنِ ٧٦
البر والصلة باب تأخير الذنوب ٧٧
باب ذنبان لا يغفران ٧٨
باب صلة الرحم ٧٨
باب قول الإمام للزانية استتري بستر الله ٧٨
كتاب الحدود باب المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة ٧٩

باب أجر التائب ٨٠
كتاب الحدود باب حرمة دم المسلم..... ٨٠
كتاب التفسير ما جاء في القرآن..... ٨١
سورة الأحزاب..... ٨١
سورة الزمر..... ٨٢
باب سورة الرحمن..... ٨٣
كتاب التفسير من سورة الواقعة ٨٣
كتاب القضاء باب النهي عن استعمال النساء في الحكم..... ٨٤
كتاب القضاء باب ولاية المرأة ٨٤
كتاب الأحكام باب حق الرعية والنصح لها..... ٨٥
كتاب الأحكام باب السلطان ظل الله في الأرض..... ٨٥
كتاب الأحكام بَاب مَا جَاءَ فِي الْخُلَفَاءِ..... ٨٦
كتاب الأحكام بَاب هَلْ يَقْضِي الْقَاضِي أَوْ يُفْتِي وَهُوَ غَضْبَانُ..... ٨٧
كتاب الأحكام باب فِي النَّهْيِ عَنْ أَنْ يَقْضِيَ فِي قَضَاءٍ بِقَضَاءَيْنِ ٨٨
كتاب الملاحم بَاب فِي ذِكْرِ الْبَصْرَةِ ٨٩
كتاب الرؤيا بَاب مَا جَاءَ فِي رُؤْيَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمِيزَانَ وَالدَّلْوَ..... ٩٠
باب تأويل رؤيا القمر في المنام ٩٢
باب في رؤيا الرسول ٩٣
كتاب الدعوات باب في الإشارة في الدعاء ورفع اليدين ٩٣
كتاب الدعوات باب التعوذ من الهم والكسل..... ٩٣
كتاب الدعوات باب الأمر بالاستعاذة من الكفر والفقر وعذاب القبر..... ٩٤
كتاب الدعوات الدعاء بالمعافاة بالبدن وغيره ٩٤
باب دعاء المكروب..... ٩٥
كتاب الدعوات الإستعاذة من الهم والكسل ..... **Error! Bookmark not defined.**
كتاب الاستعاذة الِاسْتِعَاذَةُ مِنْ الْفَقْرِ ٩٥
باب السؤال بوجه الله..... ٩٦
كتاب الأدب باب النهي عن البغي..... ٩٧
كتاب الأدب باب النهي عن المثلة ٩٨
كتاب الأدب بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ التَّمَادُحِ ٩٨
كتاب الأدب بَاب فِي الرَّجُلِ يَقُومُ لِلرَّجُلِ مِنْ مَجْلِسِهِ. ١٠٠
كتاب الأدب باب لا يمسح يده بمنديل غيره..... ١٠٢
كتاب الأدب باب ما جاء في الرياء ١٠٢
الأدب باب في عدم الخروج بالليل ١٠٢
كتاب الأدب باب إن من الشعر حكمة. ١٠٣
باب إن من البيان لسحرا..... ١٠٣
كتاب الفتن باب التحذير من الكفر والاختلاف ١٠٤
كتاب الفتن باب يؤيد هذا الدين ببعض الأشرار..... ١٠٤
كتاب الفتن باب سد يأجوج ومأجوج..... ١٠٥

كتاب الفتن باب في الخوارج ١٠٦
كتاب الفتن باب في الخوارج ١٠٦
كتاب الفتن باب أول الخوارج ١٠٧
باب من صفات الدجال أنه أعور ١٠٨
كتاب الفتن بَاب مَا جَاءَ فِي ذِكْرِ ابْنِ صَائِدٍ ١٠٨
كتاب الفتن باب مكتوب بين عيني الدجال كافر ١١٠
كتاب الفتن باب خروج النساء وراء الدجال ١١٠
كتاب الفتن باب الدجال كذاب من ثلاثين كذاب ١١٠
كتاب الفتن وأشراط الساعة بَاب نُزُولِ الْفِتَنِ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ ١١١
كتاب الفتن باب ترك الفتن والنوم عنها ١١٣
كتاب الفتن يحرم رفع السلاح في وجه المسلم ١١٤
من رفع السلاح على أخيه المسلم تلعنه الملائكة حتى يكف ١١٤
باب من رفع السلاح بوجه المسلم فهو على حرف جهنم ١١٥
كتاب الفتن باب أدب عرض السيف ومناولته لأخيك ١١٥
كتاب الفتن باب فيمن أخرج شيئا من حده فأصاب به ١١٦
كتاب الفتن بَاب إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا ١١٦
كتاب الفتن باب وقعة الجمل ١١٨
باب لا تقدس أمة تقودهم امرأة ١١٩
كتاب الفتن باب جواز ترك النهي عن المنكر لمن لا يطيق ١٢٠
كتاب الفتن باب إذا كان الحاكم أحمق ومطاع ١٢٠
كتاب الفتن باب في هلاك الرجال إذا أطاعوا النساء بما لايرضي الشرع ١٢١
ذكر وفاة أبي بكرة ١٢١